وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة

في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

– أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم –

تخصّص: القانون

إعداد الطالب

تريكي فريد

إشراف الأستاذ

الدكتور معاشو عمار

لجنـــة المناقشـــة

د/صدوق عمر، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د/معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مقررا

د/مانع جمال عبد الناصر، أستاذ، جامعة عنابة.....ممتحنا

د/تقية عبد الفتاح، أستاذ، جامعة الجزائر.....ممتحنا

د/شريفي سليمان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجزائر.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2014/05/15

مقـدمة

تزداد النزاعات الدولية المسلحة وتتوسع باستمرار رغم تضمن ميثاق منظمة الأمم منع المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، ويتزايد معها عدد الضحايا الذين تستهدفهم آثار هذه النزاعات.

وإذا كانت الحرب سابقا تخص المحاربين المشتركين في ميدان القتال ولا تلحق المدنيين ولا غيرهم ممّن لا يقومون بالعمليات العدائية إلاّ بصورة عرضية ومحدودة، فإنها أصبحت الآن شأنا يخصّ أفراد الدولة بأكملها بما تُسبّبه لهم من خسائر رهيبة خصوصا مع تطوّر وسائل القتال وأساليبه واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي لا تميّز بين المحاربين والمدنيين ولا بين ساحة القتال وغيرها.

نتج عن هذا الوضع الجديد لشكل الحرب وأساليبها حدوث تطور في قانون النزاعات المسلحة، فمنذ اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864م صارت القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في اتساع وتطوّر كبيرين.

إذا كان جانب كبير من الفقه القانوني الأوروبي يرى أنّ هذه القواعد كانت نتيجة تطوّر الفكر الأوروبي خلال القرون الوسطى وما تلاها، إلاّ أنّ الدراسة الموضوعية تثبت أنّ الأمم والشعوب الأخرى عرفت هذه القواعد الإنسانية منذ وقت بعيد وإن تباين حجمها من أمّة لأخرى ومن حرب لغيرها. ولعلّ السبب في هذا التفسير التاريخي هو سيادة الحضارة الغربية بعد تراجع الحضارة الإسلامية، وما عقب ذلك من نزاعات بين الأوروبيين وغيرهم من الشعوب والأمم الأخرى، اتسمت بطابع الوحشية والإبادة وارتبطت بنظرة الكراهية والبغض لكلّ من هو غير أوروبي، ووصف الآخرين بالهمج الذين لا يستحقون أدنى حدّ من المعاملة الإنسانية الكريمة.

يمكن اعتبار القواعد الإنسانية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة موروثا بشريا مشتركا، فهي لا تنسب إلى حضارة معيّنة أو شعوب محدّدة، إنّما يعود الفضل في إيجادها وتطبيقها وتطويرها إلى كلّ الأمم عبر مراحل تاريخية مختلفة بما يتناسب مع رقيّها وتمدينها.

وتتمثل أسباب تطوّر هذه الأفكار الإنسانية في عدّة عوامل أهمّها العامل الديـني، عامل الضرورة، عامل الفروسية وعامل الإنسانية. فالحروب القديمة تراوح السلوك القتالي فيها بين القسوة على العدوّ إلى أقصى حدّ والرفق بضحاياه ومعاملتهم كبشر قبل كلّ شيء، وإذا

كانت بعض الحروب تتسم بالوحشية والإسراف في سفك الدماء دون تمييز بين شيخ كبير أو امرأة حامل أو طفل رضيع إلاّ أنّنا نجد بعض الشواهد التي تدلّ على مراعاة بعض القواعد الإنسانية في تلك العصور شكلت النواة الأولى لقانون النزاع المسلّح.

إذ كانت حروب المصريين تتسم بالاعتدال في القتل والتدمير نتيجة لما بلغته حضارتهم من مستوى رفيع، لكنها لم تكن تخلو من بعض الأعمال الوحشية مثل تشويه جثث القتلى والإجهاز على الأسرى في بعض الأحيان[1]. أمّا في بلاد فارس فوجد بعض الملوك الذين عُرف عنهم التسامح والعدل ومعاملة ضحايا الحروب بالحسنى، فكان الملك كوروش (Cyrus) يُلزم جنوده بأن يحترموا الأماكن المقدّسة ويعاملوا الشعوب المهزومة معاملة إنسانية[2]. كما عرف اليونانيون بعض القواعد الإنسانية المنظمة للحرب بين المدن اليونانية فقط، منها السماح بدفن جثث الموتى وافتداء الأسرى أو مبادلتهم وإلزام المقاتلين بقبول الهدنة إذا طلبها أحد الطرفين لنقل جثث قتلاه إلى بلاده لدفنها وكذا الكفّ عن قتل من يلوذ بالمعابد[3]. ولم يكن العرب قبل الإسلام يميلون إلى تعذيب الأسرى والتمثيل بالقتلى إلاّ نادرا لأنّ ذلك يتنافى مع المروءة والتقاليد العربية، التي جعلتهم يترفّعون عن الأساليب الوحشية في حروبهم[4]. هذا وكان لظهور الأديان السماوية أثر كبير في تطوّر قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، ذلك بما قرّرته من مبادئ وقيم إنسانيّة رغم اختلاف نظمها وأحكامها في ذلك الأمر. فإذا كانت الحرب في الديانة اليهودية حرب إبادة للعدوّ فإنّ التعاليم المسيحية تدعو إلى المحبّة والرحمة والتسامح، ولعلّ ما جاءت به الشريعة الإسلامية كان له أبرز تأثير في تطوير القواعد الإنسانية في هذا المجال، إذ أقامت علاقة المسلمين بغيرهم أثناء الحرب على عدة أسس أهمها احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة الفضيلة والتقوى فضلا عن مبدأ الرحمة والعدل. انتقلت هذه المبادئ الإسلامية المتعلقة بمعاملة ضحايا النزاعات المسلّحة إلى أوروبا وقام بعدها بعض الكتّاب المسيحيين بالدعوة إلى التقيّد بها للتخفيف من

---

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 57.

[2]– جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني –تطوّره ومبادئه–، معهد هنري دونان، جنيف، 1984 م، ص 14.

[3]– حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962 م، ص 35.

[4]– أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1985 م، ص 136 وما بعدها.

وحشية الحروب السائدة آنذاك ومنهم جروسيوس ثم جاء بعده جان جاك روسو. كان لهؤلاء الكتّاب دور في نقل هذه المبادئ إلى بعض الاتفاقات الثنائية التي عقدها قادة الجيوش لتحديد مصير ضحايا الحروب القادمة. نشأ عن تكرار بعض القواعد في هذه الاتفاقات تشكّل مجموعة من المبادئ العرفيّة منها تمتّع المستشفيات المدنية بالحصانة من الهجوم وإيلاء العناية اللازمة للجرحى والمرضى وكذا المحافظة على الأسرى والإبقاء على المدنيين المسالمين بعيدًا عن آثار القتال.

كان لهذه المبادئ تأثير كبير على الجهود اللاحقة لتنظيم قواعد القتال، وأبرمت أوّل اتفاقية دولية تعني بأحوال الجرحى من الجيوش في الميدان عام 1864م انتقالا للأفكار الإنسانية والأخلاقية العرفية إلى ميدان القانون الدولي المدوّن، غير أنّه في منتصف القرن التاسع عشرالميلادي خاصة مع تطوّر وسائل وأساليب القتال ومع محدودية آثار الاتفاقات الثنائية بين الدول المتحاربة، اتجه المجتمع الدولي إلى عقد عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب.

وفي سنة 1939 اندلعت الحرب العالمية الثانية واستخدمت فيها أسلحة متطوّرة جدا مما جعلها أكثر فتكا بالإنسان والأعيان، الأمر الذي جعل الأصوات ترتفع معلنة عدم كفاية قواعد قانون الحرب القائمة ومطالبة بضرورة مراجعتها واستكمال أوجه القصور فيها[1].

تُوّجت هذه الجهود بإقرار اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م، ويُلاحظ أن الاتفاقات الثلاث الأولى لا تخرج عن كونها نصوصا منقّحة للاتفاقات السابقة –التي تتعلّق بالموضوع نفسه– جرى تعديلها وتطويرها على ضوء تجارب الحرب العالمية الثانية لتحقيق حماية أوسع وأكبر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، أما موضوع الاتفاقية الرابعة، فيذهب المختصّون إلى تأكيد حداثته في إطار تدوين القانون الدولي الإنساني، كما أنّ الاتفاقية ذاتها تُعتبر فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية لاشتمالها على مبادئ إنسانية ومُثل عليا أملتها الأعراف والآداب الدولية والشرائع السماوية والضمير الإنساني[2].

إذا كانت اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949م قد حقّقت إنجازا كبيرا في مجال حماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية، فإنّه سرعان ما ظهرت أوجه النقص فيها سيما بعد الحرب

---

[1]– عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 35.

[2]– عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص 163 وما بعدها.

العالمية الثانية. فهي من جهة لم تعد متناسبة مع الأخطار الناجمة عن استخدام أساليب ووسائل الحرب الحديثة التي لا تُميّز بين العسكريين والمدنيين، ومن جهة أخرى فإنّ هذه الاتفاقيات تمّ إقرارها دون مشاركة الدول المتخلفة التي كانت تحت سيطرة الاستعمار الغربي وبالتالي جاءت معبّرة عن الفكر الغربي تجاه قانون الحرب ولا توفّر الحماية اللازمة لمقاتلي حركات التحرير الوطنية[1].

وتأسيسا على ما سبق كان من الضروري إعادة النظر في هذه الاتفاقات لتكملة أوجه النقص والقصور فيها لتتلاءم مع وسائل وأساليب الحرب الحديثة، وتتوافق مع طموحات وأخلاق كل دول العالم . تحقّق ذلك بإقرار البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949م، كما تزامن ذلك مع أنشط مراحل تصفية الاستعمارواشتركت الدول حديثة الاستقلال في إعدادهما وهو ما ولّد لديها إحساساً بالانتماء لهذا القانون الإنساني[2].

ويبقى المجتمع الدولي يتطلّع بعد كلّ مرحلة تاريخية إلى وضع قواعد جديدة تُحقّق حماية أوسع لهؤلاء الضحايا ولتطبيقها بصورة أكثر فعاليّة.

يكمن سبب اختيارنا موضوع حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة، في كون العالم يشهد اليوم باستمرار نزاعات مسلحة يسقط من جرائها الآلاف من الضحايا سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، وغالبا ما يُلاقي هؤلاء الضحايا معاملة سيئة تتنافى مع الكرامة الإنسانية المقرّرة في قواعد القانون الدولي الإنساني. كما تبرز أهميّة هذا الموضوع في مجال الدراسة المقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي لأنه كان لفقهاء الإسلام إسهام كبير في دراسة جوانب الحرب من نشوئها وسيرها والآثار المترتّبة عن انتهائها، سواء كمحور ضمن أبواب الفقه المختلفة ،أو مؤلفات مستقلة معروفة بكتب الجهاد أو السير والمغازي، تُشكّل أصول نظرية شاملة ومتكاملة تتضمّن أحكاما إنسانية مماثلة لتلك المقرّرة في القوانين الحديثة للنزاع المسلّح. وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع التأكيد على

---

[1]– محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الحقّ، اتحاد المحامين العرب، 1982م، ص22 و 23.

– عبد الكريم الفلوجي، حول التطوّرات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني –البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977م–، مجلّة الحقّ، اتحاد المحامين العرب، 1982م، ص 41 و 42.

[2]– إيف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999م، ص 41.

ضرورة تفعيل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني لنقل الإطار النظري لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة إلى واقع تطبيقي، وقد حصرنا بحثنا هذا في القواعد التي تؤمّن حماية مباشرة لهؤلاء الضحايا مع حرصنا قدر الإمكان على المنصوص عليه في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الأول لسنة 1977م، ومقارنة هذه القواعد مع ما قدّمه الفقه الإسلامي من حلول في الشأن نفسه وقمنا بصياغة إشكالية بحثنا على النحو الآتي: **إلى أيّ مدى تُحقّق قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات الدوليّة المسلّحة وما هو المعمول به في ظل قواعد الفقه الإسلامي ؟**

وللإلمام بهذا الموضوع من جوانبه الأساسية قسّمنا هذه الدراسة إلى بابين، نتناول في الباب الأوّل منها مضمون الحماية القانونية لضحايا النزاعات الدولية المسلّحة ببيان فئات الأشخاص المحميّين، ومبادئ وأشكال المعاملة الواجبة لهم، بينما خصصنا الباب الثاني للحديث عن الآليات الوطنية والدولية التي تضمن تطبيق قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا بشكل فعلي وفعّال.

الباب الأول

قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات الدولية المسلّحة

تؤدي النزاعات المسلّحة دائما إلى حدوث تغيير جذري في العلاقات بين الدول، فيحلّ العداء محلّ التعايش وتنقطع روابط التعاون والتبادل المختلفة بينها، كما تسفر هذه الوضعية عن وقوع الكثير من الخراب والدمار الذي يلحق مؤسسات الدولة ومنشآتها ومرافقها المختلفة، كما يصحب ذلك سقوط العديد من الضحايا سواء في جانب العسكريين أو المدنيين، ومع تطور أساليب ووسائل القتال في النزاعات الحديثة أضحت دائرة التمييز بينهما صعبة . اتجهت الجهود الدولية إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية لحماية هذه الفئات من الضحايا بالكيفية التي تضمن لهم معاملة إنسانية وكريمة.

نتناول في هذا الباب مضمون وأشكال الحماية القانونية المقرّرة لهؤلاء الضحايا. وقبل التطرق لقواعد الحماية يجب تحديد مفهوم "الضحية"، ورغم أنّ الكلمة نفسها لا تظهر في اتفاقيات جنيف أو غيرها من معاهدات القانون الإنساني إلاّ أنّ الضحايا يشكلون بداهة موضوع الاهتمام الأساسي للقانون الدولي الإنساني، ويمكن تعريفهم باعتبارهم يعانون نتيجة تأثرهم بنزاع، ويجري الاصطلاح على تسميتهم بـ"ضحايا الحرب"[1]. ونعني بذلك المقاتلين الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما عاجزين عن مواصلة القتال بعد إلقاء أسلحتهم طوعا أو جبرا، وهم العسكريون، الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار وأسرى الحرب ومن فقد أو توفي منهم(الفصل الأوّل)، و المدنيون الذين لا يشاركون على نحو مباشر في العمليات العسكرية (الفصل الثاني). مع بيان أوجه المقارنة من خلال الفقه الإسلامي في هذا المجال.

الفصل الأول

حمـاية المقاتلين العاجزين

يتبادر إلى الذهن ولأوّل وهلة أنّ المقاتل هو الشخص الحامل للسلاح الذي يقف في الصفوف الأولى لقوات العدو، وبالتالي تعيّن مقاومته ومحاربته بمختلف الطرق والوسائل لصدّه وردّ عدوانه، غير أنّ هذا المقاتل في الحقيقة لا يبقى محتفظا بهذه الصفة دائما طوال

---

[1]– ومع ذلك تظهر كلمة ضحايا في عنوان البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949م، الأول مؤرخ في 8 جوان 1977م متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني مؤرخ في 8 جوان 1977م كذلك وهو متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

انظر : ليزبث زيجفلد، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م، ص355.

النزاع المسلّح، فقد تحدث بعض التغيرات والظروف أثناء القتال تنزع عنه هذا الوصف القانوني وتجعله شخصا عاجزا جديرا بالحماية.

بدأ الاهتمام بالمقاتل من الناحية الإنسانية منذ زمن بعيد بتوفير الحماية اللازمة له كإنسان، خاصة أنّ المقاتل بعد إلقائه سلاحه طوعا أو جبرا يتجرد من صفته كعدوّ ويتحول إلى إنسان عاد يستحق الرعاية والاحترام اللازم لشخصه وكرامته.

كانت بداية هذه الحماية ببسطها على فئة معينة من المقاتلين، هم الجرحى في الميدان وحسب، ثم توسعت لتشمل أسرى الحرب، وكذلك الجرحى والغرقى والمرضى في الحروب البحرية. ونظرا لأهمية وضع المقاتل في النزاعات المسلحة سنُحدد وصف المقاتل القانوني في القانون الدولي الإنساني[1] ثم نقارن ذلك بوصفه المقرر في الفقه الإسلامي(مبحث أوّل)، لننتقل بعدها للحديث عن قواعد ومظاهر الحماية المقررة له(مبحث ثان).

---

[1]– يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات المُستخدمة في فقه القانون الدولي، وقد اختلف الفقهاء حول مدلوله بين من أعطاه مفهوما واسعا ومن ضيّق من مفهومه (انظر : جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، بحث منشور في كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. تحرير محمد شريف بسيوني، طبعة 1999م، ص 272 وما بعدها.). ويُعرّف بالمعنى الواسع بأنّه "مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العُرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المُترتّبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تُقيّد بأسباب إنسانية حقّ أطراف النزاع المسلّح في استخدام طرق وأساليب الحرب محلّ اختيارها أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضرّرهم من النزاع (اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف، انظر : المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد33، 1993م، ص 344. وأيضا انظر : جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثاني، 1986م، ص 165. وكذلك: رشّاد عارف السيّد، نظرات حول قانون حقوق الإنسان في النزاع المسلّح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد41، 1985م، ص 83.) "، والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى مُرادف لقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلّحة. فهو يتضمّن نوعين من القواعد، قواعد تتعلّق بالحرب ذاتها وكيفية إدارتها والوسائل الحربيّة المسموح بها من جهة ، وتُسمّى قانون لاهاي، وقواعد أخرى تختص بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة وهم الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيون وما إلى ذلك وتُسمّى قانون جنيف. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني تعريفا ضيقا بحيث لا يضمّ إلاّ قانون جنيف بالمعنى المذكور سلفا ، فهو يُعتبر فعلا قانونا دوليا وإنسانيا في وقت واحد (انظر : ستانسيلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، مقال مترجم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 241، أوت وسبتمبر 1984م، ص 9. وأيضا: مفيد

المبحث الأول
المقاتل القانـوني

تعتبر مسألة تحديد الأفراد الذين لهم الحق في اكتساب وصف المقاتل القانوني، بما يرتبه هذا الوصف من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء، واكتساب الحق في المعاملة كأسرى عند الوقوع في أيدي العدوّ، أحد أهم مشاكل " قانون الحرب". كانت هذه المسألة موضوع نقاش كبير في المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات الحرب وأعرافها ومنها مؤتمرات بروكسل عام 1874م ولاهاي 1899م و1907م[1]. تحديد من يكون له وصف المقاتل القانوني يعد نقطة البداية لتطبيق "قانون الحرب" في مجموعه[2]. وسنتعرض لتحديد وصف المقاتل القانوني في القانون الدولي الإنساني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، وسيكون ذلك من خلال مطلبين إثنين وهما كالتالي :

المطلب الأوّل
تحديد وصف المقاتل في القانون الدولي الإنساني

شهاب، القانون الدولي الإنساني، نظرة عامة، ندوة التعريف بالقانون الدولي الإنساني، جامعة الدول العربية، القاهرة، أكتوبر 1992م، ص 2. وأيضا: عامر الزمّالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993م، ص 7. وأيضا: محمد مصطفى يونس، ملامح التطوّر في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 63.). وهو التعريف الذي اعتمدناه في بحثنا هذا في شقّه المتعلّق بالقانون الوضعي.

[1]– حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1987م، ص 811 و812.

[2]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية–، دار الفكر، القاهرة، ص 305.

يعد أفراد القوات المسلحة لطرفيّ النزاع مقاتلين[1]، وقد عرف هذا المصطلح تطوّرا واكب اتساع دائرة المشاركين في الحروب المعاصرة من جهة وحداثة وسائل وأساليب القتال فيها من جهة أخرى.

ونقصد بالتحديد القواعد القانونية المنبثقة عن اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م و البروتوكول الأول لعام 1977م،ونبحث ذلك في فرعين إثنين كالتالي :

الفرع الأول :صفة المقاتل في قانون جنيف لعام 1949.

الفرع الثاني :صفة المقاتل في البروتوكول الأول 1977.

الفرع الأوّل
صفة المقاتل في قانون جنيف لعام 1949م

إنّ نشوب الحرب العالمية الثانية وما لحقها من تطور في العديد من المبادئ الإنسانية وازدياد حدّة المطالبة بتقنين جديد لقانون الحرب، يتفق مع التطورات الجديدة النابعة من ازدياد حركات المقاومة في الأراضي المحتلة والرغبة الشعبية الجارفة في مشاركة الثوار في أعمالهم ضد قوات الاحتلال ومطالبتهم بدور أكبر في الصراعات الدائرة أثناء الحرب العالمية الثانية. الأمر الذي دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بجهد مكثف لتضمين اتفاقيات جنيف لعام 1949م تعريفا مفصلا للمقاتلين القانونيين لأفراد حركات المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل[2].

وتضمنت المواد(13، 13، 4ألف) من الاتفاقات الثلاث هذا الطلب، مما يفهم منه أنّ وصف المقاتلين القانونيين قد تم تحديده بدقة في المادة 13 المشتركة في الاتفاقيتين الأولى والثانية، والأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدوّ في المادة 4 (أ) وهم:

1.أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.

---

[1]- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, Bruylant, Bruxelles 2006, p 15.

[2]– رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 31 و 32.

2.أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه[1].

ب- أن تكون لها إشارة مميزة يمكن تمييزها بها عن بعد[2].

ج- أن تحمل الأسلحة علنا[3].

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة[4].

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

---

[1]- اشتراط الرئيس المسؤول لا يعني أن يكون معيّنا من قبل الدولة التي ينتمي إليها أو مسئولاً أمامها بل الغرض تحقيق الانضباط العسكري لتلك الجماعات، والمسؤولية هنا أساساً تكون في مواجهة المجتمع الدولي بأكمله حيث يتعين عليه تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي؛ انظر : عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 101 و102.

[2]- أي أن يكون لأفراد المقاومة الشعبية لباس عسكري خاص بهم أو على الأقل إشارة أو علامة مميزة يمكن تمييزهم بها عن بعد والغرض من هذا الشرط تحقيق فكرة علانية الحرب؛ انظر : المرجع نفسه، ص 102 و103.

[3]- والصحيح أنه طالما يتوافر في أفراد تلك الجماعات الشرطين الأول والثاني والشرط الرابع فإنه يستوي في ذلك أن يكون حملهم للسلاح علنا أو بطريق الخفاء، لأن حربهم إنما هي حرب خدعة وسرعة وانقضاض، كما أن طبيعة القتال الذي يقومون به يتطلب منهم الحذر والحيطة وقد يقتضي الحال أحيانا إخفاء السلاح في طيات الملابس.

انظر : المرجع نفسه، ص105.

[4]- هذه الفئة الجديدة من المقاتلين القانونيين جاءت لتقنن الوضع الذي كانت عليه قوات حكومة فرنسا الحرة بقيادة الجنرال شارل ديغول أثناء الحرب العالمية الثانية والتي لم تعترف بها ألمانيا ونصّبت المارشال هنري فيليب بيتان رئيسا لفرنسا في مدينة فيشي.

5. أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى في القانون الدولي.
6. سكان الأراضي الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوّ لمقاومة القوات الغازية ممن لا يتوافر لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم أو لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح علنا و يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

ومما يلاحظ أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات 1، 2، 3، 6، هم المقاتلون الحقيقيون لأنهم وحدهم المصرح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية الدائرة أو في العمليات الفدائية ضد القوات الغازية، لذلك فهم يعدّون أسرى حرب عند القبض عليهم ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب، أما أصحاب الفئات 4، 5 فهم من غير المقاتلين ومع ذلك يجوز الإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم كما تجب معاملتهم كأسرى حرب عند احتجازهم.

أما التعديل الأهم في الاتفاقيات الجديدة، فهو التسليم لأفراد حركات المقاومة المنظمة"[1] الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع " بوصف المقاتلين القانونيين سواء أكانوا يعملون داخل أو خارج الإقليم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوافر في أعضاء هذه الحركات – بالإضافة إلى شرط انتمائهم إلى أحد أطراف النزاع – الشروط الأربعة التي نصت عليها لائحة لاهاي ورددتها اتفاقات جنيف الجديدة[2].

الفرع الثاني
صفة المقاتل في البروتوكول الأول لعام 1977م

[1]– أي ينبغي التحقق من اتخاذ المقاومة شكل الحركة المنظمة التي تتولى إدارة المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل، وبالتالي يبقى خارج نطاق حماية قانون جنيف الأفراد الذين يمارسون المقاومة المسلحة بدافع من مشاعرهم الوطنية دون أن يكونوا منتمين إلى إحدى حركات المقاومة.

[2]– عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 262.

نصَّ البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقات جنيف 1949م على أنه:" ينطبق على الأوضاع التي نصّت عليها المادة 2 المشتركة بين هذه الاتفاقات"[1].

وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد التفرقة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق منظمةالأمم المتحدة[2].

وهكذا فهذه الحروب أصبحت معترفا بها كحروب دوليّة[3]، وتبنى المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني خلال دورته الأولى الفقرة المذكورة بتأييد 70 صوتاً وبمعارضة صوت واحد وهو صوت إسرائيل، وكان للدول العالم المتخلفة شأن كبير في إقرارها.

وإذا كان البروتوكول الأول لعام 1977م قد اعتبر حروب التحرير حروبا دوليّة[4]، فمن المنطقي أنّ القواعد التي تحدد المقاتلين وبالتالي أسرى الحرب قد جاءت مشتركة وسوّت المادة 43 من البروتوكول الأول بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول[5] وأوجبت عليها الالتزام بالشرطين الأول والرابع وهما القيادة المسؤولة والالتزام بقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة.

---

[1]– المادة 1/ فقرة 3 من البروتوكول الأوّل لسنة 1977.

[2]– المادة 1/الفقرة 4 من البروتوكول نفسه.

[3]- Mohamed El Kouhene, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus NIJHOFF publishers, The Netherlands, 1986, p 15.

[4]– إنّ هذا التوسع في طائفة المقاتلين ليشمل أفراد حركات التحرير الوطني قد أثار ولا يزال الكثير من الانتقادات، وقد وصلت بعضها إلى حدّ وصف البروتوكول الأول بأنّه "ميثاق للإرهاب " ويمنح حقوقا للإرهابيين؛ انظر : يورام دينشتاين، تعليقات على البروتوكول الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، السنة 1997م، ص525.

[5]– رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 46، نقلا عن:

Herczeg G.Development of international humanitarian law, Geneva, protocols of 1977, p. 17.

ولمّا كان مقاتلو حروب التحرير لا يمكنهم الخضوع للقواعد التي يخضع لها الجنود النظاميون فيما يتعلق بالعلامة المميّزة وحمل السلاح علنا، لأنّ ذلك يؤدي إلى كشفهم وتعريضهم للخطر والتصفية وهو مالا يتفق مع طبيعة حروب التحرير. ومن ثم جاءت المادة 44 من البروتوكول الأول مخففة هذين الشرطين ونصّت:" يلتزم المقاتلون بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم"[1].

وبناء على ذلك يمكن للمقاتلين تمييز أنفسهم بأي شيء يختارونه بدل وضع علامة مميزة محددة، أما فيما يتعلق بحمل السلاح علنا فهناك من مواقف النزاعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه عن السكان المدنيين، وعندئذ يبقى محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف:

أ- أثناء أي اشتباك عسكري (engagement militaire).

ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شنّ هجوم عليه أن يشارك فيه[2].

ويتشاءم البعض إزاء هذه الصياغة الغامضة والمبهمة[3]، فالفقرة "ب" – طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم- فيضيف النص العربي كلمة " مدى البصر" لمنع الخلط بين العين المجردة والوسائل الإلكترونية لكن النصوص الأخرى ليست حاسمة في هذا المجال.

ومن ناحية أخرى، فالموقف الثاني الذي يلزم فيه التمييز بحمل السلاح علنا غير واضح لا في النص العربي ولا في النصوص الأخرى " توزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شنّ هجوم عليه أن يشارك فيه "إذ أنّ تعبير توزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال الذي يقابله في الفرنسية (dépliement militaire) غير واضح.

كما لاتخلوالمادة 44/ الفقرة 4 من البروتوكول من التناقض حين تبدأ بالإقرار بأنّ المقاتل يخلّ بحقه في الحماية كأسير حرب حينما يفتقد بعض الشروط، لكنها تنتهي بالتأكيد على أنّه يستحق حماية تماثل من كافة الوجوه تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة والبروتوكول

---

[1]- المادة 44/ الفقرة 3 من البروتوكول الأول.

[2]- المادة 44/ الفقرة 3 من البروتوكول الأول.

[3]- ارجع في ذلك إلى عبد الكريم الفلوجي، مرجع سابق، ص49 و50.

الأول. وكأنّ الجميع قد اختاروا عدم الوضوح لبعض التعابير في هذه المادة كي يترك للزمن إمكانية انتصار فهمهم لها من خلال التقاليد والتطبيق.

ولعلّ ممّا يخفف لغموض الذي يكتنف المادة 44 من البروتوكول الأول ما تضمنته المادة 45/ الفقرتان 1 و2 من البروتوكول نفسه بحيث إذا ما ثار الشكّ حول تمتع شخص ممن وقعوا في قبضة الخصم بوصف أسير الحرب، فإنّه يفترض فيه أنه أسير حرب ويتمتع بالحماية المقررة للأسرى حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة. كما لا يتمتع بوصف المقاتل فئتان من الأشخاص وهم المرتزقة والجواسيس[1].

المطلب الثاني
صفة المقاتل في الفقه الإسلامي

قبل الحديث عن المقاتل في الفقه الإسلامي نُشير بداية إلى أنّ فقهاء الإسلام لم يستخدموا مصطلح القانون الدولي الإنساني[2] كما أنّهم لم يستخدموا مصطلح القانون الدولي العام نفسه، وإنّما عالجوا مختلف المسائل المرتبطة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في كتب الفقه والتراث الإسلامي تحت مصطلحات "الجهاد" أو "المغازي" أو "السير"[3]. ويعتبر كتابا السير الصغير والكبير للفقيه الحنفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوّفي سنة 189هـ والمؤلفان في القرن الثامن الميلادي تنظيما يكاد يكون كاملا لما يُسمى اليوم القانون الدولي، من ناحيةالموضوع والقواعد التي أوردها بشأن تنظيم العلاقات الدولية في

---

[1]– المادتان 46 و47 / الفقرة1 من البروتوكول الأول.

[2]– جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 167.

[3]– يُعرّف الجهاد لغة بأنّه "بذل الجهد والطاقة" واصطلاحا "بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل الله عزّ وجلّ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك".

انظر : علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 7، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م، ص 97.

– والسير جمع سيرة وهي تبيّن سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين.

انظر : شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء 10، مطبعة السعادة، مصر، ص 2.

حالات السلم والحرب[1]. ولا يوجد في الإسلام ما يمنع من استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب[2]. هذا ويُستنبَط القانون الدولي الإنساني الإسلامي من القرآن الكريم والسنّة النبويّة باعتبارهما المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي، وإذا لم يوجد مصدر للحكم فيهما كان مصدره البحث والنظر من أهل العلم بالقرآن والسنّة وبروح التشريع وقواعده العامّة، وهم المعروفون باسم المجتهدين والمعروف بحثهم ونظرهم باسم الاجتهاد[3].

بعد هذا التقديم يمكننا أن نورد التعريف الذي أعطاه الدكتور "عبد الغني محمود" للقانون الدولي الإنساني الإسلامي وهو:"مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنّة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حلّ المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلّحة الدولية والداخلية، والتي تَقيِّد لأسباب إنسانية حقّ أطراف النّزاع في استخدام طُرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرّروا أو قد يتضرّرون بسبب النزاعات المسلّحة"[4].

---

[1]– سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م، ص 219.

[2]– فقد لخّص الرسول عليه الصلاة والسلام دور القانون الدولي الإنساني الإسلامي بقوله:"أنا نبيّ الرحمة وأنا نبيّ الملحمة". فقرن الملحمة بالمرحمة وقدّم المرحمة على الملحمة حتى يُقرّر في قلب المقاتل المسلم بأنّه يد العدالة وليس سيف النذالة.

انظر : محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، من 20 إلى 24 نوفمبر 1982م، ص19 وما بعدها.

[3]– محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 13، دار الشروق، القاهرة، 1985م، ص 468 و469.

[4]– عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 15.

وقداتّفق فقهاء الإسلام على أنّ الجهاد فرض على الكفاية[1]، ولم يكن فرض عين، لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية[2].

ويتحقق فرضه على الكفاية بشرطين، الأول هو أن يكف العدو عن بلاد الإسلام والثاني هو السماح للمسلمين بدخول بلاد المشركين لدعوتهم إلى الإسلام وتبليغ رسالة الله إلى الناس جميعا. فإذا تخلف أحد هذين الأمرين صار فرض عين على جميع المسلمين، كما يصبح الجهاد فرض عين على كلّ شخص في حالة استنفار من إمام المسلمين لملاقاة العدو.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع بداية نشأة الدولة الإسلامية كان جميع المسلمين المكلفين يُستدعون للجهاد كلما اقتضت الضرورة، ويعودون بعد ذلك إلى ممارسة شؤونهم المختلفة من

---

[1]– فرض الكفاية هو الذي يُطلب فعله شرعا من مجموع المكلفين لا من كل فرد على حده. فإذا قام بالجهاد قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه وأما فرض العين فهو ما يطلب شرعا من كل فرد من المكلفين بعينه.

انظر : عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص 35 و36.

[2]– لأنّ عموم آية "انفروا خفافا وثقالا " التوبة/41 مخصص بآيتين: آية "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة" التوبة/123. وآية "لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم..." إلى قوله تعالى: "وكلاً وعد الله الحُسنى" النساء/95. فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد لا الوعد، فالجهاد لا يقصد منه مجرد ابتلاء المكلفين بل، إعزاز الدين ودفع شرّ الكفار، فإذا حصل هذا المقصود ببعض الناس سقط عن الباقين وإذا لم يتحقق المقصود بقيام البعض كان فرض عين. كما إذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين وحصل النفير العام أو التعبئة العامة فيصير فرض عين على جميع أهل تلك البلدة، وكذا يجب على من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغربا.

انظر : محمد بن علي ين محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 2، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت، 1997م، ص 451؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، ط 1، دار المعرفة بيروت، 1997، ص 275، 276؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 4، دار الفكر، بيروت، 1990م، ص 176 و177؛ موفق الدين أبو محمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ج 10، دار الكتاب العربي، د.ت.ن، ص 264، 265.

زراعة وتجارة وغيرها. وكان هذا الأسلوب في القتال يتناسب مع ظروف ذلك العصر، فمدة القتال كانت قصيرة ووسائله بسيطة ولا تتطلب مهارات عسكرية معينة. لكن بعد استقرار الدولة الإسلامية وتوسع رقعتها الجغرافية تنبّه قادة المسلمين إلى ضرورة نظام التجنيد الدائم فحلّت القوات النظامية والمتطوعة محلّ القوات المؤقتة.ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين :

-الفرع الأول :أفراد القوات المسلحة النظامية في الدولة الإسلامية.

– الفرع الثاني :القوات غيرالنظامية في الجيش الإسلامي.

الفرع الأوّل

أفراد القوات المسلحة النظامية في الدولة الإسلامية.

ترتكز مقومات الدولة الإسلامية على وجود جيش منظّم وقويّ يردّ عنها العدوان ويحمي أمنها الداخلي والخارجي، إذ لم تعد الهبة العامة للجهاد تتماشى والتطور المعاصر للدولة. الأمر الذي تطلب وجود أفراد وظيفتهم الأساسية هي الجندية الدائمة ويخصص لهم مقابل مادي يكفيهم عن السعي للرزق، وقد تمّ توزيعهم في سائر أراضي الدولة الإسلامية وتخصص لهم أماكن أو مراكز دائمة ليكونوا على أهبة الاستعداد للدفاع عن الدولة وفق الضوابط المشروعة للحرب في الإسلام[1].

لقد كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أول من أنشأ الجيش المنظم في الدولة الإسلامية إذ قال " أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلازمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بدّ لها وأن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم...إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم " لذلك ينسب إليه إنشاء ديوان سماه" ديوان الجيش"[2] أوكل إليه مهمة تنظيم الجيش الإسلامي، وقد كان هذا الجيش مبنيا على نظام العشيرة، فمن مجموعة من العشائر المتحدة يتكون نظام عسكري يعين له الخليفة أو الوالي شيخا لرئاسته يشبه

---

[1]– رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص50.

[2]– يتكون من مجلسين: المجلس الأول للتقرير وهو يختص برواتب الجند ومستحقاتهم وأوقاتهم بالشهور والأيام وما يحتاجونه منها في أوقاته، أما المجلس الثاني فهو مجلس المقابلة وهو يختص بالنظر في تحديد وكتابة أسماء الجند وأنسابهم وأجناسهم وأعمارهم ومبالغ أرزاقهم وما حصلوا عليه منها؛ انظر : محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م، ص171.

الوحدة العسكرية في الوقت الحاضر. ويتكون الجيش من مجموعة من الوحدات يرأسها شخص مسؤول واحد وهو ما يشبه شرط التنظيم والتبعية المنصوص عليه في المادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977م[1].

وقد حدّد فقهاء الإسلام مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في أفراد الجيش النظامي الإسلامي وهي:

1.الإسلام: أن يكون المقاتل مسلما، لأن النصوص الشرعية خصت المؤمنين في التكليف بالجهاد من ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ"[2]، وقوله تعالى أيضا: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً "[3].

كما وردت أدلّة من سيرة النبي – عليه الصلاة والسلام – تؤكد عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في أمور الجهاد،ومن ذلك ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنّ الرسول – عليه الصلاة والسلام – خرج قِبل بدر فلما كان بحر الوبرة – وهو موضع قرب المدينة – أدركه رجل قد كان يذكر عنه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله لرؤيته فلما أدركه قال للرسول – عليه الصلاة والسلام – : أنت لأتبعك وأصيب معك. قال رسول الله: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. وقد أعاد ذلك المشرك عرضه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات متتالية، حتى إذا أعلن استعداده للدخول في الإسلام وأسلم فعلا أذن له رسول الله بالقتال مع المسلمين[4].

---

[1]– تنص المادة 43/ الفقرة 1: تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

[2]– سورة الأنفال، الآية 65.

[3]– سورة التوبة، الآية 122.

[4]– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج 7، دار التراث، القاهرة، ص 223.

– أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج 9، ط 2، دار الفكر، د.ت.ن، ص 63.

– أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث 1817، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص 928.

كما استدلّ أصحاب هذا الرأي من المعقول بأن قالوا إنّ الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته، ثم إن فعل المشركين لا يكون جهادا فلا ينبغي أن يُخلط بالجهاد ما ليس بجهاد.

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى جواز الاستعانة بالمشركين ويستدلون على ذلك بالأدلة الثلاثة التالية :

- ما روي عن الزهري أنه قال: "إنّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في خيبر في حرب فأسهم لهم"[1].
- ما روي أنّ صفوان بن أمية قد خرج مع النبي – عليه الصلاة والسلام – يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة[2].
- ما روي أنّ قزمان الظفري اشترك مع المسلمين في غزوة أُحد وقاتل قتالا شديدا، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا ذُكر له: إنّه من أهل النار. و"إنّه لا يدخل الجنة إلاّ نفس مسلمة وإنّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[3].

ورغم هذا الاختلاف الفقهي فإنّنا نرجّح تفويض هذا الأمر إلى إمام المسلمين باعتباره من السياسة الشرعية، فإذا رأى الحاجة والمصلحة تتطلب ذلك استعان بالمشركين و إلاّ امتنع. ويبقى المكان الأنسب لغير المسلمين ليس في الجيش النظامي بل في القوات غير النظامية التي تضم كل من يدعون إلى الجهاد عند الحاجة من غير المسلمين ومن غير المكلفين أساسا كالنساء والصبيان وأهل الذمة[4].

2- <u>البلوغ</u>: لأنّ الصبي غير البالغ ضعيف البنية ولا تحتمل بنيته الحرب عادة إضافة إلى أنّه غير مكلف. وسن القبول للاشتراك في القتال هي 15 سنة وهي بداية التكليف بالأحكام الشرعية[5] ومنها الجهاد. إلاّ أنّه قد يراعى إلى جانبها صفة اللياقة البدنية والمهارات الحربية

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص 223.

[2]- ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، المكتبة القيمة، القاهرة، ص 49.

[3]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 4، دار الفكر، 1981م، ص34.

[4]- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط 2، دار البيارق، بيروت، 1996م، ص1029.

[5]- وهو قول جمهور الفقهاء، وعلامات البلوغ خمس وهي: الاحتلام وإنبات الشعر والحيض والحمل وبلوغ السن وهو 15 عاما وقيل 17 وقال أبو حنيفة 18 سنة".

للحصول على إذن للالتحاق بصفوف المقاتلين. ويترك الأمر في ذلك لصاحب السلطة لما يراه من مصلحة في الإذن أو عدمه.

3- العقل: ويشترط في المقاتل أن يكون عاقلا، لأن المجنون غير مكلف أصلا بأي حكم شرعيّ.

4- الحرية: ودليل ذلك ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنّه كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد[1]. ونرى هذا الشرط لم يعد له معنى في الوقت الحاضر لأن نظام الرقّ قد زال نهائيا من الوجود.

5- الذكورة: والدليل على ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "استأذنت النبي – عليه الصلاة والسلام – في الجهاد فقال: "جهادكن الحج " وفي لفظ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: " نعم الجهاد الحج"[2].

وقد تحمل المرأة السلاح وتقاتل إلى جانب الرجال حين يصبح القتال فرضا عليها وذلك للدفاع عن نفسها كما في قتال النساء يوم اليرموك وقد هجم عليهم الروم، أو للدفاع عن النبي – عليه الصلاة والسلام – كما تجلى ذلك في خبر دفاع أم عمارة الأنصارية عنه يوم أُحد[3]. ولكن ذلك لا يمنع قبول بعض النساء في الجيش النظامي إذا دعت المصلحة إلى ذلك بحسب تقدير الحاكم، مادام الجهاد في الأصل ليس ممنوعا على المرأة[4].

6- سلامة البدن: فلا يفرض الجهاد إلاّ على الأصحاء سليمي البدن وذلك لقدرتهم على المقاومة والبلاء في المعركة، أما المقعدون ولمرضى وذوو العاهات فلا يفرض عليهم الجهاد لقوله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ"[5].

وهنانوافق ما يراه جانب من الفقه[6] أنّ مستجدّات القتال الحديث وأدواته وتنظيماته، جعلت بعض أصحاب الأعذار يصلحون للقتال أو الأعمال المتصلة به. على أن يترك الأمر لصاحب السلطة لتقدير السلامة المطلوبة للاشتراك في القتال، كما يستعين بالخبراء

انظر : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج1، ط 1، دار الفكر، الجزائر، 1991، ص 91.

[1]- موفق الدين أبو محمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 366.

[2]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص220 و 221.

[3]- ابن هشام، ج 3، مرجع سابق، ص 53 و54.

[4]- محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص1023.

[5]- سورة النور/ الآية 61.

[6]- محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص 998.

العسكريين وعلى ضوء خصائص كل سلاح يستطيع تحديد من يصلح من أصحاب الأعذار في مجال القتال دون الآخر ومن لا يصلح في أي مجال منها.

7- **وجود النفقة**: لقوله تعالى:" لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ "[1] وقوله أيضا: "وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ"[2].

و مع التقدم الذي بلغته الدولة العصرية وتنظيماتها المختلفة، ومنها تنظيمات الجيش، سيما ما يتعلق بتقديم الدولة للسلاح وكذا النفقة الشخصية للجنود، لم تعد هناك حاجة لنفقة الجندية إلاّ في حالة ما إذا تسببت الجندية في فقدان الأهل لمورد رزقهم بسبب تجنيد عائلهم، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن توفر مورد رزق الجندي في مقابل الانقطاع للجندية[3].

وهذه هي الشروط التي ينبغي توافرها في المقاتل النظامي المسلم، ولكن ليس طبيعيا أن يكون كل المسلمين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط مجندين في الجيش النظامي المسلم، لأنه يترك الأمر لصاحب السلطة لاختيار أمثلهم وأصلحهم للتجنيد في ذلك الجيش. وإذا كان أفراد الجيش النظامي يشكلون عصب الحياة فيه، إلاّ أنهم ليسوا الوحيدين الذين يتكون منهم الجيش فهناك فئات أخرى من أفراد القوات غير النظامية والوحدات المتطوعة التي سنعرض لها في الفرع التالي.

---

[1]- سورة التوبة / الآية 91.

[2]- سورة التوبة / الآية 92، وقد نزلت هذه الآية في البكائين الذين أرادوا الخروج للغزو مع الرسول ولم يجد الرسول – عليه الصلاة والسلام – ما يحملهم عليه وهم سبعة من الأنصار أتوا رسول الله وقالوا له: "قد نذرنا الخروج معك فاجعلنا نغزو معك" فقال – صلى الله عليه وسلم – : "لا أجد ما أحملكم عليه "فتولوا وهم يبكون من شدة الحزن لأنهم لم يجدوا ما ينفقونه لغزوهم مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن عند الرسول ما يحملهم عليه.

انظر : محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج 1، ط 4، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م، ص555.

[3]- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م، ص 305.

الفرع الثاني
القوات غير النظامية في الجيش الإسلامي

تقتضي ظروف الحرب أحيانا عدم الاقتصار غلى القوّات النظامية، بل قد تحتاج إلى مشاركة فئات أخرى، ويمكن التمييز بين صنفين من المقاتلين:

- الفئة الأولى: هي الفئة المتطوعة للجهاد في سبيل الله وهي غير مقيدة في سجلات الجند.
- الفئة الثانية: هي عامة المسلمين في حالة النفير العام.

أوّلا: القوات المتطوّعة :

تتكون القوات المتطوّعة[1] ممّن وصل سن البلوغ وكان قادرا على الجهاد وغير مقيّد في ديوان الجندية. يسمى المقاتلون المنتسبون للجيش النظامي بأصحاب الديوان، أما غير المنتسبين فيسمون بالمتطوعين، وهؤلاء لهم الخيار في القتال أو الكف عنه عندما يكون الجهاد كفائيا لأنّهم لا يتلقون رواتب نظير تفرغهم للحياة العسكرية. ويقوم المقاتلون المتطوعون بمختلف الأعمال التي يكلفون بها سواء قتالا أو استطلاعا أو حراسة أو تقديم خدمات للمقاتلين وما إلى ذلك، مع مراعاة ما يصلح لكل فرد منهم من الأعمال سيما وأنهم لم يتلقوا تدريبات كافية مثل المقاتلين النظاميين. ولقد كان التطوع في البداية مدفوعا بعوامل دينية لقربهم من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولعوامل مادية ولكن سرعان ما ضعف الوازع الديني مع تباعد عهد النبي – عليه الصلاة والسلام – كما ضعف الوازع المادي بفعل

[1]– رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

الوفرة المالية التي جلبتها الفتوحات الإسلامية، مما دعا السلطان أو الحاكم في الدولة العصرية إلى أن يلجأ إلى نظام الاستنفار، وهو ما سنلقي عليه الضوء في المحور التالي.

ثانيا: المقاتلون في حالة النفير العام :

يقصد بهم أولئك الذين تم استدعاؤهم من المسلمين القادرين على ملاقاة العدو، وهؤلاء يعد القتال بالنسبة لهم فرض عين. وتتحقق هذه الفرضية في حالتين:

– الحالة الأولى: إذا داهم العدوّ بلدا من بلاد المسلمين(النفير العام) فالقتال في هذه الحالة يجب على أهل البلد المسلم جميعهم ولا يسقط بقيام البعض دون البعض الآخر فهو بمنزلة الصيام والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها والولد متى كان قادرا على القتال. ولا يسقط عنهم هذا الواجب إلا في حالة عجزهم عن القيام بذلك وعندئذ يجب على جيرانهم من المسلمين القيام بهذا الواجب دفاعا عنهم وهو واجب دائم حتى ولو لم يدخل العدو دار الإسلام وإنّما كان قريبا منها. والدليل على هذا الفرض قوله تعالى: " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا "[1] وقد ذكر الإمام القرطبي في معناها الصحيح انفروا جملة خفت عليكم الحركة أو ثقلت[2]، كما ذكر الإمام الطبري أنّ الخفاف قد يدخل فيه كل من كان عليه سهلا النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه ومن كان ذا تيسير بمال وفراغ من الاشتغال وقادر على الظهر والركاب، ويدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه ومن معسر من مال ومشتغل بضيعة ومعاش ومن كان لا ظهر له ولا ركاب والشيخ ذو السنّ والعيال[3].

كما ورد في السنة النبوية ما يؤكد معنى هذه الآية وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " وإذا استُنفِرتم فانفِروا "[4].

---

[1]– سورة التوبة / الآية 41.

[2]– أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، دار الكتب المصرية، د.ت.ن، ص 150.

[3]– أبو جعفر محمد الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 10، دار المعرفة، بيروت، 1992م، ص98.

[4]– صحيح البخاري، ج3، مرجع سابق، ص 210؛ صحيح مسلم، رقم الحديث 1864، مرجع سابق، ص952.

– الحالة الثانية: الاستنفار بناء على أمر السلطان(حالة النفير الخاصة) ويشمل طائفة من الناس بعينها وبصفاتها وفي حالة صدور الأمر يصبح الجهاد فرض عين عليهم ويحرم عليهم التخلّف طاعة للإمام. ومن الأدلة الشرعية على كون الجهاد فرض عين على من عينه الإمام لذلك قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ "[1] وقوله أيضا:" إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ "[2]، ويقتضي ظاهر الآية وجوب النفير على من يُستنفر[3] ، قوله عليه الصلاة والسلام:" وإذا استنفرتم فانفروا " وفيه وجوب تعيين الخروج إلى الغزو على من عيّنه الإمام[4].

ونستخلص من خلال ما سبق أنّ المقاتل القانوني في الفقه الإسلامي الذي يتمتع بوضع أسير الحرب عند إلقائه السلاح اختيارا أو جبرا هو من كان عضوا في الجيش النظامي أو فردا من القوات المتطوعة أو من يستنفره إمام المسلمين بصفته أواسمه أوعامة المسلمين القادرين على القتال عندما يُداهم الأعداء بلاد المسلمين.

المبحث الثاني
قواعد حماية المقاتلين

يملك أطراف النزاع الحق في استخدام كافة وسائل القتال المشروعةلإضعاف الخصم والتغلب عليه، ويستمر هذا الحق للمقاتلين كل في مواجهة الآخر ما داموا لا يزالون مقاتلين وقادرين على حمل أسلحتهم للقتال إلى أن يلقوا أسلحتهم اضطرار أو اختيارا. عندئذ لا تجوز مهاجمتهم وإنّما تترتب قِبَلهم واجبات تقتضيها مبادئ الإنسانية وتفرضها الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف، واجبات تجاه الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وواجبات

---

[1]– سورة التوبة / الآية 32.

[2]– سورة التوبة / الآية 39.

[3]– محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ص 144.

[4]– أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 6، ط 3، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407هـ، ص 46.

قِبل القتلى وأخرى قبل الأسرى[1]. ويمكن تلخيص اتفاقات جنيف في مبدأ واحد يقضي بأنه: "يجب احترام أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ومن ليس لهم دور مباشر في الأعمال العدائية وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية"[2].

و نتعرض في هذا المبحث لمضمون الضحايا من المقاتلين وكيف يتحقق الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية لهم متناولا القواعد التي تتضمنها أحكام الفقه الإسلامي حول العنصر نفسه. وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.
- المطلب الثاني: حماية الأسرى.
- المطلب الثالث: حماية المتوفين والمفقودين.

المطلب الأول
حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

تعتبر اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 أوت 1949 بصفة عامة مطابقة للاتفاقية الأولى، والاختلاف الجوهري بين الاتفاقيتين هو أنّ الثانية تختص بالجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، بينما تختص الأولى بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البرّ. وفيما عدا ذلك تخضع الاتفاقيتان للمبادئ نفسها وتشتمل على قواعد الحماية ذاتها مع مراعاة اختلاف الظروف في حالتي البر والبحر، وسيأتي تفصيل ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول
تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

---

[1]- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 817.

[2]- جان بكتيه، مبادئ الهلال / الصليب الأحمر، تقديم ماكس هوبر، ط2، جنيف 1984، ص 34 و35؛ جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص 58.

نعرض في العنصر الأول لمدلول هذه المصطلحات في القانون الدولي الإنساني وفي العنصر الثاني لما تضمنته أحكام الفقه الإسلامي.

أوّلا: في القانون الدولي الإنساني

لم يرد في اتفاقية جنيف لعام 1949م أيّ تعريف للأشخاص الجرحى والمرضى، وإنما تُرك هذا الأمر منذ إقرار اتفاقية جنيف لعام 1964م لحسن الإدراك والنيات الحسنة للأطراف المتحاربة[1] مع العلم أنّ فكرة النيات الحسنة لا وجود لها في زمن النزاع المسلح. وقد حاول بعض شراح اتفاقات جنيف وضع تعريف للجرحى والمرضى فقال:"هم المقاتلون الذين يسقطون بدواع الجرح أو المرض من أي نوع كان، أو الذين يكفون عن القتال ويلقون سلاحهم نتيجة لما يشعرون به من اعتلال في صحتهم"[2] وهناك بعض الحالات التي يواصل فيها الجنود القتال رغم جروحهم الخطيرة، وهم بذلك يرفضون بإرادتهم استخدام حقهم في الحماية التي تمنحها لهم الاتفاقية. ولذلك فسقوط الجندي وإلقائه السلاح هما اللّذان يؤهلانه للحماية[3].

ثم أبرم البروتوكول الأوّل لعام 1977 ليوسع من دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية بسبب الجرح أو المرض سواءً أكانوا عسكريين أو مدنيين، فعرّف الجرحى والمرضى بأنّهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أوالمرض أو أيّ اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أيّ عمل عدائي...."[4]. ويلاحظ أنّ التعبير جاء واسعا ليشمل العسكريين والمدنيين من جهة أولى ويرتكز على عنصر أساسي هو الحاجة إلى العناية والمساعدة الطبية من جهة ثانية. فضلا عن إدراج المصاب بالمرض العقلي في فئة الجرحى إلى جانب الجرح الجسدي. كما تشمل عبارتا الجرحى والمرضى حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين

---

[1]– هنري كورسيه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1974م، ص 65.

[2]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 330، نقلا عن:

- J. Pictet, Geneva convention, Commentary, I.C.R.C, Geneva, 1952, p. 136.

[3]– هنري كورسيه، مرجع سابق، ص 65.

[4]– المادة 8/ فقرة أ من البروتوكول الأوّل 1977.

قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أيِّ عمل عدائي[1].

كما تضمن البروتوكول الأوّل لعام 1977تحديد المنكوبين في البحار بأنّهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أيّة مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أيّ عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات (اتفاقات جنيف الأربع1949) أو هذا البروتوكول بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أيّ عمل عدائي"[2].

ويتضح من خلال ما سبق أنّ البروتوكول الأوّل يضفي الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواءً أكانوا عسكريين أو مدنيين، كما أنّ اصطلاح المنكوبين في البحار يشمل المعرّضين للخطر في البحار أو أيّة مياه أخرى نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات، وليس من الضروري أن يكون الاصطلاح مقصورا على منكوبي السفن. كما اشترط هذا البروتوكول إمتناع هؤلاء الضحايا عن القيام بأيِّ عمل عدائي، وفي حالة ممارستهم لأيِّ عمل عدائي ضد الخصم تسقط عنهم الحماية التي أضفاها قانون جنيف[3].

ثانيا: تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في الفقه الإسلامي

لم يضع فقهاء الإسلام القدامى تعريفا محددا للجرحى والمرضى الذين يتمتعون بحماية إنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلاّ أنّه باستقراء الأحكام الشرعية التي وضعها

---

[1]– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمّت إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف(1999/1949) ص 113.

[2]– المادة 8/ب من البروتوكول الأوّل 1977.

[3]– عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 41.

الفقهاء لهؤلاء الضحايا يمكن تحديد المقصود بالجريح والمريض بأنّه: "كل من كان في ساحة القتال وبه داء أو جرح لا يستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه "[1].

ويتضح من خلال هذا التعريف ما يأتي:

- أنّ كل من كان في ساحة القتال يشمل المقاتل وغير المقاتل.
- الدّاء أو الجرح يشمل كافة أنواع الأمراض سواء كانت بدنية أو عقلية مثل الجنون والعته.
- عدم القدرة على القتال، أي أنّ الجريح أو المريض القادر على القيام بعمل عدائي يعدّ مقاتلاً.
- لا يرجى برؤه، وبالتالي إذا كان المريض يرجى شفاؤه فيعد مقاتلا ولا يترك قتاله إلاّ إذا كفّ عن القتال، وإذا ظفر به المسلمون حياً فيعامل معاملة الأسير ولا يجوز ردّه إلى أهل الحرب إلا بعد انتهائها، لأنّ له بنية صالحة للقتال واعتقاده يحمله على ذلك ولا يأمن المسلمون من عدم رجوعه إليه – أي القتال – .

أمّا بالنسبة للمنكوب لغة فهو كل من أصيب بنكبة، والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث[2]، وبناء على ذلك المنكوب في البحر: " هو كل من كان في بحر أو نهر أو كان في سفينة أو غيرها فانكسرت به نتيجة أعمال عدائية أو بفعل عوامل طبيعية كأن هبّت عليه الريح فماج به البحر أو النهر واضطرب، وكان في حال لا يستطيع معه القتال وخيف عليه الهلاك"[3].

ويشمل هذا التعريف كل من أُصيب بنكبة في البحر أو في أي مياه أخرى أثناء الحرب نتيجة عمل عدائي أو بفعل طبيعي سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل، سواء كان راكبا على ظهر السفينة أو ساقطا من فوق متن طائرة بشرط أن تظهر عليه علامات الهلاك التي

---

[1]– أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1994م، ص 441؛ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار إحياء الكتب العربية 1980م، ص 176.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد 6، دار المعارف، القاهرة، د.ت.ن، ص 4535؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط 5، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص 912.

[3]– عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2001م، ص134.

تعجزه عن القتال[1]. وقد قال الإمام الفخر الرازي[2]: ثم قد تظهر علامات الهلاك دفعة واحدة: فأولها أن تجيئهم الرياح العاصفة الشديدة وثانيها أن تأتيهم الأمواج العظيمة من كل جانب وثالثها أن يغلب على ظنونهم أنّ الهلاك واقع والنجاة ليست متوقعة، لأنّ الله تعالى وصفهم بشدة الخوف فقال: "هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ..."[3].

ويتضح من خلال ما سبق وجود نقاط اتفاق وعناصر اختلاف بين القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي بشأن مدلول الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وسنوضّح ذلك على النحو الآتي[4]:

– يتفق القانون الدولي وأحكام الفقه الإسلامي على أنّ صفة الجريح أو المريض أثناء النزاع المسلح إنّما تنطبق على كل من وجد في ساحة القتال سواء كان عسكريا أو مدنيا.

– يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في شأن من يُطلق عليه صفة الجريح أو المريض، فطبقا لرأي الفقهاء لا تطلق هذه الصفة إلاّ على من عجز عن أي عمل بسبب مرضه أو جرحه أما من كان مريضا أو جريحا ولم يعجز عن القتال أو حمل السلاح فيعد يعد مقاتلا إلى أن يكفّ عن القتال فعلا، وإذا كف عن القتال ثم ظُفر به حيا عومل معاملة الأسير. أما وفقا للقانون الدولي فهذه الصفة تنطبق على كلّ من أُصيب بمرض أو جرح سواء أعجزه هذا عن القتال أم لا، إلاّ أنّه اشترط أن يكفّ الجريح أو المريض عن القتال.

– يتفق القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي على أنّ صفة المنكوب في البحر تنطبق على كل من أُصيب بنكبة أو شدّة في بحر سواء كان عسكريا أو مدنيا و أيّا كانت الوسيلة التي كانت تقله، إلاّ أنّهما يختلفان حول من يستحق الحماية أثناء الحرب، فطبقا لرأي الفقهاء لا يستفيد من هذه الحماية إلاّ من كان في وضع خطير لا يمكّنه القتال أو حمل

---

[1]– المرجع نفسه، ص 134.

[2]– محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، التفسير الكبير، ج 17، ط 2، دار الكتب العلمية، طهران، 1990م، ص 67.

[3]– سورة يونس / الآية 22.

[4]– عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 133 و 136.

السلاح وإذا قدر على ذلك فيعدّ مقاتلا، أمّا طبقا للقانون الدولي فكل من أُصيب بنكبة في بحر أو نهر له الحق في الحماية سواء كان في وضع يمكنه القتال أم لا ما دام قد أحجم عن الأعمال العدائية.

الفرع الثاني
قواعد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

أشرنا سابقا إلى أنّ قانون جنيف يقرر ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب: احترامهم، حمايتهم ومعاملتهم بإنسانية[1]. وهذه المفاهيم متقاربة من بعضها البعض ولكنها ليست مترادفة، فبينها اختلافات دقيقة، ولكنها حين تتجمع تتكامل وتكون مزيجا متجانسا. فالاحترام موقف سلبي إلى حدّ ما، إنّه موقف امتناع ومعناه لا تؤذ، لا تهدد، حافظ على حياة الآخرين وكرامتهم ووسائل وجودهم، احترم شخصيتهم الذاتية الفردية.

إنّ الحماية موقف أكثر إيجابية وهو صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والدعم، أمّا المعاملة الإنسانية[2] فإنّها تتباين كثيرا بحسب الظروف وتمثل الحدّ الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.

و سنحاول التطرق لتفاصيل قواعد الحماية في كلّ من القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي.

أوّلاً: في القانون الدولي الإنساني

أضفت قواعد القانون الدولي الإنساني معاملة متميّزة لفئة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار[1] إذ " يجب احترامهم وحمايتهم أيّا كان الطرف الذي ينتمون إليه كما يجب في

---

[1]- Jean Pictet, Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, institut Henry-Dunant, 1973, p 35.

[2]- Le principe humanité est bien déterminé par la formule de Pasteur qui dit : « Ne me dis pas qui tu es, ni quelle est ton histoire. Dis-moi seulement quelle est ta souffrance ».

- Rony Brauman, Devoir humanitaire devoir de l'humanité.

Voir : Humanité humanitaire, Publications des facultés universitaires, Saint-Louis, Bruxelles 1998, p 20.

جميع الأحوال أن يعامل أيّ منهم معاملة إنسانية ويلقى قدر المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته ويجب عدم التمييز بينهم لأيٍّ اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"[2].

كما يتعيّن– كلما سمحت الظروف بذلك– أن يتفق أطراف النزاع على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال[3].

و من ثمّ تجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أيّ اعتداء أو أيّة معاملة سيئة[4]، ويحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أيٍّ منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة[5].

وبصفة خاصة يحظر أن تجرى لهؤلاء الأشخاص – حتى ولو كان ذلك بموافقتهم – عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء قصد زراعتها، أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم[6]. كما يُحظر قتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم أو تركهم عمدا بدون علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء والعدوى[7]. ويتعين في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، أن يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وضمان العناية المناسبة

---

[1]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامّة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 33 وما بعدها؛ عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

[2]– المادة 10 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[3]– المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949م.

[4]– المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949م.

[5]– المادة 11 / فقرة 1 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[6]– المادة 11 / فقرة 2 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[7]– أحمد علي نور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 29، 1993م، ص 26.

لهم[1]. كما يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسجّل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل مريض أو جريح أو غريق أو متوفي من الطرف المعادي يقع في قبضته[2].

وبالنسبة للمعاملة الواجبة لهؤلاء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار[3]، فمن ألقى سلاحه منهم يصبح أسير حرب[4]، ويستفيد في هذه الحالة من الحماية التي تقرّرها له اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م وكذا الاتفاقيتان الأولى والثانية للسنة نفسها فضلا عن البروتوكول الأول لعام 1977م.

يتعيّن على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم وألاّ يمارسوا إزاءهم أي عمل من أعمال العنف،كما يسمح للسكان المدنيين ولجمعيات الغوث مثل جمعيات الهلال الأحمر الوطنية والصليب الأحمر بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال. ولا يجوز التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية[5].

كما يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث الوطنية إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا التسهيلات اللازمة لهؤلاء في حال استجابتهم لهذا النداء، و يوفروا لهم الحماية اللازمة. وإذا استولى الطرف المعادي على المنطقة التي يؤدي فيها هؤلاء مساعدتهم التطوعية أو استعاد سيطرته عليها فعليه أن يوفر لهم الحماية والتسهيلات نفسها طالما تدعو الحاجة إليها[6].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ الحقوق المعروفة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار – شأنهم في ذلك شأن جميع الأشخاص المحميين في قانون جنيف – هي حقوق ثابتة وغير

---

[1]– المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949م.

[2]– المادة 16 / فقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 / فقرة 1 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949م.

[3]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 333 وما بعدها.

[4]– المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 16 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949م.

[5]– المادة 18/ فقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 والمادة 17 فقرة 1 من البروتوكول الأوّل لسنة 1977.

[6]– المادة 18/ فقرة1 من اتفاقية جنيف الأولى سنة 1949 والمادة 17/ فقرة 2 من البروتوكول الأوّل لسنة 1977.

قابلة للتصرف ولا يجوز لهم التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عنها[1]، ومَردّ ذلك أنّ هذه الحقوق قد منحت أساسا لتحفظ كرامة الشخص المحمي وتضمن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية الكريمة، وهذه الحقوق تمس المصالح العليا للمجتمع الولي قبل مساسها بمصلحته الشخصية[2].

مع أنّه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة....بشأن أيّة مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يجوز أن يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين...أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم – بمقتضى اتفاقات جنيف الأربع[3] – ومن أجل توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى فقد أضفى القانون الإنساني على أفراد الخدمات الطبية والمنشآت والوحدات الطبية حماية على نحو ما سنوضِّحه في النقاط الآتية:

1. حماية أفراد الهيئات الطبية والدينية

يتمتع أفراد الهيئات الطبية والدينية بالحماية بطريق غير مباشر[4]، لأنهم لا يعتبرون في الحقيقة جزءا من القوات المسلحة ولكنهم يتمتعون بالحماية نظرا لأهمية دورهم بالنسبة للجرحى والمرضى. وتتحدد مهامهم الطبية بوضوح في البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم وعلاجهم، والحماية تتقرر للأشخاص الذين يُعهد إليهم القيام بمثل هذه الأعمال دون غيرها يكونون مشغولين كلية بهذه الأعمال[5].

يُستثنى من هذه القاعدة أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصا على هذه المهام لأنهم يمكن استخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملي ناقلات[6] ولا يتمتعون بالحماية إلاّ أثناء أدائهم لهذه المهام. كما يتمتع بالحماية الإداريون العاملون في الوحدات الطبية كالموظفين الإداريين والسائقين والطباخين، وغيرهم ممّن لا يتسنى لهذه الوحدات القيام بعملها بدونه. كما

---

[1]– المادة 7، 7، 7، 8 المشتركة من الاتفاقيات الأربع لعام 1949.

[2]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 464.

[3]– المادة 6، 6، 6، 7 المشتركة من الاتفاقيات الأربع لعام 1949.

[4]– ستانيسلاف أ. نهليك، مرجع سابق، ص 25 و 26؛ رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص86 وما بعدها.

[5]– المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان 36 و 37 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949م.

[6]– المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م.

يتمتع بهذه الحماية رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة[1] كالشيوخ والقساوسة ورجال الأديان الأخرى وبعبارة أشمل أفراد الهيئات الدينية[2].

لقد وسّع البروتوكول الأول لعام 1977م إلى حد كبير دائرة الأشخاص الذين تجب حمايتهم بسبب مهامهم الطبية أو الدينية، و أوضح أنه يُقصد بتعبير أفراد الخدمات الطبية الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها وإما لإدارة الوحدات الطبية أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي. كما ذكر أنّ مثل هذا التخصيص قد يكون دائما أو وقتيا، و أن أفراد الخدمات الطبية قد يكونون من العسكريين أو المدنيين[3].

كما وسّع البروتوكول الأول كذلك دائرة أفراد الهيئات الدينية لتشمل العسكريين والمدنيين على حد سواء كالوعاظ المكلفين بأداء الشعائر الدينية دون غيرها، ويمكن إلحاقهم بالقوات المسلحة أو الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي أو أجهزة الدفاع المدني التابعة لأحد أطراف النزاع وذلك بصفة دائمة أو وقتية[4].

2. أفراد الجمعيات التطوعية

يضفي القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح الحماية على أفراد الوحدات الطبية التابعة للجمعيات التطوعية، ولا تقتصر هذه الحماية على جمعيات الدول المتنازعة بل تشمل أيضا جمعيات الدول المحايدة[5].

وقد نصّ البروتوكول الأول لسنة 1977م على أن تعبير أفراد الخدمات الطبية يشمل – من بين ما يشمل – أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[6] وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية التي تعترف بها وترخص لها

---

[1]– المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 36 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949م.

[2]– المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949م.

[3]– المادة 8 / الفقرة "ج" من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[4]– المادة 8 / الفقرة "د" من البروتوكول نفسه.

[5]– المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م.

[6]– وقد كان الهدف الأساسي لإنشاء الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر هو معاونة الخدمات الطبية في الجيوش في تنفيذ مهمة لم تستطع هذه الخدمات التصدي لها في مرات عديدة.
انظر : فرتيزكالشوفن، عدم التحيز والحياد في القانون الإنساني وممارسته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 1989م، ص 429.

حكوماتها وفقا للأصول المرعية[1].

ومن ثمّ يحصل أفراد الجمعيات التطوعية على الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية – من عسكريين ومدنيين – التابعين للقوات المسلحة شريطة التزامهم بالقوانين والتعليمات الحربية[2]. ولا يجوز لجمعيات تطوعية تابعة لدولة محايدة أن تقدم مساعدة أفرادها ووحداتها الطبية إلى طرف من الأطراف المتنازعة إلاّ بموافقة سابقة من حكومتها وقبول طرف النزاع المتلقي لهذه المساعدة، وعلى الدولة المحايدة أن تبلغ موافقتها إلى الطرف المعادي للدولة التي قبلت المساعدة[3].

3. حماية الأعيان الطبيين

تتوقف عملية حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين من العسكريين على حماية الأعيان الطبيّين[4]، ففي البداية كان قانون جنيف يستهدف تلك التي تُستخدم لعلاج العسكريين – أي المركبات الطبية والمستشفيات العسكرية –، ومع التطور التقني الذي حصل في وسائل النقل أضفيت الحماية على "السفن المستشفيات"، سواء كانت تلك السفن عسكرية وهي التي أنشأتها الدول أو أعدتها خصيصا لغرض واحد هو مساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم، أو كانت مجهزة بواسطة جمعيات الصليب الأحمر الوطنية أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا أو بواسطة أفراد. وتتمتع السفن الأخيرة بالحماية المقررة لسفن المستشفيات العسكرية و لا يجوز الاعتداء عليها أو أسرها.

كما تقررت الحماية للطائرات الطبية المستخدمة كلية في نقل الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين وكذلك لنقل أفراد الهيئات الطبية والمهمات الطبية ولا يجوز الاعتداء عليها[5].

هذا وقد أضفى البروتوكول الأوّل لسنة 1977م الحماية الواسعة الممنوحة للوحدات الطبية العسكرية في ظل اتفاقات جنيف لسنة 1949م على الوحدات الطبية المدنية فعرّف الوحدات الطبية بأنها المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية التي تم

---

[1]– المادة 8 / الفقرة ج "2" من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[2]– المادة 26 / الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[3]– المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[4]– عبد الكريم علون، القانون الدولي العام – حقوق الإنسان، المنظمات الدولية –، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص 251.

[5]– المواد 22، 24 إلى 27 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م.

تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض. ويشمل هذا التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية (المادة 8 فقرة هـ من البرتوكول الأوّل).

تتوقف الحماية الواجبة نحو هذه المنشآت وفقا للمادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى إذا أسيء استعمالها كأن تستخدم في أعمال تضر بالعدو خروجا على واجباتها الإنسانية مثل إيواء الجنود الأصحاء أو استخدامها كنقاط مراقبة عسكرية[1].

كما عرَّف البروتوكول الأول لعام 1977م النقل الطبي بأنه نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات الطبية التي تحميها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وهذا البروتوكول سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو[2].

كما عرَّف البروتوكول وسائل النقل الطبي بأنها أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع وتشمل[3]:

- المركبات الطبية وهي أية وسيطة للنقل الطبي في البر.
- السفن والزوارق الطبية وهي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.
- الطائرات الطبية وهي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

وهذه الوسائل المستعملة في النقل الطبي عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أم مؤقتة يجب احترامها وحمايتها كالوحدات الطبية المتحركة (المادة 35 / الفقرة 1 من الاتفاقية الأولى لعام 1949م)[4].

---

[1]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 822.

[2]- المادة 8 / الفقرة "و" من البروتوكول الأول لعام 1977م.

[3]- المادة 8 / الفقرات "ز"، "ح"، "ط"، "ي" من البروتوكول نفسه.

[4]- للمزيد من التفاصيل حول شروط حماية هذه الوحدات انظررجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص98 نقلا عن:

4. الشارة المميِّزة

أدرك واضعو قانون جنيف مدى الحاجة إلى شارة تميِّز نشاطات أفراد الخدمات الطبية الذين يقومون بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لذلك نصت اتفاقات جنيف على منح الشارة صفة الحماية وهي عبارة عن صليب أو هلال أحمر على أرضية بيضاء[1] يستخدمها كل فرد يؤدي خدمات طبية لصالح هؤلاء الضحايا، أو ترفع على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي تحت إشراف الخدمات الطبية العسكرية[2].

ويُشترط في هذه الشارة حتى تتمتع بالحماية المقررة لها ألاّ تُرفع إلاّ على الوحدات الطبية وأفرادها وذلك لتجنب إساءة استخدامها من قبل أشخاص لا ينتمون إلى الهلال أو الصليب الأحمر فهي شارة حماية (Protective Emblem) ودلالة (Emblem indicative)، ويجب أن تكون ذات أبعاد صغيرة ويُفضل أن يُكتب اسم الجمعية حولها أو أسفل منها وألاّ يُكتب شيء حولها دونما أن يحدث خلطٌ بها[3].

بالنسبة لتحديد هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية فقد نصّت اتفاقات جنيف لعام 1949م على أن يضع هؤلاء على الذراع الأيسر علامة ذراع عليها هلال أو صليب أحمر، وتُصرف هذه العلامة بمعرفة السلطات العسكرية وتُختم بخاتمها[4].

و تجدر الإشارة إلى أنّ إسرائيل عند مصادقتها على اتفاقات جنيف لعام 1949م قد تحفظت على العلامة الطبية أو الشارة المميِّزة للوحدات الطبية. وكان مبنى تحفظها أنّ إسرائيل بينما هي تحترم حرمة العلامات والشارات المميِّزة الخاصة بالاتفاقية فإنّها ستستعمل

- KALSOVEN.F. Red affirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflict, the diplomatic conference, Geneva, 1974 – 1977, p.114.

- BOTHE M. and JANSSEN K, the implemention of international humanitarian law at the national level, I.R.R.C, N°233, 198, p.191.

[1]– المادة 32 / الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى وأيضا المادة 41 / الفقرة 1 من الاتفاقية الثانية لعام 1949م.

[2]– المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 41 من الاتفاقية الثانية لعام 1949م والمادة 18 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

[3]– حبيب سليم، حماية شارتيّ الهلال والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 9، 1989، ص 311؛ أنطوان بوفير، جوانب خاصة لاستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع نفسه، ص 327.

[4]– المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 42 من الاتفاقية الثانية لعام 1949م.

شارة درع داود كشارة وعلامة مميِّزة للخدمات الطبية بقواتها المسلحة. وكان الوفد الإسرائيلي قد اقترح في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقات جنيف تعديلا يقضي بضرورة النص على قبول درع داود الأحمر على قدم المساواة مع الهلال الأحمر والأسد لشمس الأحمرين، ومع ذلك رُفض هذا التعديل بأغلبية الأصوات في كل من اللجنة المختصة والجلسة العامة للمؤتمر[1].

ثانياً: في الفقه الإسلامي

قبل الحديث عن أحكام الفقه الإسلامي بشأن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار يتعين أن نورد الملاحظات الآتية:

أ- إنّ القواعد القانونية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار هي قواعد حديثة ولم تُعرف إلاّ بعد دخول الجماعة الدولية عصر التنظيم الدولي في النصف الثاني من القرن التاسع عشرالميلادي، وقد كانت الدول الإسلامية آنذاك ممثلة في الدولة العثمانية عضوا في هذا التنظيم.

ب- كان العرف السائد في تلك الفترة هو اعتناء كل دولة بمرضاها وجرحاها وغرقاها، وكان الجيش الإسلامي يعتمد في علاج جرحى المسلمين ورعايتهم على الخدمات التطوعية التي تقوم بها النساء وردت أحاديث نبويّة كثيرة تؤكد هذا المعنى نذكر منها:

- روى أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ أنها قالت:" كنا نغزوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسقي القوم ونخدمهم ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة"[2].

- روى أحمد ومسلم وابن ماجه عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: "غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى"[3].

- روى مسلم والترمذي عن أنس قال:" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى"[4].

---

[1]- كلود بيلو، التحفظات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام 1949م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد14، 1990م، ص 276.

[2]- صحيح البخاري، ج3، مرجع سابق، ص 222.

[3]- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 94.

[4]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص 239.

ج- لم يتعرض فقهاء الإسلام الأوائل لمنكوبي البحار لأنّ المسلمين في عهودهم الأولى كانت حروبهم برية وانشغالهم بالحروب البحرية كان محدودا جدا، فقواتهم العسكرية كانت في الأساس برية لا بحرية.

في الحقيقة فمسألة العناية بالجرحى والمرضى والغرقى في الإسلام محل خلاف فقهي كبير، فالسابقون من الفقهاء ويؤيدهم في ذلك عدد من الفقهاء المحدثين يرون جواز الإجهاز على الجرحى والمرضى وغيرهم من منكوبي البحار ورد عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله: "إذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون ووجد المسلمون من المشركين قوما جرحى فلا بأس أن يُجهزوا عليهم، وإن كان يُعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة، وإنما أعجزهم إثخان الجراحات من مباشرة القتال فلا بأس بقتلهم...وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت كل ذلك واسع"[1] ويُورد استثناءا على ذلك بقوله:" إلا أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض...فحينئذ لا ينبغي أن يقتلوه لأنه قد وقع اليأس من قتاله فحاله الآن كحال الشيخ الفاني"[2].

ويتفق هذا مع رأي الفقيه ابن قدامة الذي قال في كتابه – المغني – : وأما المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتَل لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح فهو يُجيز الإجهاز على الجريح فمثلا أن يكون ميؤوسا بُرؤه فيكون بمنزلة الزمِن لا يقتل لأنه لا يُخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها، ويُلاحظ هنا أنّ المريض الذي يقصده ابن قدامة والشيباني هو المريض بصفة عامة في زمن الحرب وليس المريض الذي يسقط أثناء القتال في المعركة فكلاهما يقتل حتى ولو لم يشارك الأول في القتال[3].

أمّا الفريق الثاني ويمثله جمهور الفقهاء والكتاب، فهم يذهبون إلى أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – كان يحرص وكذلك المسلمون من بعده، بعد انتهاء المعركة والاطمئنان على الظفر والنصر، أن يعامل جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة، لأنّ الإسلام دين الرحمة للعالمين وأدعى ما تتطلبه الرحمة الإنسانية هي حال الجرح والمرض وفي حال

---

[1]- محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 202، 203.

[2]- المرجع نفسه، ص 203.

[3]- موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 401.

القتال أيضا إذا ثبت أن العدو مريض أو جريح جاز علاجه، لأنّ الأمر بالإحسان إلى الأسرى يتناول علاجهم فضلا أن الإسلام ينهى عن قتل غير المقاتلة والجريح والمريض كلاهما عاجز عن القتال بسبب ما حل بهما لذا لا يجوز في نظرهم قتلهم ولا الإجهاز عليهم. ويُدلِّل هذا الفريق على رأيه بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – عند فتح مكة: " ألا لا يُجهزنّ على جريح ولا يُتبعن مدبر ولا يُقتلنَّ أسير ومن أغلق عليه بابه فهو آمن"[1].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا القول للرسول – عليه الصلاة والسلام – ليس خاصا بأهل مكة لأن اللفظ عام في أهل مكة وغيرها من بقاع الأرض[2].

وهناك رأي آخر قريب من الرأي المتقدم يرى أصحابه أنّ حماية الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار تتحدد من خلال المبادئ الآتية[3]:

أ- يمنع إسلام هؤلاء أو أداؤهم الجزية قتالهم ويضفي عليهم الحماية المقررة لأسرى الحرب، فقد روى أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمَّر أميرا على جيش أو سَرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: أُغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر أُغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خِصال أو خِلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن

---

[1]- أحمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج 9، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص 199.

[2]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 2، المكتبة الحديثية، ص 476 و477.

ويقول بهذا الرأي معظم الكتاب المحدثين نذكر منهم:

- إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981م، ص 521؛ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، 1977م، ص 94؛ سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية الدبلوماسية وقت السلم والحرب – بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام – ، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1985م، ص 116؛ سيد سابق، فقه السنة، ج 3، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1998، ص 44؛ ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1982م، ص 528؛ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 12، 1990م، ص 101.

[3]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم...فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم..."[1].

ب- عجز هؤلاء الضحايا عن حمل السلاح وقتال المسلمين هوشرط حمايتهم ومنعهم من القتل أو الإجهاز عليهم أدُّوا الجزية أو منعوها، أسلموا لله أم لا. وفي هذه الحالة يتعين على المسلمين حمايتهم وصون كرامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ولا يجوز الإجهاز عليهم وذلك للأسباب الآتية:

- إنّ الحرب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما زال خطر هؤلاء ولم يعد بإمكانهم الاعتداء على المسلمين فلا مبرر للإجهاز عليهم.

- إنّ حمايتهم تتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام المتمثلة في الأخوة والكرامة الإنسانية والرحمة والفضيلة.

- إنّ الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ممن لا يقوموا بأي عمل عدائي ضد المسلمين، لا يحقق قتلهم أو انتهاك إنسانيتهم أي ميزة عسكرية بل يعتبر نوعا من الإفساد وإلحاق الضرر بالغير بلا مسوغ.

- إنّ الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ممن عجزوا عن القتال يُعدّ وضعهم كوضع من لا يشترك في القتال من النساء والأطفال وغيرهم الذين لا يجوز قتلهم.

- الموقف الذي اتخذه الرسول – عليه الصلاة والسلام – إزاء أهل مكة يوم فتحها إذ لم يتعرض لأحد من أهلها بسوء ثم ناد مناديه:" ألا لا يُجهزَنَّ على جريح " وهذا يسري على كافة الحروب[2]. كما جاء على لسان أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لقادته:"لا تخونوا ولا تغدِروا ولا تغلوا ولا تُمثِّلوا ولا تُجهِزوا على جريح"[3].

ومن خلال استعراض الآراء الفقهية السابقة فإنّنا نميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء والكتّاب المحدثين القاضي بالإحسان إلى هؤلاء الضحايا والرفق بهم ومما يؤكد صحة هذا الرأي ما ورد من نصوص القرآن الكريم كقوله تعالى:" فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص 230.

[2]- الكاساني، مرجع سابق، ص 101.

[3]- عبد الله عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1986م، ص 36.

حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاق"[1]، و قال المفسرون في شرح هذه الآية الكريمة أي يا أيها المؤمنون عند مقابلتكم مع الكفار في الحرب ودارت رحى المعركة فاحصدوا الكفار بسيوفكم حصدا وإذا كثُر قتلاهم وجرحاهم وعجز كثيرمنهم عن حمل السلاح فاكتفوا بأسرهم[2]. كما قال تعالى:"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[3].

وفي الآية السابقة أمر بتوجيه القتال إلى المقاتلين، والمقاتَلة في الغالب لا تكون إلاّ من اثنين يقاتل كل منهما الآخر. والجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار كفوا عن القتال وعجزوا عنه فخرجوا من جملة المقاتَلة المأمور بقتالهم، فيكون قصدهم بقتال محرما والمحافظة على حياتهم واجبا[4].

ونستنتج ممّا تقدم اتفاق أحكام الفقه الإسلامي مع القانون الدولي الإنساني في حماية الوسائل التي تكفل للمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الحق في المحافظة على حياتهم ومعاملتهم بشكل إنساني وذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يتحقق هذا بالمحافظة على كل وسيلة مؤدية إلى هذا الواجب، وقد حدد القانون هذه الوسائل في حماية أفراد الخدمات والوحدات الطبية إلا أنّ الشريعة الإسلامية لم تذكرها حصرا لتسع ما يُستجد في كل عصر من هذه الوسائل وتطبيقا لمبدأ الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم ذلك الشيء، ومن ذلك حق الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في البحث عنهم ونقلهم إلى أماكن آمنة فضلا عن حقهم في الرعاية الصحية اللازمة[5].

كما يمكن توفير الحماية لأفراد الهيئات الطبية من خلال التوسع في تفسير النصوص التي جاءت تحرّم التعرض للعسفاء –الأجراء والمستخدَمون– فقد روي عن ربَاح بن الربيع قال: "كنّا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجل فقال: أنظر علام اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما

---

[1]– سورة محمد، الآية 4.

[2]– محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ج 3، ص 206.

[3]– سورة البقرة، الآية 190.

[4]– القرطبي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 347 و 348؛ محمد عبد الله دراز، مختصر دستور الأخلاق في القرآن، ط 2، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998م، ص 266.

[5]– للتوسع في هذا المعنى يمكن العودة إلى: – عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

كانت هذه لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتُلن امرأة ولا عسيفا"[1].

وبناء على ذلك لكي يتمتع الأُجراء بالحصانة من القتل أو غيره أثناء الحرب، لا بدّ أن يكون عملهم الذي استأجروا للقيام به لا صلة له بالأعمال القتالية[2]. ومعلوم أن أفراد الهيئات الطبية – المُستأجَرون أو المتطوعون – ليست لهم علاقة بالأعمال القتالية الدائرة بين الجيوش وإنما يقتصر دورهم على الخدمات الإنسانية التي يقدمونها إلى من أصبح عاجزا عن القتال، لذلك نرى النص الشرعي السابق يشملهم بوصفهم عسفاء[3].

كما أننا نشاطر د. عبد الغني محمود في رأيه أن الإسلام أقرّ الأعمال التطوعية لمعالجة الجرحى والمرضى ورعايتهم باعتبار النساء كن يصاحبن الجيش الإسلامي في حروبه وتشمل هذه الرعاية جرحى ومرضى العدو الذين يقعون في قبضة المسلمين، فقد حث الرسول – عليه الصلاة والسلام – على إكرام من يقع من أفراد العدو في قبضة المسلمين كما حدث في غزوة بدر. والإكرام يشمل تقديم الغذاء والماء والدواء وغيره للجرحى المرضى، كما أن الشريعة تكفل الحماية لرجال الدين التابعين للعدو طالما لا يشاركون في الأعمال العدائية قولا أو فعلا[4].

المطلب الثاني
حمـاية الأسـرى

إنّ الغاية المبتغاة من وراء تحديد وصف المقاتل القانوني هي إعطاء وصف أسير الحرب لأي من المقاتلين عند تخليه عن سلاحه اضطرارا أو اختيارا ووقوعه في قبضة

---

[1]– أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعليق محمد ناصرالدين الألباني،ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.ن، ص 468؛ رائد بن صبري بن أبي علفة، شروح سنن ابن ماجه، ط1، بيت الأفكار الدولية، الأردن ، 2007م، ص 1078.

[2]– محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص 1247.

[3]– يقول عبد الوهاب خلاف:" الوصفاء هم المستخدمون ويدخل في هؤلاء الممرضون والنقالة وكل من يُستخدمون لإسعاف الجرحى والمرضى والقيام بحاجاتهم وتخفيف آلامهم ".
مرجع سابق، ص 94.

[4]– عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 61.

العدو. وعندئذ تتصرف حيالهم – أي المقاتلين – سلطة الدولة التي أسرتهم ويتعين عليها أن توفر لهم الاحترام والحماية اللازمين، وكذا المعاملة الإنسانية الكريمة.

إنّ الأسر ما هو إلا إجراء حربي وقائي الغرض منه المحافظة على نظام دولة الأسر وعدم الإضرار به، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م مقررة لهذه الحماية فتضمنت مجموعة من الحقوق والضمانات لهم من لحظة وقوعهم في الأسر إلى الإفراج عنهم ورجوعهم إلى أوطانهم.

ونتناول في هذا المطلب فرعين الأول نخصّص الأول للتعريف بأسرى الحرب والثاني للحديث عن أشكال الحماية المقرّرة لهم.

الفرع الأول

تعريف أسرى الحرب

تنتهي النزاعات المسلّحة في الغالب بوقوع مجموعة من الأفراد في قبضة العدو يطلق عليهم اسم أسرى الحرب. نحاول أن نبيّن المقصود بهذا المصطلح في القانون الدولي الإنساني و ما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي بشأن الموضوع نفسه.

أوّلا: في القانون الدولي الإنساني

1- الأشخاص المعتبرون أسرى حرب: يقضي المبدأ العام في تعريف المقاتل القانوني بأن كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع يعد مقاتلا، وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم يتمتع بوصف أسير الحرب[1].

و تستكمل هذه القاعدة العامة بثلاثة أنواع من الأحكام التي تستهدف تحديد الشروط التي يُعترف بموجبها بالقوات المسلحة بصفتها هذه، وتوسيع صفة أسير الحرب لتشمل فئات لا

[1]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 70 إلى ص 147؛ محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 17 ومابعدها؛ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 101 وما بعدها.

تغطيها القاعدة العامة وذلك للحيلولة دون حرمان المقاتل الذي قبض عليه في حالة معينة من صفته كمقاتل قانوني وبالتالي من تمتعه بوضع أسير الحرب[1]:

أ- للاعتراف بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع بصفتها هذه يتعين أن تكون منظمة وتحت قيادة شخص مسئول أمام هذا الطرف عن سلوك مرؤوسيه، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه القوات ممثلة بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الطرف الخصم.

كما يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل بشكل خاص الالتزام بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. وينطوي هذا الالتزام على أن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين – فيما عدا استثناء واحد عندما تقتضي طبيعة الأعمال العدائية خلاف ذلك – وذلك بارتداء زيّ موحد أو علامة أخرى مرئية يمكن تمييزها من بعد كاف أثناء اشتراكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجهز لهجوم. ويُعاقَب المقاتل على انتهاك القواعد المنطبقة على النزاع المسلح، إلا أنه طالما كان ذلك المقاتل يحمل على الأقل الأسلحة بشكل ظاهر أثناء القتال فإنه لا يحرم من حقه في التمتع بوضع أسير الحرب في حالة القبض عليه، وإذا تعمد الطرف الذي تنتمي إليه هذه القوات إهمال أو رفض احترام هذه القواعد فإن ذلك قد يستتبع أن يفقد جميع أفراد هذه القوات المسلحة وضع أسرى الحرب.

ب- بالإضافة إلى هذه الفئة وهي تشمل أساسا أفراد القوات المسلحة النظامية المشكلة طبقا للتشريع الوطني الذي تعترف به الحكومة التي تتولى السلطة وقت هذا التشكيل، تم توسيع نطاق الوضع القانوني لأسير الحرب ومعاملته ليشمل فئات مختلفة من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف المقاتل على النحو الوارد أعلاه أو ليسوا مقاتلين، لذلك تتمتع الفئات التالية من الأشخاص بوضع أسير الحرب:

- المشتركون في هبة جماهيرية.
- الأشخاص المصرح لهم بمتابعة القوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا منها.
- أطقم الأساطيل التجارية والطيران المدني.
- الموظفون العسكريون الذين يعملون في تنظيمات الدفاع المدني.

وهناك فئات أخرى لا تعتبر من أسرى الحرب وإنما لهم الحق في التمتع بمعاملتهم وهم:

---

[1]- عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 360، 361.

- الأشخاص المقبوض عليهم في الأراضي المحتلة بسبب انتمائهم للقوات المسلحة للبلد الذي تم احتلاله.
- المحتجزون العسكريون الموجودون في بلد محايد.
- أفراد الخدمات الطبية والدينية غير المحاربين الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة.

ج- بصفة استثنائية عندما تقتضي طبيعة الأعمال العدائية يمكن إعفاء المقاتل من الالتزام بتمييز نفسه عن السكان المدنيين في أثناء العمليات العسكرية بارتداء زِيّ موحد أو حمل شارة معينة يمكن تمييزها من بعد. غير أن هؤلاء المقاتلين يلتزمون بتمييز أنفسهم بحمل السلاح بطريقة مكشوفة في أثناء الاشتباك أو ثناء الوقت الذي يكونون فيه معرضين لرؤية الخصم لهم أثناء اشتراكهم في عملية انتشار عسكرية يسبق شن الهجوم الذي سيشتركون فيه، أما من يخالف الالتزام بحمل الأسلحة بشكل ظاهر فقد يحرم من وضعه القانوني ولكن ليس من الضمانات المتصلة به في حالة محاكمته لحمله السلاح بطريقة غير مشروعة إلى جانب أية مخالفات أخرى ارتكبها.

ولتجنب أي خلاف أو تدبير تعسفي وقت الأسر ينص البروتوكول الأول لسنة 1977م على أنه يفترض أن أي شخص يشترك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم يعامل كأسير حرب حتى في حالة الشك حول وضعه القانوني وتفصل في هذه المسألة محكمة مختصة، وإذا تقرر في النهاية حرمان الشخص الذي يشترك في الأعمال العدائية – دون استيفائه الشروط المذكورة أعلاه – من حقه في وضع أسير الحرب، فإنه يستفيد من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بالإضافة إلى الضمانات الأساسية التي تنُص عليها المادة 75 من البروتوكول الأول.

2- الأشخاص غيرالمعتبرين أسرى حرب

تمنع قواعد القانون الدولي الإنساني إعطاء صفة الأسير لطائفتين من الأفراد وهم المرتزقة والجواسيس[1]، سأبيّن تفصيلا وضع كلّ منهما كمايلي :

أ- **المرتزقة:** الوضع الطبيعي لمواطني الدولة هم الذين يتكون منهم جيشها، وهم الذين يدافعون عنها، إلا أنه قد يحدث أن يشارك بعض الأفراد في حرب ما في الدفاع عن دولة أخرى، وقد يكون ذلك بناء على رغبة دولتهم سواء كان ذلك تكليفا لهم أو حثا لهم على

[1]- Abdelwaheb Biad, Droit international humanitaire, 2éme édition, Ellipses, Aout 2006, France, p 60-61.

التطوع في صفوف جيش الدولة الأخرى، وقد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع الشرعي، أو في إطار الأمن الجماعي. إلا أنه في أحيان أخرى قد يكون بعض الأفراد من ممتهني القتال طلبا للنفع المادي والمزيد من المال، ولا يهمهم أن تكون الحرب التي تخوضها الدولة التي استعانت بهم مشروعة أو غير مشروعة، مادامت ستدفع لهم الأموال على النحو الذي يرضيهم، فهم يبيعون مبادئهم وأخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر وهؤلاء هم المرتزقة[1].

والواقع أن ظاهرة المرتزقة تعود إلى العصور القديمة قبل تكوين الجيوش النظامية واستمر وجودها مع قيام الدولة الحديثة، وقد استعانت الدول الاستعمارية بالمرتزقة لإخماد حركات المقاومة الوطنية في مستعمراتها، وكذا لتشجيع الحركات الانفصالية.

ولم يتم وضع تعريف للمرتزقة في إطار القانون الدولي الإنساني إلاّ بعد تبنّي البروتوكول الأول لسنة 1977 الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، و تنصّ المادة 47/الفقرة 2 منه: على أن المرتزق هو أي شخص: " أ- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطن بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة ".

والواضح انه يتعين توافر جميع هذه الشروط لإضفاء وصف المرتزق على شخص ما.

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها؛ غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985م، ص247 إلى ص 267؛ عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، 1983م، ص 67 إلى ص 83.

ب- الجواسيس: التجسّس ضرورة من ضرورات الحرب كثيرا ما تلجأ إليه الدول المحاربة لمعرفة حركات العدو وقدر قواته وأسلحته. ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية[1]، كما أن لكل منهما أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو وينزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشد العقوبات لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد لسلامة الدولة وكيانها.

وعرّفت لائحة لاهاي لسنة 1907م الخاصة بالحرب البرية الجاسوس في المواد من 29 إلى 31 بأنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو ،كما نصّت المادة 46 / الفقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977م: "لا يُعدّ مقارنا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم -يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي...".

بناء على ذلك لا يعتبر جاسوسا أي فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع إذا دخل الإقليم الذي يسيطر عليه الخصم بقصد جمع معلومات عنه مادام كان مرتديا زيّ قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

للدولة التي قبضت على الجاسوس في حالة تلبس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس وهي عادة الإعدام. ولما كانت هذه العقوبة شديدة فقد أحاط القانون الدولي الإنساني تطبيقها ببعض الضمانات وهي:

أ- لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده. (المادة 30 من لائحة لاهاي في 1907م والمادة 6 / فقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية)[2].

---

[1]- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 215 و 216؛ محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط 1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003م، ص 457 وما بعدها.

[2]- تنصّ المادة 30: لا يُعاقَب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

ب- لا تجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تمّ القبض عليه أثناء ارتكابه التجسس[1]، أما إذا تمكن من اللحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع بعد ذلك في قبضة العدو فإنه يعامل كأسير حرب ولا تقع عليه أية مسئولية من أعمال التجسس السابقة[2].

ثانيا: تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

عرّف الإمام الكاساني الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلة[3]. وعرفهم الإمام الماوردي بقوله: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[4]. ومثل هذا التعريف أورده الإمام أبو يعلى فقال: الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم[5]. وهذه التعاريف خاصة بأسرى الحربيين عند القتال.

وهناك من حاول تلخيص التعاريف السابقة فقال: الأسرى هم كل من يظفر بهم المسلمون من عدوهم من الرجال المقاتلين، ومن في حكمهم سواء كان ذلك في وقت الحرب أو

وتنصّ المادة 6 / الفقرة 2: في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد يجوز تنفيذ هذا الحكم بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط وذلك طبقا لأحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص هذه الاتفاقية والاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها ولا يجوزأن تنفذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

[1]- المادة 46 / الفقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977م تنص:

"...ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قُبِض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية ".

[2]- المادة 46 / الفقرة 4 من البروتوكول الأوّل لسنة 1977 تنص:

"لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها".

[3]- الكاساني، مرجع سابق، ص 119.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 207.

[5]- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 141.

نهايتها، أو كان في غير وقت الحرب الفعلية بين الجانبين إلاّ أن العداء قائم بينهما[1] ويدخل في حكم الرجال المقاتلين ما يأتي:

أ- من أضعفه الهرم (كبر السن) أو أعجزته الزمانة (المرض والابتلاء) من أهل الحرب ممن يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال.

ب- الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كان لهم رأي و مشورة يساعدون بهما أهل الحرب لما فيه من ضرر على المسلمين[2].

والملاحظ على التعريفات السابقة أنّها لم تشمل المرأة المقاتلة، ويعود الأمر ربما إلى ارتباط هذه التعريفات بمرحلة تاريخية كانت العمليات القتالية فيها من اختصاص الرجال فحسب. ولا نجد ما يمنع في وقتنا الحاضر من شمول التعريف النساء المقاتلات أيضا خاصة مع ظهور فكرة الجيوش النظامية المدربة التي تضم في صفوفها مقاتلات مجندات على قدر عال من المهارة العسكرية.

1- حكم المرتزَق

إذا كان المرتزَق وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني يشارك في العمليات القتالية من أجل تحقيق مغنم شخصي، فهذا لا ينطبق على المسلم لأن قتاله من أجل المبادئ وحماية العقيدة وردّ الاعتداء. وهذا واضح في ما رواه الجماعة عن أبي موسى قال:" سُئِل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "[3].

وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون المسلم مرتَزقا بالمفهوم المعروف قانونا[4]. أما بالنسبة لغير المسلم، فإننا نميل إلى ترجيح رأي الإمامين مالك وأحمد في عدم جواز الاستعانة بالكفار لقتال الكفار لأنهم غير مأمونين في الجهاد، وقد استدلوا بما رواه

---

[1]- محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 8.

[2]- أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ص 143؛ موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 400.

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص 214.

[4] - Dr. Hamed Sultan, la conception islamique, « Les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant, 1986, p.56.

أحمد ومسلم عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قِبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب الرسول حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله –عليه الصلاة والسلام –: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام – كما قال أول مرة، قال: لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له: فانطلق "[1].

كما أخرج الشيخان عن البراء قال: " جاء مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أُسلِم فقال: أَسلِم ثم قاتِل، فأَسلم ثم قاتَل فقُتِل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: عمل قليلا وأُجر كثيرا "[2].

وإذا كانت الضرورة أحيانا قد تتطلب الاستعانة بالكفار وفقا لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " فالفقهاء المجيزون لذلك قيدوا الاستعانة بأن تكون من أهل الذمة – أي من رعايا الدولة الإسلامية – وهو الأمر الذي يتعارض مع ما جاء به البروتوكول الأول لسنة 1977م (المادة 47/ الفقرة 2) التي تشترط ألا يكون الشخص من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

2- حكم الجاسوس

اعترفت الشريعة الإسلامية بمقتضيات الضرورة العسكرية واعتبرت التجسس عملا مشروعا من أعمال الحرب الهدف منه معرفة قوات العدو وتحصيناته ومواقعه، وفي الوقت نفسه منحت للدولة الإسلامية الحق في الدفاع عن نفسها ضد خطر الجاسوسية فقررت للجاسوس أقصى عقوبة. وبالعودة إلى السيرة النبوية نجد استخدام الجواسيس في غزوات الرسول – عليه الصلاة والسلام – ومن أمثلة ذلك:

- روى ابن جرير عن علي – رضي الله عنه – قال: "سار الرسول – عليه الصلاة والسلام – إلى بدر فسبقنا المشركون إليها فوجدنا فيها رجلين، منهم رجل من قريش ومولى لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي، فانفلت. وأما مولى عقبة فأخذناه، فجعلنا نقول: كم القوم؟

---

[1]- صحيح مسلم، رقم الحديث 1817، مرجع سابق، ص 928.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص 225.

فيقول: والله كثير شديد بأسهم، فجعل المسلمون إذا قال ذلك صدقوه، حتى انتهوا به إلى الرسول – عليه الصلاة والسلام – فقال له كم القوم؟ قال: هم والله كثير شديد بأسهم فجهد النبي –عليه الصلاة والسلام– على أن يخبره كم هم فأبى، ثم أن الرسول قال: كم تنحرون من الجُزر؟ قال: عشرة كل يوم، قال الرسول– عليه الصلاة والسلام–: القوم ألف". فالرسول –عليه الصلاة والسلام– قد استطاع معرفة العدو وعدده عن طريق التحقيق الذكي مع الأعرابي، وبهذا يكون قد باشر عملية الاستخبار عن العدو بنفسه وهو القائد الأعلى للجيش[1].

– في غزوة حنين بعث النبي – عليه الصلاة والسلام – عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وأمره أن يدخل في الأعداء فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق بن أبي حدرد فدخل فيهم فأقام فيهم حتى سمع وعلم ما أجمعوا له من حرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رجع فأتى الرسول فأخبره الخبر[2].

كما نجد في وصايا الخلفاء الراشدين لقادة الجيش الإسلامي أمثلة عن أهمية الطلائع الاستكشافية وضرورتها للحصول على معلومات عن العدو[3]. و جاء في وصية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – إلى عمرو بن العاص قال فيها:" وابعث عيونك يأتوك بأخبار أبي عبيدة فإن كان ظافرا بعدوه فكن أنت لقتال من في فلسطين وإن كان يريد عسكرا فأنفذ إليه جيشا إثر جيش".

كما جاء في وصية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى سعد بن أبي وقاص: "فإذا وطئت أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم..ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، والغاش عين عليك وليس عينا لك".

يرى الإمام ابن قدامة جواز مكافأة الجاسوس على خدماته ونظرا لخطورة المهمة التي يقوم بها سواء كان مسلما أو غير ذلك وقال:" ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله

---

[1]– محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، ط 1، مكتبة النهضة الإسلامية، 1980م، ص 135.

[2]– محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، ط 14، دار السلام، مصر، 2004م، ص 284.

[3]– محمد راكان الدُّغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار السلام، القاهرة، 1985م، ص 75 وما بعدها.

على ما فيه مصلحة للمسلمين مثل...قلعة يفتحها...أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها، لا نعلم في هذا خلافا "[1].

أمّا بالنسبة لعقوبة الجاسوس، فهي الإعدام سواء كان حربيا أو ذميا. فالجاسوس الحربي ورد في قتله ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال:" أتى النبي – عليه الصلاة والسلام – عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفلني سلبه "[2].

وبالنسبة للجاسوس الذمي فقد ورد في قتله ما رواه أحمد وأبو داود عن فرات بن حيّان: "أنّ النبي– عليه الصلاة والسلام– أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقة من الأنصار فقال: إنّي مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنّه يقول أنّه مسلم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : إنّ منكم رجالا نَكِلُهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان "[3].

واضح من هذا الحديث أن الذي حال دون قتل فرات بن حيان هو اعتناقه الإسلام وتوبته عما بدر منه. أما بالنسبة للجاسوس المسلم فقد ورد في شأنه ما رواه البخاري ومسلم عن علي –رضي الله عنه– قال:" بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنّ بها ظعينة. ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب. فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليَّ، إني كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:

---

[1]– موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 414.

[2]– الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج 8، مرجع سابق، ص 7؛ صحيح البخاري، ج4، مرجع سابق، ص 31.

[3]– الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، المرجع السابق، ص7.

قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[1].

الظاهر من هذا الحديث أن الجاسوس يقتل ولو كان مسلما، لأن عمر طلب من الرسول الإذن له بقتله، ولكن الرسول ذكر مانعا يحول دون قتله وهو حضوره غزوة بدر ولولا ذلك كان مستحقا للقتل. وحقيقة الأمر أنّنا نرى الجاسوس المسلم أخطر من غيره إذ لا يشكّك في أمره ولا يُتوقع منه الضرر وهو أقدر من غيره على توفير المعلومات للعدو لذلك كان قتله أوجب.

يتضح من خلال ما تقدم أن العمل الذي يقوم به الجاسوس الحربي غير مشروع وبالتالي تنتفي عنه صفة أسير الحرب ولا يتمتع بالحقوق والحماية المقررة لأسرى الحرب في الإسلام، وهو أمر لا خلاف فيه بين القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

الفرع الثاني
الحماية المقررة لأسرى الحرب

نتطرق في هذا الفرع إلى أشكال المعاملة القانونية المقررة للأسير بداية من أسره إلى حين البت في أمره[3]، وذلك في قواعد القانون الدولي الإنساني ثمّ في الفقه الإسلامي.

أولا: في القانون الدولي الإنساني

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مشتملة على الحماية العامة للأسرى، فنصت على احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.

1- الحماية المقرّرة عند ابتداء الأسر

---

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص 264.

[2]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 83.

[3]- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة السلام، القاهرة، 1981م، ص 743 وما بعدها؛ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

يعتبر أسيرا كل من يقع في قبضة أحد أفراد أية وحدة عسكرية تابعة لجيش العدو، لذلك يبتدئ الأسر من لحظة الإمساك بالأسير ولا ينال من كرامته أو يقلل من الحماية المكفولة له إخضاعه لبعض الإجراءات الوقائية[1]، مثل تفتيشه للتأكد من عدم إخفائه أية أسلحة قد تستخدم في الإضرار بسلطات دولة الأسر، أو للتأكد من عدم حمله لوثائق أو مهمات عسكرية أو أية أجهزة قد تستخدم في نقل المعلومات عن دولة الأسر وما معه من نقود وغيرها من المقتنيات الشخصية. ويعتبر كل ما يسفر عنه التفتيش ملكا لسلطات الأسر إلا النقود فإنها تحفظ لصاحبها كأمانة ويسلم صاحبها إيصالا رسميا مدونا به اسم ورتبة الأسير والوحدة التي يتبعها وتلتزم الدولة بردها عند نهاية الأسر[2]، ولا يجوز لسلطات الأسر تجريد الأسير مما معه من شارات ورتب أو أية أشياء لها دلالة عاطفية أو إنسانية لدى الأسير كالرسائل أو الصور العائلية وغيرها[3].

أمّا ثاني الإجراءات الوقائية، فهو الاستجواب الذي يجري للأسير ولا يلزم فيه إلا بذكر الاسم بالكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش الذي يعمل فيه وكذلك الفرقة التي يتبعها ورقمه الشخصي أو المسلسل[4]. وهي البيانات المدونة ببطاقات الأسير وإنما شُرع الاستجواب لتأكيد هذه البيانات، لذلك عند امتناعه عن الإجابة أو ضياع هويته أو بطاقته الشخصية يجوز لدولة الأسير أن تحرمه من بعض المزايا التي يتمتع بها من هم في رتبته.

إذا كان لا يجوز لأيّ من الدول المتعاقدة أن تمنع أحد أسراها أوتلزم أحد أفرادها بالامتناع عن الإدلاء ببعض هذه المعلومات، وإن كان لا يجوز لها أن تُجرِّم و تعاقب على الإدلاء بأية معلومات قد تضر أمنها وسلامتها. فإنه في المقابل لا يجوز إخضاع الأسرى للتعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من الإكراه البدني أو المعنوي أو تهديدهم بغية انتزاع أية معلومات منهم أو إساءة معاملة الممتنعين عن الإجابة منهم.

---

[1]- عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 362 وما بعدها؛ رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها؛ عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

[2]- المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[3]- المادة 18 / الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[4]- المادة 17 من الاتفاقية نفسها.

كما لا يجوز للدولة الحاجزة أو دولة الأسر أن توجه للأسرى أية أسئلة عن وحداتهم العسكرية وإن كان يجوز لهؤلاء الامتناع عن الإجابة عن هذه الأسئلة ولا يجوز عندئذ حرمانهم من أية مزايا منحت لهم أو إساءة معاملتهم[1]. وعند انتهاء الإجراءات و التدابير الوقائية ضد الأسرى يجب وضعهم في أماكن تليق بهم تتوافر فيها شروط معينة وهو ما نعرضه تفصيلا في النقطة التالية.

2- أماكن اعتقال الأسرى

ألزمت المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الدولة الحاجزة أو دولة الأسر بأن تبادر فور إلقائها القبض على الأسرى الأصحاء الى إجلائهم من أماكنهم ونقلهم إلى معسكرات قريبة من المناطق الآمنة أو بعيدا عن ميدان القتال حفاظا على أرواحهم. أما بالنسبة للمرضى والجرحى منهم الذين يضارون من عملية النقل فيجب إبقاؤهم في أماكنهم بصورة مؤقتة مع تقديم كافة المستلزمات الطبية الضرورية التي تساعدهم على الاستشفاء السريع، و في جميع الأحوال لا يجوز تعريض الأسرى للخطر أثناء انتظارهم للنقل أو الإجلاء إلى أماكن اعتقالهم ويجب على الدولة الحاجزة أو دولة الأسر عند نقلها لهؤلاء أن تتتبع الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية في عملية النقل و تزودهم بالكميات اللازمة من الطعام والماء والمستلزمات الطبية و تتخذ كافة الاحتياطات لضمان سلامتهم.

وإذا ما اقتضت عملية النقل مرور هؤلاء الأسرى بمعسكرات انتقالية فإقامتهم فيها يجب أن تكون أقصر وقت وتضمن لهم فيها المعاملة الإنسانية والكريمة أثناء إقامتهم المؤقتة لحين انتقالهم إلى مقرّ إقامتهم الدائمة[2].

وقد حدّدت المواد من 22 إلى 25 من اتفاقية جنيف الثالثة الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسرى ومن أهمها:

- أن تكون مباني المعسكرات المعدة لحجز الأسرى مقامة على وجه الأرض.
- أن تقام هذه المعسكرات في أماكن بعيدة عن ميادين القتال.
- أن تتوافر في هذه المعسكرات سبل الوقاية من أخطار الحروب بصورة تماثل أماكن المدنيين القريبة منها وهو ما دعاإلى البعض أن يستنتج من توفير الدولة لهذه الأماكن تطبيقا لهذا الشرط علاقة أكيدة على جدية الدولة في المحافظة على حياة الأسرى.

---

[1]- المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2]- المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

- تزويد هذه الأماكن بوسائل الإنارة والتدفئة ووسائل منع الحريق.
- تمييز هذه المعسكرات بحروف PW (Prisoner of war) أو PG Prisonniers (de guerre) بكيفية تجعلها واضحة من الجوّ.
- إقامة عدد من المقاصف (Canteens) المخصصة لبيع كافة مستلزمات الأسرى من المواد الغذائية والمنظفات وغيرها من وسائل الاستعمال اليومي شريطة ألا تزيد أسعارها عن سعر الأسواق المحلية و تستخدم أرباحها لصالح هؤلاء الأسرى[1].
- يجب أن تكون هذه المعسكرات مستوفية لكافة شروط الإقامة الصحية و متلائمة مع عادات وتقاليد أسرى الحرب.
- وجوب إتباع مبدأ الإفراد والتصنيف في اعتقال الأسرى، فيجب تخصيص أماكن لكل فئة تتبع جنسية كل دولة واحدة وتتكلم لغة واحدة، لأن اشتراك عدد من الأسرى ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة يتكلمون بلغات متعددة قد لا يؤدي إلى انسجامهم لذلك يجب إفرادهم وتصنيفهم.
- يجب عزل النساء الأسيرات في أماكن خاصة بهن.
- يجب وضع كل معسكر من هذه المعسكرات تحت إشراف وقيادة ضابط نظامي في جيش الدولة الحاجزة على أن تكون بيده نسخة من اتفاقية حماية الأسرى[2] يشرف على تنفيذ بنودها بدقة كافية على أن تكون هذه الاتفاقية بلغتهم حتى تسهل عليهم معرفة حقوقهم وضماناتهم[3] فيها فضلا عن الواجبات الملقاة على عاتقهم فيها.
- يخضع الأسرى في معسكرات اعتقالهم لقاعدة المساواة في المعاملة وعدم التمييز بينهم بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو المعتقدات والآراء السياسية إلا ما يوجد في الاتفاقية بين قواعد تمييز خاصة برتبهم وجنسهم وحالتهم الصحية وأعمارهم ومؤهلاتهم المهنية[4].

أمّا فيا يتعلق بحياة الأسرى اليومية داخل معسكرات الاعتقال، فيجب أن تكون وجبات الأسرى اليومية كافية لإعاشتهم في نوعها وكميتها وتنوعها يوميا و يراعى فيها التمثيل

---

[1]– المادة 28 من من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2]– المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[3]– المادة 41 من الاتفاقية نفسها.

[4]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 366.

الغذائي الكافي واللازم للمحافظة على صحة الأسرى وسلامة أبدانهم، و يسمح لهم بقدر الإمكان بالاشتراك في إعداد وجباتهم من الطعام مع مراعاة حصول الأسرى القائمين بأعمال معينة على كميات إضافية من الطعام تمكنهم القيام بمثل هذه الأعمال ويتم هذا الطعام في أماكن نظيفة وملائمة[1].

يجب على الدولة الحاجزة تزويد الأسرى بعدد من الملابس الملائمة لمناخ اعتقالهم مع مراعاة ضرورة إبدال ملابسهم وإصلاحها بانتظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتزويدهم بملابس تتناسب مع الأعمال الموكولة إليهم[2].

أمّا بالنسبة للرعاية الصحية للأسرى، فتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة للمحافظة على نظافتهم وصحتهم داخل المعسكرات المخصصة لهم، ويجب بصفة خاصة أن توفر لهم المرافق الصحية المجهزة النظيفة دوما لمنع انتشار الأوبئة مع تخصيص مرافق منفصلة للنساء الأسيرات[3].

ينبغي أن يتوافر في كل معسكر عيادة طبية متخصصة بها كافة المستلزمات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية الصحية للأسرى، ولا يجوز حرمان أحد الأسرى من هذه الرعاية الطبية ومن يَثبت من خلال الكشف الطبي عليه أن حالته تستدعي التدخل الجراحي فيجب نقله فورا إلى المستشفى العسكري أو المدني لإجراء العلاج المناسب له، أو ترحيله إلى الوطن بأسرع وقت ممكن قبل أن تسوء حالته أكثر مع ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأسرى من العجزة والعميان، كما يجب إجراء فحوصات طبية دورية للأسرى مرة كل شهر على الأقل لمراقبتهم صحيا مع توفير الغذاء المناسب لهم فضلا عن الكشف عن الأمراض المعدية فيهم وخصوصا الملاريا والسُلّ والأمراض التناسلية وغيرها[4].

أمّا فيما يتعلق بمباشرة هؤلاء الأسرى لشعائرهم الدينية، فيجب أن يمنحوا الحرية الكافية لممارستها في ظل النظام المتبع في المعسكر ومن خلال التدابير المتبعة بالداخل، شريطة ألا تتضمن ممارسة الشعائر الدينية استفزازا لمواطني الدولة أو إثارة لبعضهم أو أن تتضمن مخالفة النظام العام والآداب داخل البلد الحاجز، و يسمح لرجال الدين بمساعدة الأسرى في

---

[1]– المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2]– المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[3]– المادة 29 من الاتفاقية نفسها.

[4]– المادتان 30 و 31 من الاتفاقية نفسها.

أداء شعائرهم الدينية وتوفير وسائل الانتقال لزيارة الأسرى الموجودين خارج معسكرات الاعتقال مع عدم جواز تعيين الدولة الحاجزة لأحد رعاياها كرجل دين وموجِّه للأسرى إلا بعد موافقتهم عليه[1].

3- حق الأسرى في الاتصال بالخارج

يحق لكلّ أسير فور وقوعه في الأسر أوخلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان معسكرا انتقاليا، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو معسكر آخر إبلاغ أهله وذويه من جهة والوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى. ويكون ذلك الإبلاغ من خلال بطاقة حددت الاتفاقية نموذجا لها، يُعلِم فيها الجهات المذكورة بتاريخ وقوعه في الأسر ومكان معسكر الاعتقال وحالته الصحية، وتسمى هذه الأخيرة بطاقة الأسر وترسَل بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخير ذلك بأي حال من الأحوال[2].

كما ألزمت الاتفاقية الثالثة الدول المتعاقدة بالسماح للأسرى بالاتصال بأهلهم وذويهم عن طريق إرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة، وهكذا أوجبت المادة 71 من الاتفاقية الثالثة على الدولة الحاجزة أن تسمح للأسير بأن يرسل رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، وذلك بخلاف بطاقة الأسر المذكورة سابقا وبأسرع وقت ممكن ويمنع تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية[3]. وللأسرى كذلك الحق في استيلام الرسائل من أهلهم وذويهم، إضافة إلى استيلام الطرود سواء أكانت فردية أم جماعية والتي تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية[4].

وللدولة الحاجزة الحق في مراقبة المراسلات البريدية الموجهة إلى الأسرى أو المرسلة منهم بشرط عدم تعريض محتوياتها – خصوصا المواد الغذائية – للتلف[5].

---

[1]- المواد 34، 35، 36، 37 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2]- المادة 70 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.

وكذلك: عبد الواحد م حمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 221؛ عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

[3]- المادة 71 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.

[4]- المادة 72 من الاتفاقية نفسها.

[5]- المادة 76 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

وتجدر الإشارة إلى أن الطرود التي يتلقاها الأسرى من الخارج بمثابة إمدادات إضافية عما هو مقرر لهم أصلا من الدولة الحاجزة، أي أن تلك الطرود لا تعفي الدولة الحاجزة من التزاماتها المقررة قِبل الأسرى[1]. وتعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى الأسرى من كافة الرسوم[2].

تشغيل الأسرى

عملا بالمادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب يجوز تشغيل الأسرى الأصحاء القادرين على العمل[3]، على أن يراعى في تشغيلهم سنهم وجنسهم وحالتهم البدنية والنفسية وكذلك رتبتهم وقدرتهم على العمل، والغرض من تشغيلهم هو المحافظة على حالتهم البدنية والنفسية بصورة جيدة. ويلاحظ هنا بأنه لا يجوز للدولة الحاجزة أن ترغم أحدا من الأسرى على العمل، وإذا طَلَب منها أحد الأسرى عملا مناسبا لبت طلبه فورا، لأن تشغيل الأسرى ليس مقصودا في ذاته وإنما الغرض منه المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.

ولا يتناقض نص المادة 49 مع نص المادة 50 التي تعطي الحق للدولة الحاجزة في إرغام الأسرى على تدبير بعض الأعمال، مثل صيانة وتنظيم المعسكر والأعمال الزراعية والإنتاجية الأخرى، وكذا بعض الصناعات التحويلية واستخراج الخامات والأشغال العامة ومواد البناء، وغيرها من أعمال النقل والمناولة والأعمال التجارية والفنية وكذا الخدمات المنزلية والعامة، والتي ليس بها غرض عسكري وبعيدة تماما عن الأعمال العسكرية.

لقد حظرت المادة 52 من الاتفاقية الثالثة تشغيل الأسرى في الأعمال غير الصحية أو الخطرة مثل إزالة الألغام أو الأعمال الماسة بالكرامة أو المتصلة بالأعمال العسكرية ولا يجوز إرغام الضباط ومن يماثلهم على أي عمل، ولكن يمكن أن يقوموا بما يناسبهم من عمل إذا طلبوا ذلك، ولا يجوز أن يطلب من صف الضباط إلا أعمال المراقبة فقط ولمن لم يُطلب لمثل هذا العمل يمكنه طلب عمل يناسبه[4].

5- الموارد المالية للأسرى

---

[1]- المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2]- المادة 74 من الاتفاقية نفسها.

[3]- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

[4]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 94.

تضمن القانون الدولي الانساني أحكاما تتعلّق بحماية الموارد المالية للأسير[1]، إذ يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب المبالغ النقدية التي يحملها الأسرى عند ابتداء الأسر بأمر يصدره ضابط، ويقيد المبلغ وهوية صاحبه في سجل خاص ويسلم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا بذلك، وتودع هذه المبالغ النقدية – إذا كانت من عملة الدولة الحاجزة – في حساب خاص لكل أسير. وتضاف إلى هذا الحساب أية مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة عن تحويل أية مبالغ من عملات أخرى تكون قد سحبت من الأسير[2]، ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد الحد الأقصى من المبالغ النقدية التي يمكن للأسرى الاحتفاظ بها في حوزتهم. ويوضع أي مبلغ يزيد عن هذا الحد في حسابهم الخاص[3] ويُدرج فيه كل ما يحصل عليه الأسير بصفة مرتب أو أجر عمل أو حوالة نقدية مرسلة إليه من الخارج ترى الدولة الحاجزة أن تضيفه إلى هذا الحساب، ويحق لها أن تحدد الحد الأقصى من المبالغ النقدية التي يجوز للأسير أن يحتفظ بها معه بينما يظل باقي المبلغ محتفظا له به في حسابه[4].

وتوجب المادة 60 من الاتفاقية الثالثة على الدولة الحاجزة أن تصرف لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تُحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة:

- أسرى الحرب دون رتبة رقيب – الجنود والعرفاء – 8 فرنكات سويسرية.
- الرقباء وسائر صف الضباط 12 فرنكا سويسريا.
- الضباط حتى رتبة نقيب 50 فرنكا سويسريا.
- النقباء أو المقدَمون أو العقداء 60 فرنكا سويسريا.
- القادة من رتبة عميد فما فوق 75 فرنكا سويسريا.

ويمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدّل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه، وإذا كانت هذه المبالغ تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، يجب على الدولة الحاجزة مراعاة ما يأتي:

---

[1]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

[2]– المادة 59 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[3]– المادة 58 من الاتفاقية نفسها.

[4]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 239.

1- تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة أعلاه إلى حسابات الأسرى.

2- تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقا فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة[1].

يجب على الدولة الحاجزة أن توزّع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تُدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، ويتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة. ولا تُعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به اتفاقية جنيف الثالثة[2].

ويُسمح لأسير الحرب بتحويل جزء من رصيده إلى دولته مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها الدولة الحاجزة ضرورية، وفي هذه الحالة تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للتحويلات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم[3]، وعند انتهاء حالة الأسر تلتزم الدولة الحاجزة بأن تزود الأسير بكشف عن حسابه موقع عليه من ضابط مختص، وترسل كشفا تفصيليا لجميع الأسرى الذين انتهى أسرهم لأي سبب كان إلى دولتهم عن طريق الدولة الحامية، وتكون دولتهم مسؤولة عن تسوية رصيدهم[4].

6- انتهاء حالة الأسر

من المستقر عليه في الفقه الدولي والحياة الدولية أن الأسر لا يعد عقوبة أو انتقاما، وإنما هو إجراء وقائي لمنع الأسير من الإضرار بالدولة الحاجزة أو الإخلال بأمنها ونظامها فهو حالة مؤقتة وليست دائمة، وقد تنتهي أحيانا على نحو ملزم للأطراف المتنازعة وفي بعض الحالات على نحو اختياري[5].

---

[1]- المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2]- المادة 61 من الاتفاقية نفسها.

[3]- المادة 63 من الاتفاقية نفسها.

[4]- المادة 67 من الاتفاقية نفسها.

[5]- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها؛

- Maurice Torrelli, le droit international humanitaire, Presses universitaires de France, p.59-60.

- Claude Pilloud, protection des victimes des conflits armés –prisonniers de guerre-, op.cit, p.127-218.

أ-هروب الأسير

من المقرر أن هناك رغبة مشروعة لدى الأسير في الرجوع إلى وطنه ومعاودة الالتحاق بجيشه لمواصلة الدفاع عن وطنه وأرضه، ورغم مشروعية هذه الرغبة إلا أنها من وجهة نظر الدولة الحاجزة أمر غير مشروع وعدائي وإخلال من الأسير بواجبات الأسر و الانضباط العسكري ومخالفة واضحة لقوانين الدولة الحاجزة. من هنا اعترفت الاتفاقية الثالثة للدولة الحاجزة بالحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأسير من الهرب وقمع كل محاولة منه للإضرار بالدولة الحاجزة[1]. وإذا كانت اتفاقية جنيف لعام 1929م قد أغفلت النص على حق الدولة الحاجزة في استخدام القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب وتركت تقدير الأمر للدولة الحاجزة إن هي رأت أن الحالة تستدعي ذلك.

أمّا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، فاعتبرت استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن تسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف[2]، علاوة على ذلك أشارت الاتفاقية ذاتها إلى الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحا وهي:

- إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة حليفة لها.
- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.
- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

وتنتهي حالة الأسربالنسبة لأسير الحرب الذي ينجح في الهرب كما هو محدد في الحالات السابقة وتنقطع بذلك كل صلة تربطه بالدولة الحاجزة، و إذا وقع مرة أخرى أسيرا في أيدي قوات تلك الدولة لا يجوز تعريضه لأية عقوبة بسبب هروبه السابق[3].

وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن الأسير من تنفيذ خطته في الهرب وأُلقي القبض عليه في أثناء تلك العملية، فلا يجوز معاقبته جنائيا وإنما يجوز أن تفرض عليه عقوبة تأديبية فحسب حتى في حالة تكراره المحاولة[1].

---

[1]- محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 769.

[2]- المادة 42 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.

[3]- المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

ب- إعادة الأسرى لأسباب صحية

ألزمت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن عددهم أو رتبهم، وذلك بعد نيلهم للرعاية الصحية التي تمكنهم السفر إلى أوطانهم، كما ألزمت المادة 110 من الاتفاقية نفسها الأطراف بعدم إجبار أي جريح حرب على العودة إلى وطنه، كذلك أيّ أسير جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى أرض وطنه، وقد حددت حالات الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد إلى أن تنتهي الأعمال العدائية وتشمل الفئة الأولى:

1- جميع الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم والذين يبدو أن حالتهم البدنية أو العقلية قد انهارت بشدة.

2- المرضى والجرحى الميؤوس من شفائهم خلال عام حسب التوقعات الطبية ويحتاجون إلى العلاج ويبدو أن حالتهم البدنية والعقلية قد انهارت بشدة.

3- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

أمّا بالنسبة للفئة الثالثة التي يجوز إيواء أفرادها في بلد محايد فتشمل:

1- الجرحى والمرضى الذين يُنتَظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تنبئ بشفاء أسرع.

2- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية – طبقا للتوقعات الطبية – مُهدَدة بشكل خطير إذا استمر أسرهم ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد، يُلاحظ أنّ هذا الإيواء ليس إلزاميا وإن كان من الأفضل إيواؤهم في بلد محايد، كما تحدد الاتفاقات الخاصة الشروط التي بموجبها يتم إيواء هؤلاء في البلد المحايد.

و هناك فئات من الأسرى يجب إعادتهم إلى أرض الوطن من الذين تم إيواؤهم في بلد محايد وهم:

1- الذين تدهورت حالتهم الصحية وأصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.

2- الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

ويتطلب حجز الأسرى في بلد محايد أن تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان من أجل عقد اتفاقات تمكِن من حجز أسرى الحرب

---

[1]- المادتان 92 و93 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية[1]، وتتحمل الدولة التي ينتمي إليها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد ابتداء من حدود الدولة الحاجزة[2].

ج- وفاة الأسير

ينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير[3]، وتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ بعض الإجراءات فور حدوث الوفاة إلا أنها تلتزم قبل الوفاة بتدوين وصايا أسرى الحرب طبقا للشروط المنصوص عليها في قوانين دولتهم – التي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة بهذه الشروط – وترسل الوصية بناء على طلب الأسير أثناء حياته، وفي جميع الأحوال ترسل بعد وفاته إلى الدولة الحامية التي تقوم بتسليمها إلى ذوي العلاقة وترسل صورة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات[4].

وعند وفاة الأسير تنظم الدولة الحاجزة شهادة وفاة بموجب نموذج خاص مرفق بالاتفاقية، تتضمن معلومات شخصية عن الأسير المتوفي، وسبب و ظروف الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكيفية حفظ أدواته الشخصية، وتفصيلات كاملة عن الوفاة ويصادق ضابط مسؤول على شهادة الوفاة.

وإذا كانت الوفاة غير طبيعية كأن يشتبه في كونها تسبب فيها حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، أو أنها قد حدثت بسبب آخر غير طبيعي فعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بإجراء تحقيق عاجل لمعرفة سبب الوفاة، ويُرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية كما ترسل نسخة من التحقيق إلى هذه الدولة. وإذا ظهر من التحقيق أن الوفاة قد تسبّب فيها شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد المسؤول أو المسؤولين عن ذلك[5]، وتتم إجراءات الدفن بإشراف السلطات الرسمية للدولة الحاجزة ويجب التأكد بصفة خاصة من كون الأسرى المتوفين قد دفنوا بالاحترام الواجب، وطبقا لشعائرهم الدينية ويدفنوا في مقابر فردية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك[6]. وتجدر

---

[1]- المادة 111 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2]- المادة 116 من الاتفاقية نفسها.

[3]- محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 748 وما بعدها.

[4]- المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[5]- المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[6]- المادة 120 من الاتفاقية نفسها.

الإشارة إلى أنه لا يجوز حرق الجثة إلا إذا كانت ديانة المتوفي تسمح بذلك أو أن المقتضيات الصحية توجب حرق بعض جثث الأسرى[1].

د- الإفراج عن الأسرى بشرط التعهد

أجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م إطلاق أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها[2]. وفي مثل هذه الحالة يلتزمون على شرفهم الشخصيّ بتنفيذ تعهداتهم بدقة سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو التي أسرتهم، وتلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى في مثل هذه الحالات بألا تطلب منهم أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه. إلا أنه لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل لا تلتزم الدولة الحاجزة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

وعلاوة على ذلك أجازت اللائحة المذكورة حرمان أسير الحرب الذي يُفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الدولة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

ونظّمت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة هذه الطريقة لإنهاء حالة الأسر على نحو مشابه للأحكام السابقة، فأجازت إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، و تضيف المادة أن هذا الإجراء يُتخذ بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. وقضت المادة 21 أيضا بأنه لا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد كما أنه على كل طرف في النزاع أن يُخطر الطرف الآخر عند نشوب الأعمال العدائية بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد، ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم بهذه الصفة وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بألا تطلب أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي التزموا به.

---

[1]- المادة نفسها.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 135؛ طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 567.

هـ- الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادوا إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[1]، وتعد هذه الطريقة النهاية العادية لحالة الأسر. ونظرا إلى أنه قد تَمُر فترة طويلة بين توقف الأعمال العدائية الفعلية وبين إنهاء حالة الحرب وعقد اتفاق السلام، فقد أوجبت الاتفاقية السابقة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير عند توقف الأعمال العدائية الفعلية أي إثر وقف إطلاق النار. كما تنص الاتفاقية بوضوح على أنه في حالة عدم وجود أحكام تقضي بالإفراج عن أسرى الحرب في أية اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم[2].

ولا يُشترط لقيام الدولة بالإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى فيما بين الدول ولكنه يرتبط أساسا بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة مختصة يجب عليها تنفيذه[3].

ولا يكفي لتنفيذ هذا الالتزام أن تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسير، بل يجب عليها إعادته إلى وطنه لتلافي قيامها بالقبض عليه مرة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للأسرى الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية يجوز احتجازهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على الأسرى الذين صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية، في هذه الحالة يتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم حتى انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة[4]، هذا ويلاحظ أن الأحكام السابقة خاصة بالأسرى الراغبين في العودة إلى أوطانهم أما غير الراغبين فلم يتم النص على تنظيم حالتهم، الأمر الذي أدى

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 136؛ طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 568.

[2]- المادة 118 / الفقرة 2 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.

[3]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 390.

[4]- المادة 119 / الفقرة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

إلى تكوين قاعدة قانونية عرفية مفادها عدم جواز إعادة الأسرى إلى أوطانهم بالقوة، وإن كان هذا لا يمنع دولتهم من إيقاع العقاب عليهم لعدم عودتهم إلى أرض الوطن[1].

ثانيا: حماية الأسرى في الفقه الإسلامي

كانت معاملة الأسرى في العصور القديمة تتراوح بين القسوة والشدة وبين اللين والرحمة، بل أنها كانت تتوقف على المعتقدات والأفكار السائدة لدى كل أمة وحسب الوضع السائد في كل معركة وحسب رغبة قائد الجيش المنتصِر.

ولما جاء الإسلام وضع قواعد محددة تكفل المعاملة الإنسانية الكريمة لهم منذ لحظة وقوعهم في الأسر إلى تقرير مصيرهم حسب ما يراه صاحب السلطة صالحا للمسلمين.

وسنتطرق إلى أشكال المعاملة الكريمة المقررة لهم من جانب أول وكذا الاقتراحات والبدائل الموجودة لتقرير مصيرهم من جانب ثان.

1-أشكال المعامَلة المقرّرة للأسرى

تضمنت الشريعة الإسلامية بعض المبادئ الأساسية التي تكفل معاملة إنسانية وكريمة للأسرى نوضحها على النحو الآتي:

أ- إطعام الأسرى وكسوتهم

من أول المبادئ التي قررتها النصوص الشرعية فيما يتعلق بالأسرى إطعامهم[2]، فقد أثنى الله عزّ وجل على عباده المحسنين إلى الفئات الضعيفة ومنهم الأسرى فقال: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[3] أي أنّهم يطعمون الطعام مع شهوتهم له وحاجتهم إليه..للفقير واليتيم والأسير وهو من أُسِر في الحرب مع المشركين[4].

---

[1]- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 137.

[2]- المستشار علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن، ص 120.

[3]- سورة الإنسان، الآية 8.

[4]- محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ج 3، ص 493.

وأيضا بمعاني متقاربة: طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، ج 23، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن، ص 325؛ أبو البركات عبد الله النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج 4، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن، ص 317؛ الشوكاني، فتح القدير، ج 5، مرجع سابق، ص 432.

ويشهد لذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم عل أنفسهم عند الغداء. كما يدخل الإحسان إلى الأسرى وإطعامهم في عموم قوله عليه السلام فيما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري إذ قال: " فكوا العاني- الأسير- وأطعموا الجائع وعودوا المريض " وعبارة الجائع تشمل الأسير وغيره[1].

روى أحمد ومسلم عن عمران بن حصين قال: " كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأسر أصحاب الرسول رجلا من بني عقيل..فأتى عليه رسول الله وهو في الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟. فقال: بم أخذتني؟...فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف...ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟. قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك..."[2]. ومعنى قوله هذه حاجتك أي حاضرة يؤتى إليك بها حالا، وهذه دليل واضح على أن الشريعة الإسلامية جعلت الطعام والشراب حق للأسير فلا يجوز تأخيرهما عنه لأنه منقطع عن ماله مقيد فلا يسعى إلى طعامه فيجب إطعامه[3].

رُوي عن أبي هريرة أنه قال: " خرجت خيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذت رجلا من بني حنيفة...حتى أتوا به رسول الله فقال:..هذا ثمامة بن آثال الخنفي فأحسنوا إساره. ورجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهله فقال: اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته – ناقته- أن يغدى عليه بها ويُراح "[4].

ونسوق مثالا من التاريخ الإسلامي يدل على حسن معاملة أسرى العدو، فقد استطاع صلاح الدين الأيوبي أسر عدد كبير من الجنود الصليبيين ولما لم يكن عنده طعام يكفيهم فكان بين أمرين إما أن يتركهم يموتون جوعا أو يطلق سراحهم، فألهمه دينه وما يحويه من فضائل أن يطلق سراحهم فخرجوا وكونوا جيشا يقاتله، فلم يندم صلاح الدين أن يقتلهم في الميدان محاربين أفضل من أن يقتلهم في الأسر جائعين. وعلى الجانب الآخر نجد قائد جيوش الصليبيين ريتشارد قتل آلاف المسلمين الأسرى الذين سلّموا أنفسهم إليه، وكان قد

---

[1]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص99.

[2]- البيهقي، ج 9، دار الكتب العلمية، مرجع سابق، ص123.

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج7، مرجع سابق، ص 307.

[4]- ابن هشام، ج 2، مرجع سابق، ص 174.

أعطاهم عهدا بحقن دمائهم ومع ذلك عندما تحقق النصر النهائي للقائد صلاح الدين لم يمس أسارى الصليبيين بأذى[1].

أمّا بالنسبة لكسوة الأسرى، فهي أمر مطلوب شرعا[2] ويُستدَل على ذلك بحديث جابر بن عبد الله إذ قال:" لمّا كان يوم بدر أُتي بأسارى وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي له قميصا، فوجد قميص عبد الله بن أُبي يقدر عليه فكساه النبي – عليه الصلاة والسلام – إياه "[3]، لأنّهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأن العباس كان طويلا، وليس ذلك تكريما للعباس وخاصا به لمنزلته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم-. إذ أن ترك الأسير عاريا فيه إهدار لكرامته ولا يُعقل أن يهدر هذا الحق والإسلام يأمر بستر العورة، وكساء النبي – عليه الصلاة والسلام – العباس يفيد الوجوب[4]، وفضلا عن ذلك فإن الإحسان إلى الأسرى الذي نص عليه الإسلام يتضمن كسوتهم إذ أن ترك الأسير عاريا يتنافى مع الإحسان إليه.

ب- إكراه الأسرى على إفشاء الأسرار

يرتبط الأسير دوما بقومه ووطنه ويفضل دولته على غيرها من الدول ونادرا ما ينقل أسرارها إلى العدو، لذا كان الغالب هو عدم الاستفادة من أخبار الأسير لأنها تشتمل على خداع وتضليل يجلب الضرر أكثر من النفع.

وإذا كان السؤال المطروح هو هل يجوز الضغط على الأسير أو إجباره على إفشاء أسرار دولته؟ فالإجابة عنه تقتضي التمييز بين نوعين من الأسرار، فالنوع الأول لا يصح للأسير أن يدلي بها للعدو ويعد إفشاؤها جريمة ومن ثم لا يجوز إجبار الأسير على الإدلاء بها مثل موقع القيادة العامة للجيش، أماكن تمركز القوات ومخابئ الأسلحة، أو مواطن الضعف عند العدو وكل ما من شأنه أن يُضعِف دولته أو يؤثر على موقفها أمام العدو، أما النوع الثاني

---

[1]- محي الدين العشماوي، مراد رشدي، أ. إسماعيل عبد الرحمان، أ. شريف عتلم، جهود مصر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وثيقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف (1949م-1999م)، القاهرة، من 14 إلى 16 نوفمبر 1999، ص 8.

[2]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 413.

[3]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 144.

[4]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 413.

من الأسرار فالإدلاء بها لا يعد جريمة فتشمل الميادين والمرافق المعلومة للكافة (الجسور، المصانع، المطارات...).

و لذلك أجمع العلماء على عدم جواز إجبار الأسير على الإدلاء بأسرار دولته العسكرية ولا يصح تعذيبه لأجل ذلك، ويستندون في ذلك إلى الأدلة الشرعية التي توصي بالإحسان إلى الأسير وعدم معاملته بالقسوة والشدة وبخاصة رأي الإمام مالك حين سُئِل: أيُعذَّب الأسير إن رُجِي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك.

فقد ورد في السيرة النبوية أنه قبل معركة بدر بعث النبي عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون خبر قريش فوجدوا غلامين لقريش فأتوا بهما وسألوهما عن أخبارها وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يصلي" فقالا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان. فضربوهما فلما أذلقوهما (بالغوا في ضربهما) قالا: نحن لأبي سفيان. فتركوهما، وركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسجد سجدتيه ثم سلم وقال: إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما، صدقا والله إنهما لقريش، أخبراني عن قريش؟ قالا: هم والله وراء هذا الكثيب... "[1].

استنادا إلى ذلك يذهب البعض إلى القول أن الإحسان إلى الأسير أمر مطلوب لكن تجوز معاملته بالعنف والشدة عند الحاجة إلى ذلك مثل الحصول على معلومات قد تهم المسلمين[2]. وإن كنا نميل إلى ترجيح رأي الأكثرية من الباحثين والكتاب المعاصرين الذين يرون عدم جواز الضغط على الأسرى لحملهم على الإدلاء بمعلومات تهم المسلمين لأن ذلك يتعارض مع الأصل العام وهو الإحسان إلى الأسرى والعناية بهم[3].

---

[1]– ابن هشام، ج 2، مرجع سابق، ص 160.

[2]– محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص 1537 و 1538.

[3]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 414 وما بعدها.

محمد سلام مدكور، مرجع سابق، ص 218؛ عبد الله عامر، مرجع سابق، ص 149؛ عبد السلام الأدغيري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، ط1، مكتبة المعارف، الرباط، 1985م، ص 310 وما بعدها؛ عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 19، ماي وجوان 1991م، ص 231؛ إمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 17، 1991م، ص 41؛ لاشين محمد الغياتي، آداب الإسلام وأخلاقياته في حالتي السلم والحرب، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، أعداد جويلية، أوت، سبتمبر 1992م، ص 72؛ وهبة الزحيلي، أحكام

ج- المعاملة الإنسانية الكريمة

لايحتاج الأسير إلى ما يسد جوعته ويستر بدنه فقط ، بل تلزمه معاملة إنسانية كريمة إلى تقرير مصيره النهائي وتتمثل أوجه هذه المعاملة في احترام شرف المرأة المسبية[1] ومن ذلك تحريم وطئها قبل أن تلد أو تحيض، فقد أخرج الإمام أحمد أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئا من السبايا[2] حتى تحيض حيضة ".

كما تتضمن العناية بالأسرى وقايتهم من شدة الحرّ، وعدم تعريضهم للحرارة العالية في وقتها وعدم تعريضهم للبرودة الشديدة أيضا[3]، وإننا نرى أن من مقتضيات المعاملة الإنسانية الكريمة توفير أسباب العلاج للأسير في حالة المرض.

أمّا بالنسبة لتكبيل الأسير فكان مجرد وسيلة لمنعه من الهرب، وذلك لعدم تخصيص أماكن للاعتقال بل كان الأسير يوضع إما في المسجد أو يعهد به إلى أحد المسلمين حتى يتقرر مصيره[4]. وهكذا أنزل الرسول – عليه الصلاة والسلام – بعض أسراه في المسجد النبوي وحبس في المدينة رجلا من بني حنيفة يُقال له ثمامة بن أثال فرُبط بسارية من سواري

الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 3، جويلية 1989م، ص 41؛ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، 1958م، ص 56.

[1]– لقد ضرب الرسول – عليه الصلاة والسلام – المثل الأعلى في ذلك حين تزوج إحدى السبايا في غزوة بني المصطلق وهي جويرية بنت الحارث، وحين شاع الخبر بين المسلمين قالوا: أصهار رسول الله. فأرسلوا ما بأيديهم من الأسرى الذين استرقوهم فأعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فكانت أعظم امرأة بركة على قومها، نقلا عن: ابن هشام، ج3، مرجع سابق، ص 191.

[2]– السبي والسباء: الأسر؛ فالسبي أخذ الناس عبيدا وإماء؛ والسبي يقع على النساء من أهل الحرب وأطفالهم ولا يقال ذلك للرجال، نقلا عن ابن منظور، المجلد 3، مرجع سابق، ص 1932، 1933.

[3]– لقد ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله:"وإن رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له أن لا يعذبهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قتلا كريما. وقال –عليه الصلاة والسلام – في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف:"لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح قيلوهم حتى يبردوا – أي يدخلوا في وقت البرد – فقيلوهم حتى أبردوا ثم راحوا ببقيتهم فقتلوهم، نقلا عن: محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج 3، مرجع سابق، ص 127.

[4]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 409.

المسجد[1]، وأنزل في بيته سهيل بن عمرو فقد روى ابن إسحاق أن سودة بنت زمعة رأت في بيت النبي أبا يزيد بن سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر (مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) أما باقي الأسرى فقد فرقهم بين أصحابه وقال:"استوصوا بالأسارى خيرا".

وبالتالي إذا كان بالإمكان في وقتنا الحاضر تحقق الغاية – وهي منع الأسير من الهرب – دون اللجوء إلى تقييده وشدِّ وثاقه بل الاكتفاء بوضعه في أماكن اعتقال تتوافر فيها الشروط الإنسانية المطلوبة فذلك يُعتبر من معاني الإحسان إلى الأسرى.

ولا يمنع الإسلام الأسرى من الاتصال بأهلهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم ،لأن ذلك يتفق مع مقاصد الإسلام القائمة على الرحمة والكرامة الإنسانية والفضيلة، ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات الضرورية عند تبادل الرسائل بين الأسرى وذويهم بما لا يؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة الإسلامية والإضرار بكيانها[2].

2- انتهاء الأسر

الثابت عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يمنُّ على بعض الأسرى، ويفادي بعضهم بالمال أو بأسرى من المسلمين، كما كان يقتل البعض ويسترق البعض الآخر. وهو الأمر الذي جعل فقهاء الإسلام يوكلون أمر الأسرى إلى رئيس الدولة الإسلامية (الإمام أو صاحب السلطة) يقرر ما يراه الأفضل لمصلحة المسلمين مختارا بين خمسة أمور هي: المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق أو ضرب الجزية.

هذا التخيير يستند إلى مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فما رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال وجب عليه اتخاذها ولم يجز العدول عنها[3]، وإن كان هذا يتصل إلى حد

---

[1]- صحيح مسلم، رقم الحديث 1764، مرجع سابق، ص 892؛ إبن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج8، ص 87؛ البيهقي، ج6، دار الفكر، مرجع سابق، ص 319.

[2]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 102 و103.

[3]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 430 وما بعدها؛ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، 1992م، ص 360؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 3، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، 2007م، ص 57 و 58؛ أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ص 141؛ مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 172؛ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص 499 و500؛ شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على

كبير بمبدأ المعاملة بالمثل مع الأعداء[1]، وسنتناول آراء المذاهب الفقهية في هذه الخيارات.

أ- **المنّ على الأسرى:** يُقصد به إطلاق سراح الأسير وإعادته إلى بلاده من غير شيء يُؤخذ منه. وهذه المسألة خلافية فقد رأى جمهور الفقهاء جواز المن على الأسرى بصفة مطلقة لمن رأى الإمام مصلحة في ذلك[2] بينما رأى الحنفية تحريم المنّ[3].

وقد استدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى:" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً "[4] فقد خيرت هذه الآية صاحب السلطة بين أمرين المنّ أو الفداء.

كما وردت في السنة النبوية عدة وقائع تدل على المنّ منها:

– عن جبير بن مطعم بن عدي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال في أسارى بدر:"لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"[5].

مذهب الإمام الشافعي، ج 8، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص 68 و 69؛ علاء الدين علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج 4، دار الفكر، بيروت، ص 134.

[1]– ...فإذا قتل العدو أحدا من أسرانا فإن للإمام (صاحب السلطة) هنا أو نائبه أن يقتل من أسراهم في أيدينا ما يراه مقابلا لذلك، وهنا يتحقق مبدأ المعاملة بالمثل عدلا وردعا وزجرا للعدو. كذلك إذا رأى الإمام أو طلب العدو تبادل الأسرى أو المفاداة وأجابه الإمام أو نائبه إلى ذلك ورأى المصلحة في هذا التبادل أو الفداء فإنه بذلك يطبق مبدأ المعاملة بالمثل. وإذا واصل العدو استرقاقه لأسرانا فواصلنا استرقاق أسراه فهذا يكون تحقيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وإذا أطلق الكفار أسرى من المسلمين لديهم فأطلق المسلمون مقابل ذلك أسرى من الكفار فإن هذا منّ من المسلمين في إطار المعاملة بالمثل؛ انظر: عبد الحميد إبراهيم بركات أوسعدة، نظرية المعاملة بالمثل في الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1986م، ص 223 و 224.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 207؛ أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ص 141؛ محمد عليش، منح الجليل، ج 3، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص 165؛ الشربيني، مرجع سابق، ص 302؛ موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 400.

[3]– الماوردي، الحاوي الكبير، ج 18، مرجع سابق ص 197؛ الكاساني، مرجع سابق، ص 119..

[4]– سورة محمد، الآية 4.

[5]– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، المجلد 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م، ص 150.

– عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه في صلح الحديبية من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلهم فأخذهم رسول الله سِلْمًا (أسارى) فأعتقهم[1].

– منّ النبي – عليه الصلاة والسلام – على أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان من أسرى المشركين في موقعة بدر، فقد روى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص...فلما رآها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رقّ لها رقّة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها. فقالوا: نعم"[2].

أما الحنفية وهم القائلون بعدم جواز المنّ على الأسرى فيستدلون بما يلي:

– قوله تعالى:" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ "[3] وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم وتنسخ كل ما قبلها سواء آية (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) أو ما ورد في السنة النبوية من جواز المنّ على الأسرى.

– إنّ في المنّ على الأسير تمكين له لكي يعود محاربا للمسلمين ومقويا لعدوهم عليهم. ويرى البعض أنه بالنسبة لآية المن والفداء فهي مُحكمَة ولم ينسخها شيء وآية التوبة أيضا هي مُحكمَة ولا تعارض بينهما فآية المنّ والفداء تتعلق بحالة ما بعد الانتهاء من الحرب ووقوع بعض الأفراد في الأسر، أما آية التوبة فتتعلق بحالة القتال عند العدوان[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني يجيز المنّ على الأسرى إذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك وقد منّ النبي – عليه الصلاة والسلام – على ثمامة بن آثال سيد أهل اليمامة[5].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 150.

[2]– المرجع نفسه، ص 150 و 151.

[3]– سورة التوبة، الآية 5.

[4]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 448.

[5]– الواقدي، المغازي ، ج 1، تحقيق مارسون جونس، ط 3، عالم الكتب، 1984م، ص 309.

وإذا كان المنّ هو إطلاق سراح الأسير دون مقابل، فيمكن أن يكون إطلاق سراحه بناء على تعهد منه بعدم العودة لقتال المسلمين مرة أخرى، وإذا عاد إلى قتالهم ووقع في الأسر مرة ثانية فالدولة الإسلامية توقع عليه العقوبة التي تراها مناسبة لذلك[1].

وثبت في السنة النبوية الشريفة أن النبي – عليه الصلاة والسلام – منّ على رجل يُقال له أبو عزة عمر الجمحي الشاعر في غزوة بدر على أن لا يرجع إلى قتال المسلمين، فرجع إلى مكة ومسح عارضيه وقال: خدعت محمدا، فلما جاءت معركة أُحد دعا النبي – عليه الصلاة والسلام – قائلا: اللهم لا تفلته. فاستجاب الله لدعاء نبيه فلم يقع في الأسر غيره، فقال عمر الجمحي: يا محمد إني ذو عيلة. فقال – عليه الصلاة والسلام– : لا يُلدغ المرء من جحر مرتين وأمر بقتله[2].

وهذا ما يتفق مع ما قررته المادة 21 / فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م إذ نصت:"...يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها...".

ب– الفداء: يُقصد به إطلاق سراح أسرى العدو مقابل مال يدفعونه أو مقابل إطلاق سراح المسلمين ويُمكن أن يكون الفداء عن طريق أعمال أو خدمات يقوم بها الأسرى أنفسهم. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى جواز المفاداة بالمال أو بالأسرى[3]. أما الأحناف، فالمشهور من مذهبهم أنهم لا يجيزون الفداء بمال، أما بالأسرى فيجوز ذلك عند الصاحبين وأظهر الروايتين عند أبي حنيفة، وأجاز محمد بن الحسن الفداء بالمال عند شدة الحاجة وفي حالة الأسير الذي لا يُرجى منه نسل[4].

وقد استدلّ الجمهور على رأيهم بما يلي:

---

[1]– عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 106.

[2]– الواقدي، مرجع سابق، ص 309.

[3]– محمد عليش، مرجع سابق، ص 165؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص 197؛ أبو يعلى، مرجع سابق، ص 141؛ الصنعاني، مرجع سابق، ص 1356؛ مجد الدين أبي البركات، مرجع سابق، ص 172؛ شمس الدين الرملي، مرجع سابق، ص 68 و 69؛ موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 401، 402.

[4]– محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج3، مرجع سابق، ص 300 وما بعدها. الكاساني، مرجع سابق، ص 119.

- قال الله تعالى:" فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ..."[1] فظاهر الآية صريح في جواز الفداء بالمال أو بالأسرى. رُوي عن عمر ابن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل[2].
- رُوي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة درهم[3] ومثله في فداء أبي عزيز بن عمير[4].
- رُوي عن ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فداءهم أن يُعلموا أولاد الأنصار الكتابة[5].
- ما فعله بن أبي وداعة السهمي وكان أبوه من الأسرى ولم يكن معه فداء إلا أنّه يحسن القراءة والكتابة فأعطوه عشرة من غلمان المدينة يعلمهم وكان ذلك فداءه[6].

وتؤكد هذه الأدلّة تؤكد جواز مفاداة الأسرى بالمال أو بأسرى مسلمين[7] أو مقابل خدمة يؤدونها للدولة الإسلامية كإفادتها بمعلومات عسكرية أو هندسية أو طبية أو نحو ذلك من العلوم الحديثة[8].

أمّا الأحناف فاستدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

- قوله تعالى:"فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً"[9] منسوخة بآية: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"[10].

---

[1]– سورة محمد، الآية 4.

[2]– الشوكاني،نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج 9، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله الدين بن محمد، ط 1، دار إبن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض، 2005، ص 488.

[3]– أبوداود السجستاني، مرجع سابق، ص 474.

[4]– محمد الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار الفكر، بيروت، ص 123.

[5]– ابن قيم الجوزية، ج 2، مرجع سابق، ص 59.

[6]– محمد الخضري، مرجع سابق، ص 120.

[7]– ويُقابل هذا ما يعرف في العرف الدولي الحديث بتبادل الأسرى، ولا مانع شرعا من إبرام اتفاق مع العدو بشأن ذلك بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالدولة الإسلامية ولا يُفوت مصلحة من مصالحها.

[8]– محمد علي الحسن، مرجع سابق، ص 200 و 201.

[9]– سورة محمد / الآية 4.

[10]– سورة التوبة / الآية 5.

– العتاب الذي نزل على النبي – عليه الصلاة والسلام – بشأن أخذ الفداء المالي يوم بدر بقوله تعالى:" مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[1]. لذلك قال النبي – عليه الصلاة والسلام – :" لو نزل العذاب ما نجا منه إلاّ عمر" لأنه أشار بقتل أسرى بدر دون أخذ الفداء منهم أو المنّ عليهم[2].

– إن في الفداء بالمال أو بالأسرى إعانة لأهل الحرب على المسلمين لأنه يؤدي إلى تقوية منعتهم بذلك، ودفع شر حرابتهم خير من استنقاذ الأسير المسلم، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط، والضرر برد أسيرهم إليهم يعود على جميع المسلمين فلا يجوز[3].

أمّا الصاحبان اللذان يجيزان المفاداة بالأسرى فإنهما استدلا على ذلك بما ثبت في السنة عن عمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل، وبما ورد عن سلمة بن الأكوع أنه وهب لرسول الله امرأة من فزارة ففادى بها ناسا من المسلمين كانوا أسرى بمكة[4].

وأجاز الإمام محمد بن الحسن المفاداة بالمال بالنسبة للشيخ الكبير و العجوز الفانية اللذين لا يرجى منهما نسل، لأنه انتفت فيهما علة المنع وهي إعانة أهل الحرب وعدم وجود القتال منهما.

ج– القتل: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للحاكم أن يحكم على أسرى الكفار بالقتل[5]. وذهب الشيعة الإمامية وجماعة من السلف منهم

---

[1]– سورة الأنفال / الآيتان 67 و 68.

[2]– الكاساني، مرجع سابق، ص 119.

[3]– المرجع نفسه ، ص 120

[4]– صحيح مسلم، رقم الحديث 1755، مرجع سابق، ص 886.

ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 59 و 60.

[5]– بهاء الدين عبد الرحمان المقدسي، مرجع سابق، ص 499 و 500؛ الرملي، مرجع سابق، ص 68 و69؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 18، مرجع سابق، ص 197؛ محمد عليش، مرجع سابق، ص 165؛ أبوعلي الحسن بن أحمد، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي، المجلد 3، مكتبة الرشيد، الرياض، ص1163.

عبد الله بن عمر والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد في أحد روايتين عنه إلى تحريم القتل، وذكر الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة[1].

وقد استدلّ جمهور الفقهاء القائلين بجواز القتل بما يأتي:

– عموم آيات القرآن الكريم التي تأمر بقتال المشركين وقتلهم مثل قوله تعالى:" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ " ولم يجعلوا هذه الآية ناسخة لآية "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" وتبقى محكمة ويُعمل بها وفق المصلحة وحسب ما يراه صاحب السلطة.

– ما جاء في قصة أسرى بدر، إذ استشار النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في شأن الأسرى فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر بالقتل، فأخذ برأي أبي بكر وقبل الفداء فنزل القرآن الكريم يعاتبه[2]. و روي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا نبيّ الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقال: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم..فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فهوي رسول الله ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر.. فلمّا كان من الغد جاء عمر بن الخطاب... فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يبكيان..فقال عمر: يا رسول الله من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فقال رسول الله: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة من نبي الله – وأنزل الله عز وجل:" ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض...إلى قوله تعالى:" فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا "[3].

ويدلّ هذا الحديث على جواز قتل الأسرى جميعا وليس البعض فقط، وقد عاتب الله تعالى نبيّه في هذه الآية على أخذ الفداء من الأسرى، وفي ذلك إشارة إلى أن القتل كان أولى في ذلك الظرف.

---

[1]– الجصاص، ج3، مرجع سابق، ص 519؛ شمس الدين السرخسي، ج10، مرجع سابق، ص 24.

[2]– محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 150 و 151.

[3]– سورة الأنفال من الآية 67 إلى الآية 69.

– رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة عام الفتح على رأسه المِغفَر[1]، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: أقتلوه[2].

– رُوي عن ابن مسعود أنه قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – :"لا ينفلتنّ منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق"[3].

لقد استدلّ القائلون بتحريم قتل الأسرى بأدلة عديدة منها:

– قوله تعالى:" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا "[4]، فقد أمر الله تعالى بقتل الكفار حتى يتم أسرهم، ثم بعد ذلك للمسلمين الخيار بالمنّ أو الفداء، والقصر في مقام البيان يفيد الحصر، كما أن استعمال إمّا مكررة بمثابة استعمال إنّما، وهي أداة حصر وهذا يعني عدم جواز القتل. وهكذا وفقا لهؤلاء فإنّ قوله تعالى:" فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً " ناسخ لقوله تعالى:" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ "[5].

– واستدلّوا بالمعقول فقالوا: إن إباحة القتل لدافع المحارَبة لقوله تعالى:" فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ "[6] وقد انتفى ذلك بالأسر وانتهاء الحرب، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقابهم وذلك لا يجوز. ويميل معظم الكتاب المعاصرين إلى القول بمنع قتل الأسرى إلا في حالات خاصة وللضرورة[7].

ونخلص في هذا الإطار إلى بعض النتائج وهي:

---

[1]– المغفر: ما ينسج على قدر الرأس ويوضع تحت القلنسوة.

[2]– محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 149.

[3]– أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الكبير، ج 5، تحقيق بشّار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص 271.

[4]– سورة محمد، الآية 4.

[5]– سورة التوبة / الآية 5.

[6]– سورة البقرة / الآية 191.

[7]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 436 وما بعدها.

– لم يكن قتل الأسرى مبدأ الدولة الإسلامية وإنما حدث في حالات نادرة جدا[1] فقد ورد أنّه –عليه الصلاة والسلام– لم يقتل من أسرى بدر سوى اثنين من سبعين أسيرا كما لم يقتل في غزوة أحد سوى أسيرا واحدا ولم يقتل في مكة سوى ثلاثة فقط.

– كانت حوادث قتل الأسرى في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– بسبب الجرائم التي ارتكبوها قبل وقوعهم في الأسر[2]، ولم تكن عقوبة وُقعت عليهم لكونهم أسرى حرب، وهذا ما يُقره القانون الدولي الحديث إذ نصت المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م (أسرى الحرب الذين يحاكَمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن ذنوب اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر، لهم حق الاستفادة بمزايا هذه الاتفاقية حتى لو حُكم عليهم) فهذا النص لا يمنع محاكمة الأسرى عن الجرائم التي ارتكبوها قبل الأسر ولو أدّى ذلك إلى إعدامهم، إنما يتطلب هذا النص مراعاة المبادئ الإنسانية كعدم التعذيب أو المساس بالشرف أو ممارسة التمييز ضد المحكوم عليه[3].

– إنّ بعض الأفراد الذين أهدر النبي عليه الصلاة والسلام دماءهم في فتح مكة ولو تعلقوا بأستار الكعبة لم تنفذ عليهم عقوبة القتل إنما عفي عن البعض منهم بعد ذلك والبعض الآخر أسلم[4].

– في عصرنا الحاضر يمكن التوصل إلى منع قتل الأسرى عن طريق المعاهدات والاتفاقات الدولية، وإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة مع الدول الأخرى تتضمن عدم قتل الأسرى فإنه يتعين الوفاء بها ما دام الآخرون ملتزمين ببنودها[5].

---

[1]– محمود عبد الفتاح محمود يوسف، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 221.

[2]– حيث أن قتل النبي – عليه الصلاة والسلام – لأبي عزة الشاعر يعود إلى مخالفته للعهد الذي قطعه على نفسه للرسول بعدم قتاله ثم عاد وقاتله، وأمّا عقبة بن أبي معيط فقد آذى الرسول وكان يضع رجليه على عنق الرسول وهو ساجد في صلاته ويلقي عليه القاذورات وكذلك كان النضر بن الحارث من أشد الناس كفرا وعنادا وإيذاء للرسول.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 46 و 47.

[4]– وهم كالآتي:

– عكرمة بن أبي جهل أسلم بعد ذلك، هبار بن الأسود عفا عنه النبي، الحارث بن هشام أمنته أم هانئ ثم أسلم بعد ذلك، صفوان بن أمية أسلم بعد ذلك، هند بنت عتبة وكعب بن زهير ووحشي أسلموا بعد ذلك.

[5]– محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص 1547 و 1548.

د- الاسترقاق: ويعني أن يصير الأسرى عبيدا ويجري عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع أو عتق، وهذا الحكم قال به جمهور الفقهاء حين تقتضيه المصلحة وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، وقد استدلوا لرأيهم بما يأتي:

- ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وغيرهم، كما أنه بعد فتح المسلمين لبلاد فارس أجمع الصحابة على جواز استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم[2].

- روي عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال لعامل كسرى:"...أمرنا نبينا رسول ربنا –صلى الله عليه وسلم– أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة...ومن بقي منا ملك رقابكم... "[3].

إنّ الظاهر من ملك الرقاب هنا هو استرقاق من لم يمنّ عليه أو يفادى أو يُقتل من أهل الحرب في القتال من الذين يقعون أسرى بأيدي المسلمين.

ونميل إلى ترجيح رأي كثير من الكتّاب المعاصرين الذين يرون أن استرقاق الأسرى في عهد النبي – عليه الصلاة والسلام – وفي عهد صحابته من بعده إنما كان بناء على أساس المعاملة بالمثل وفرضته الضرورة وقانون الحرب السائد في ذلك الزمان، لكي يُشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي يستطيعون معه تنفيذ تعاليم الحرب وتثبيت الهيبة والسلطان[4].

---

[1]- محمد عليش، مرجع سابق، ص 166؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 18، مرجع سابق، ص 197. أبو علي الحسن بن أحمد، مرجع سابق، ص 1163؛ شمس الدين الرملي، مرجع سابق، ص 68 و 69؛ الكاساني، مرجع سابق، ص 119؛ موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 402.

[2]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 445؛ ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 59.

[3]- صحيح البخاري،ج4، مرجع سابق، ، ص 63 و64.

[4]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 446؛ عبد الله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، ط 4، دار السلام، القاهرة، 1993م، ص 72 و 73؛ سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، دار الشروق، القاهرة، ص 75 و 76.

ويُضاف إلى ذلك أن الأسرى معظمهم في الواقع لم يكن حرا قبل أسره، إنما كان من الرقيق الذي استرقه الفرس والرومان ودفعوه إلى قتال المسلمين، فكأن الأمر في الحقيقة لم يكن استرقاقا من أجل الاسترقاق وإنما هو وضع موقوت يؤدي في النهاية إلى التحرير[1].

ويدلّ على هذا أنّ أغلب ما استرقّ من القبائل أو أفراد العدو قد عاد حرا، فقد رد الرسول – عليه الصلاة والسلام – ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين أسلموا...وتزوج الرسول جويرية بنت الحارث من سبايا بني المصطلق فأعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراما لصهر الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ومن فضول الكلام أن نذكر أن النبي–عليه الصلاة والسلام– لم ينشئ رقا على حر أبدا، وقد أعتق ما كان عنده من رقيق وكان يُعتق كل ما أهدي إليه[2].

على أية حال فاسترقاق الأسرى أمر تخييري في الإسلام ومرتبط بالمصلحة التي يراها صاحب السلطة، وليس هناك ما يمنع شرعا أن ترتبط الدولة الإسلامية بغيرها من الدول بمعاهدة تمنع استرقاق الأسرى وعندئذ يكون واجبا التقيد بأحكامها.

هـ– الجزية: ذهب جمهور الفقهاء من أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة إلى جواز تخلية سبيل الأسرى وتركهم أحرارا في بلاد الإسلام مع ضرب الجزية عليهم متى اقتضت المصلحة وذلك من خلال عقد الذمة[3]. وإن كان الأحناف قد استثنوا من ذلك مشركي الحرب والمرتدين من قبول الجزية لأنّه لا يجوز في حق هؤلاء إلا الإسلام أو السيف[4]. وقد استدل

---

[1]–"...فقد كان رقيق الحرب يعيشون فترة من الزمن في جو المجتمع الإسلامي يبصرون عن كثب صورة العدل الرباني مطبقا في واقع الأرض، وتشملهم روح الإسلام الرحيمة بحسن معاملتها واعتباراتها الإنسانية فتتشرب أرواحهم بشاشة الإسلام وتتفتح بصائرهم للنور..وعند إذن يحررهم الإسلام بالعتق في بعض الأحيان أو بالمكاتبة إن تاقت نفوسهم إلى الحرية وسعوا إليها. وبذلك تصبح الفترة التي يقضونها في الرق في الحقيقة فترة علاج نفسي وروحي قوامه إحسان المعاملة لهم وإشعارهم بآدميتهم المهدرة وتوجيه أرواحهم إلى النور الرباني بغير إكراه..ثم في النهاية يكون التحرير"، انظر : محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ط 13، دار الشروق، القاهرة، 1980م، ص 55 وما بعدها.

[2]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 446 و 447.

[3]– الكاساني، مرجع سابق، ص 121؛ موفق الدين أبو محمد بن قدامة، المغني، ج9، مكتبة القاهرة، 1968م، ص 222؛ محمد عليش، مرجع سابق، ص 165 و 166.

[4]– ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج 5،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 430.

الجمهور على رأيهم بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أهل العراق إذ تركهم أحرارا ذمة للمسلمين[1]، كما استندوا إلى المعقول لأن شر الأسير يندفع بقبول الجزية وخضوعه لحكم المسلمين بالإضافة إلى أن المسلمين يجنون منافع من أخذ الجزية[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لدينا أن صاحب السلطة في الدولة الإسلامية مخير في أسرى الحرب، فإن كان الإسلام ظاهرا وقويا ورأى الإمام أن يمنّ على الأسرى فعل ذلك، وإن كان لدى العدو أسرى مسلمون ورأى صاحب السلطة مبادلتهم بأسراه تحت أيدي المسلمين فعل ذلك، وإن كان المسلمون بحاجة إلى المال أو غيره من الخدمات ورأى أن يفادي أسرى المشركين بالمال أو غيره جاز له ذلك.

أمّا إذا كان المسلمون في حالة ضعف أو أن الأسرى اقترفوا جرائم واعتداءات خطيرة قبل الأسر،فجاز له قتلهم، كما يمكن اللجوء إلى استرقاق الأسرى أو فرض الجزية عليهم في حالة الحاجة إلى أعمالهم. ويلجأ صاحب السلطة إلى اختيار أحد البدائل السابقة شرط توفر المصلحة في أي خيار يميل إليه، وتجدر الإشارة إلى أن الأسير إذا أسلم يحرم قتله عند جمهور الفقهاء، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال:"أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". وعندئذ تبقى لصاحب السلطة ثلاث خيارات وهي: المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

ونرجّح أن يمنّ عليه الإمام بفداء أو بغير فداء إكراما له وإنعاما عليه خاصة وأنّ الرق لم يعد له مكان في عالم اليوم، والمعروف أن القانون الدولي لا يُرتِّب على إسلام الأسير أي أثر ذلك لأن قواعده تحكم الدول بمختلف عقائدها وديانتها، أما الإسلام فمن مقاصده الأساسية نشر الدعوة وترتيب الآثار الممكنة عليه[3].

وبعد استعراض الحماية المقررة للأسرى في القانون الدولي الإنساني وما يقابلها في الفقه الاسلامي يمكننا استخلاص جملة نتائج وهي:

---

[1]– أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص 25 و 26.

[2]– موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 400 وما بعدها.

[3]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 463.

– ليس هنالك اختلاف في المبدأ بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بالإحسان إلى الأسرى ومعاملتهم بشكل إنساني والنهي عن تعذيبهم وامتهان كرامتهم، ويظهر جانب التفوق في السلوك العملي الذي كان يتبعه الرسول –عليه الصلاة والسلام– وصحابته مع الأسرى إذ كانوا يؤثرونهم حتى على أنفسهم في المأكل والمشرب.

– فيما يتعلق بانتهاء حالة الأسر في الإسلام بالمنّ على الأسير بعد نهاية المعركة أو مقابل تعهده بعدم قتال المسلمين مرة ثانية فهو أمر يتفق مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

– بالنسبة لنهاية حالة الأسر بسبب موت الأسير نرى أنها نهاية طبيعية وتلقائية وليس للدولة الآسرة أي يد في وقوعها، وبالتالي لا نرى مبررا للنص عليها فقها ضمن الخيارات التي يملكها صاحب السلطة في الدولة الإسلامية.

– جرى العرف الدولي على قيام الدول المتحاربة بتبادل الأسرى وهو ما يشبه نظام فداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار، أما ما تقرره قواعد الفقه من إطلاق سراح الأسير مقابل عِوض مالي أو خدمة يؤديها فليس له ما يقابله في اتفاقية جنيف الثالثة وتبرز أهمية أول خدمة إنسانية قدمها الأسرى في غزوة بدر في تعليم الأطفال القراءة والكتابة[1]، فهو تحرير للإنسان من قيود الأسر مرتبط بتحرير للإنسان من قيود الأمية والجهل.

– تعطي قواعد الاسلام للدين اعتبارا وقيمة في العلاقات بين الدول و تجعل إسلام الأسير عصمة لدمه وحرمة لقتله وهو الأمر الذي لا تُرتب عليه قواعد القانون الدولي أي أثر.

المطلب الثالث

حماية المتوفين والمفقودين

إذا كان من طبيعة النزاعات المسلحة أنها تؤدي إلى وقوع جرحى ومرضى ومنكوبين في البحار وأسرى، فإنها تُسفر عن وقوع قتلى من الأطراف المتحاربة وأفراد آخرين غير معروف مصيرهم، ومن الحقوق المشروعة أن تعرف كل أسرة مصير أحد أفرادها الذي انقطعت المعلومات عنه، أو تحصل على أخبار دقيقة متعلقة بموقع دفنه، ولكن كثيرا ما تعيق ظروف النزاعات المسلحة الحصول على هذه المعلومات بدقة خاصة مع وسائل وأساليب

[1]– عبد السلام بن الحسن الأدغيري، مرجع سابق، ص 256 و 257.

الحروب الحديثة متعددة الآثار. لذلك تضمنت الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني أحكاما تهدف إلى تسهيل البحث عن المفقودين وتحديد هوية المتوفين وحماية وصيانة المدافن.

وقد نصت المادة 32 من البروتوكول الأول لسنة 1977م على أنه يجب على الدول المتعاقدة والأطراف المتنازعة والمنظمات الإنسانية الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمفقودين والمتوفين استنادا إلى حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، وهوماسنبحثه في فرعين إثنين،الأول نعالج فيه حماية المتوفين والمفقودين في القانون الدولي الإنساني،والثاني ندرس فيه حماية المتوفين والمفقودين في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

حماية المتوفين والمفقودين في القانون الدولي الإنساني

نوضح في هذه النقطة المقصود بكل من المفقود والمتوفي والحماية القانونية المحددة لهما.

أولا: المفقودون

تُقرّر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة البحث عن المفقودين[1] (من الجرحى، الغرقى، الأسرى، الموتى وغيرهم)الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك وباتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك وبأسرع ما يمكن وفقا للأحوال القائمة، وبأقصى تقدير فور انتهاء الأعمال الحربية، ورد في المادة 119 / الفقرة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن

[1]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006م، ص 55 و 56؛ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 57.

معاملة أسرى الحرب(تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت).

ونصّت المادة 133 / الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن:"...تُشكل بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال ".

وكذا المادة 33 / الفقرة 1 من البروتوكول الأول لسنة 1977م التي نصت:" يجب على كل طرف في نزاع حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث".

1- حماية المفقودين:

قرّرت أحكام القانون الدولي الإنساني حماية متميّزة للمفقودين[1]، فوفقا لنص المادة 33 من البروتوكول الأول لعام 1977م يتعين على الأطراف المتحاربة القيام بأهم الواجبات بخصوص المفقودين وهي:

1- قيام كل طرف في النزاع بتبليغ جميع المعلومات المتوفرة لديه عن المفقودين إلى دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع لتأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

2- يتعين على كل طرف في النزاع أن يسجل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتُقِلوا أو سُجِنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة الأعمال العدائية أو الاحتلال أوأولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

3- يجب على الأطراف المتحاربة تسجيل المعلومات المتعلقة بمن ماتوا أثناء اعتقالهم. وتتضمن المعلومات الخاصة بكل شخص لقبه واسمه الأول ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل

---

[1]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 113 و 114.
محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 147 و 148.

وجنسيته وآخر محل إقامة له والعلامات المميزة له واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ ضده، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات[1].

4- يجب على الأطراف المتحاربة تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن هؤلاء الأشخاص المفقودين واتخاذ الإجراءات الضرورية للبحث عنهم وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

5- يجب على الأطراف المتحاربة أن تسعى للوصول إلى اتفاق لترتيب الفرص السانحة تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق إذا سنحت الظروف المناسبة أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

2- الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين: تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[2] في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى أساس التزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف وحقها في المبادرة الإنسانية، وتتولى الوكالة المركزية المهام الرئيسية التالية:

1. جمع معلومات عن الضحايا بغية تقديم العون لهم(الاستعلام عن أماكن وجود الأسرى وإبلاغ العائلات بمصير أفرادها).
2. إعادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين شتتهم الحرب والمحافظة عليه بصفة مستمرة.
3. تنظيم جمع شمل أفراد العائلات المتفرقة وعمليات النقل والإعادة إلى الوطن.
4. الاتصال بالسلطات نيابة عن العائلات للتعرف على مصير الأشخاص المفقودين.
5. إصدار وثائق سفر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر صالحة للاستخدام مرة واحدة بصفة مؤقتة للأشخاص المجردين من وثائق تحقيق الهوية.
6. متابعة أحوال أفراد المنتمين إلى فئات معينة من الضحايا ومنهم الأشخاص المحرومون من حريتهم، والعمل لحمايتهم.
7. تسليم شهادات الأسر أو الإقامة في المستشفيات أو الوفاة لقدامى المعتقلين أو أسرى الحرب أو خلفائهم. وتُعد رسائل الصليب الأحمر وسيلة الاتصال الرئيسة بين أفراد الأُسر

---

[1]- انظر : المادة 138 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 148 و 149.

الذين فرق بينهم النزاع، وتتولى اللجنة الدولية نقل هذه الرسائل عبر الحدود وخطوط الجبهة حين يتعذر استخدام قنوات الاتصال العادية، وفي كثير من الأحيان تضطلع الجمعيات الوطنية بالعبء الضخم المتمثل في جمع وتوزيع هذه الرسائل.

وتتعامل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين مع جميع البيانات الشخصية، وفقا للقواعد القانونية التي تكفل الحماية لهذه البيانات، سواء كانت هذه القواعد من القانون الدولي بوجه عام أو القانون الدولي الانساني بشكل خاص.

ثانيا: المتوفون

تقرّر قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م مجموعة من الواجبات على الأطراف المتحاربة لحماية المتوفين[1]، وتتمثل فيما يأتي:

1- سرعة تسجيل كافة البيانات عن المتوفين وإبلاغها إلى الطرف الآخر الخصم (الدولة التي ينتمون إليها، الرقم العسكري، الاسم، تاريخ الميلاد، تاريخ ومكان الوفاة وسببها) ويجب تبليغ هذه المعلومات إلى مكاتب الاستعلامات التي ينشئها كل طرف عملا بالمادة 122 والتي تقوم بإبلاغها إلى الوكالة المركزية للأسرى عملا بالمادة 123 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م.

2- على أطراف النزاع أن تعد شهادات الوفاة لدى كل منها و ترسلها لها عن طريق مكتب الاستعلامات مصحوبة بقوائم أسماء الموتى مصدقا عليها على النحو الواجب من ن المكتب نفسه وكذلك نصف اللوحة المزدوجة الخاصة بهوية الموتى والوصايا الأخيرة وما عسى أن يوجد مع المتوفي من مستندات أو أوراق ذات قيمة معنوية أو مادية أو عاطفية، كما يجب على أطراف النزاع البحث عن جثث الموتى ومحاولة دفنها ومنع سلبها[2].

---

[1]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 114 و115؛ فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 145 و146؛ رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها؛ جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية،مرجع سابق، ص 746؛

-José Francisco Rézek, protection des victimes des conflits armés –blessés, malades et naufragés-, « les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant, 1986, p.193-194.

[2]- انظر : المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

3- احترام التعليمات بشأن دفن الجثث أو حرقها أو إلقائها في البحر، إذ يجب على أطراف النزاع التحقق من دفن كل جثة حسب التعليمات المقررة ويسبق دفن الجثة فحصها فحصا طبيا دقيقا للتأكد من صحة الوفاة وهوية المتوفي مع كتابة تقرير عن الحالة و يوضع مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إن كانت منفردة[1].

4- في حالة غياب المستندات الشخصية يتم اللجوء إلى أساليب وطرق علمية أخرى لتحديد هوية المتوفي مثل تحليل عينة من جسد المتوفي و الحامض النووي للجثة وفحص الأسنان وقياس السن وأخذ البصمات.

5- لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية كأن يكون بالجثة مرض معدٍ سريع الانتشار أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفي، وفي كل الأحوال تجب الإشارة إلى أسباب الحرق وظروفه في شهادة الوفاة أو قائمة أسماء الموتى المصدق عليها[2].

6- يجب على الأطراف المتحاربة التحقق من دفن الموتى باحترام طبقا لشعائر دينهم ويُجمع الموتى في مقابر محترمة تبعا لجنسياتهم إذ أمكن وتسهر إدارة المقابر على صيانتها وسلامتها بصفة دورية ويتبادل أطراف الحرب بعد انتهائها بيانات عن قبور موتى كل منهم وقائمة المدفونين فيها[3].

7- حث أطراف النزاع على الوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرقة تابعة لجيش كلا الطرفين البحث عن الموتى وتحديد هوياتهم ونقل جثثهم من مناطق القتال[4].

وقد وسعت المادة 34 / الفقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977م مجال تطبيق الأحكام السابقة وأضافت إليها إلى جانب تلك المتعلقة برفات ومقابر المقاتلين الذين قُتلوا في الميدان وكذا أسرى الحرب الذين ماتوا أثناء احتجازهم، وصارت تشمل المدنيين من الفئات التالية:

أ- الأشخاص الذين ماتوا لأسباب تتعلق بالاحتلال.

---

[1]- انظر : المواد 15، 16 و 17 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 18، 19 و 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

[2]- المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

[3]- عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص415.

[4]- المادة 33 / الفقرة 4 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

ب- جميع الأشخاص الذين ماتوا في القتال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية مثل السجناء والأسرى والمعتقلين.

ج- الأشخاص الذين ليسوا من رعايا البلد الذي ماتوا فيه نتيجة الأعمال العدائية.

توجب المادة المذكورة سابقا حماية رفاتهم واحترام مدافنهم وصيانتها.

وبالإضافة إلى ما تقدم تضمنت الفقرة الثانية من المادة 34 من البروتوكول نفسه تنظيم ثلاث مسائل في ذات الأهمية[1] وهي:

أ- تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى المدافن واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك عن طريق تمكينهم دخول الإقليم وكذا منحهم التأشيرات وتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مواقع الدفن.

ب- تأمين حماية المدافن وصيانتها بصورة مستمرة، ولا شك أن المحافظة على المدافن وصيانتها قد يحتاج إلى نفقات كبيرة خاصة وأنه يحتاج إلى وقت طويل لذلك فإن هذه النفقات يتحملها بلد الموتى إن وافق على ذلك، وإن رفض قام الطرف الذي تقع المدافن على أرضه بعرض تسهيل عودة رفات الموتى إلى بلادهم وفي حالة عدم قبول ذلك يتخذ الترتيبات المنصوص عليها في قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن بعد إخطار البلد الأصلي بذلك.

ج- تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

وعلاوة على تقيُّد الدولة التي تقع المدافن في أراضيها بإخراج الرفات في حالات محددة، فهناك ثلاثة التزامات إضافية يجب أن تتقيد بها هذه الدولة وهي:

- أن تعامل رفات الموتى باحترام في جميع الظروف حتى ولو كان إخراج الرفات لأسباب تتعلق بالصالح العام.
- إبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمها على إخراج هذه الرفات، وهذا البلد لا يمكنه الاعتراض على هذه العملية بل بإمكانه تقديم ملاحظات بشأنها.

[1]- تجدر الإشارة أن تنظيم هذه المسائل متروك للأطراف المتنازعة من خلال اتفاقيات يتم التوصل إليها حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف.

– ضرورة إخطار دولة الأصل بموقع المدفن الجديد، لأن حق الأسرة في حرية الوصول إلى مدافن أفرادها يتطلب بوضوح نقل هذه المعلومات ويكون بلد الأصل مسئولا عن إبلاغ الأسرة المعنية بتلك المعلومات.

أخيرا تجدر الملاحظة إلى أنّ القواعد التي جاء بها البرتوكول الأول في مادته 34 لا تؤثر بأي حال على القواعد والتقاليد المتبعة في إلقاء الجثث في البحر، فتطبَق أيضا بشأنها القاعدة العامة أن رفات الموتى يجب احترامها في جميع الظروف، ولا تتضمن المادة أي التزام بجلب رفات الأشخاص الذين لقوا حتفهم في البحر إلى الشاطئ لدفنها هناك.

الفرع الثاني
حماية المتوفين والمفقودين في الفقه الإسلامي

أولت أحكام الفقه الإسلامي اهتماما بالغا لفئتي المفقودين والمتوفين، ويبرز ذلك من خلال الإشارة إلى مجموعة من النصوص النبوية وتطبيقات السيرة وممارسات الخلافة الراشدة. نتناول في هذا العنصر الأحكام التي قرّرها فقهاء الإسلام لحماية حقوق المفقودين في المقام الأول وحقوق المتوفين في المقام الثاني.

أوّلا: المفقودون

تُسفر النزاعات المسلحة الدولية في الغالب عن وجود مفقودين لا يعلم عنهم أهلهم أو أقرباؤهم شيئا هل هم من الأحياء أم الأموات، ولا يمكن معرفة أحوال هؤلاء المفقودين إلا بالبحث عنهم وتبادل المعلومات الخاصة بهم بين الدول المتنازعة لمعرفة مصيرهم.

1– البحث عن المفقود

أ– **حق المفقود المسلم في البحث عنه:** إنّ البحث عن المفقود المسلم بين صفوف القتال أثناء النزاعات المسلحة الدولية واجب على الدولة الإسلامية، لأن هذا المفقود كان يقاتل دفاعا عنها، إلا أن هذا البحث كان لا يجري عادة إلا بعد انتهاء النزاع المسلح الدولي، وقد طبق النبي– عليه الصلاة والسلام – هذا الإجراء في غزوة أُحد إذ لما فرغ الناس لقتلاهم في غزوة أُحد قال –صلى الله عليه وسلم– :" من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع؟ في الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار –هو محمد بن سلمة– : أنا أنظر لك

يا رسول الله ما فعل سعد، فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق قال: فقلت له إن رسول الله أمرني أن انظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات... قال: فجئت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأخبرته خبره، وفي هذه الغزوة كان النبي– عليه الصلاة والسلام – يتفقد قتلى وجرحى المسلمين بنفسه ووقف أمام جثة حمزة بن عبد المطلب وقد مثل به المشركون فشقوا وجدعوا أنفه وأذنيه فساءه ذلك وقال: لولا أن تحزن صفية ويكون سُنّة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير..."[1].

ب– حق المفقود من أهل الحرب في البحث عنه: في حالة وجود اتفاق بين المسلمين وعدوهم يتضمن البحث عن المفقودين أثناء النزاعات المسلحة الدولية يجب على المسلمين البحث عن هؤلاء المفقودين تنفيذا لبنود هذا الاتفاق لقوله تعالى:"وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً"[2].

وهذا الأمر يفيد الوجوب ويشمل الوفاء للأعداء بالبحث عن مفقوديهم أثناء النزاع المسلح، لأن البحث عن المفقودين من مقاصد الإسلام الداعية إلى التعاون على البر والتقوى فضلا عن ذلك فالمسلمون إذا بحثوا عن مفقودي أهل الحرب فذلك يجعل أهل الحرب يبحثون عن مفقودي المسلمين تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ولقد ثبت في السيرة النبوية أنه في غزوة بني قريظة التي وقعت في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة للهجرة، أن الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن الشماس أتى الزبير اليهودي القرظي حين سأله الأخير عن رجال من قومه فقدوا أثناء الغزوة فأجابه عما سأل وقال له ثابت: ذهبوا قُتِلوا[3].

لو كان جواب أهل الحرب إلى ما طلبوا من الاستعلام عن المفقود منهيا عنه لأنكر النبي – عليه الصلاة والسلام – على ثابت بن قيس ما فعل وسكوت النبي في هذا المقام تقرير لفعله[4].

2– تبادل المعلومات لمعرفة مصير المفقود

---

[1]– ابن هشام، ج 3، مرجع سابق، ص 61 و 62.

[2]– سورة الإسراء، الآية 34.

[3]– ابن هشام، ج3، مرجع سابق، ص 155 و 156.

[4]– عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 305؛ عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 425.

نؤيد ما يجيزه البعض من الفقهاء المعاصرين بشأن تبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طرف ثالث حول المفقودين من الجانبين إذ لا ضرر في ذلك، بل الضرر في عدم سعي الحاكم المسلم لمعرفة مصير جنوده[1]. وإذا التزم العدو بإخطار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه، ويقوم بالبحث عنهم في أرضه فيتعين أن تفعل الدولة الإسلامية الشيء نفسه بالنسبة لجنوده وأفراده على أساس المعاملة بالمثل وهو أمر يجلب الفائدة للطرفين ولا يترتب عليه أي ضرر لأي منهما. كما أن العمل لمعرفة مصير المفقود المسلم واجب وإجابة أهل الحرب إلى ما طلبوا من استعلام عن المفقود منهم وسيلة إلى هذا الواجب والوسيلة إلى الواجب واجبة، وهذا الواجب ملقى على عاتق الإمام أو نائبه على الجيش أو الحكومة.

يُضاف إلى ذلك أن تبادل المعلومات مع العدو عن المفقودين ضروري في الإسلام لتسهيل حل بعض المشكلات الاجتماعية والمعضلات الفقهية التي يتوقف حلها على معرفة مصيرهم منها مثلا: استمرار العلاقة الزوجية، قسمة التركات وتنفيذ الوصايا.

و نرى أن موضوع البحث عن المفقودين وتبادل المعلومات بشأنهم يمكن معالجته في وقتنا الحاضر من خلال انضمام الدول الإسلامية إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977م الملحق بها أو من خلال اللجوء إلى عقد اتفاقات خاصة مع الأعداء لمعالجة قضايا المفقودين.

ويتضح من خلال ما تقدم اتفاق قواعد القانون الدولي الانساني مع أحكام الفقه الإسلامي في وجوب البحث عن المفقودين ومعرفة مصيرهم، ويستند هذا الأمر طبقا للشريعة إما على اتفاق دولي أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو تحقيقا لمصلحة عامة للمسلمين.

الأمر نفسه ينطبق حول تبادل المعلومات بين أطراف النزاع لمعرفة مصير المفقودين سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث كأن يكون دولة محايدة أو منظمة دولية.

و

ثانيا: المتوفون

[1]- إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، مرجع سابق، ص 524 و 525؛ عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 118.

تضمنت الشريعة الإسلامية للميت حرمته مسلما كان أو غير مسلم حتى ولو كان من الأعداء ووضعت منهجا متميزا للعناية به وذلك عن طريق منع التمثيل بالجثث والإلزام بدفنها وإنفاذ وصايا الأموات واحترام المقابر وصيانتها.

1- احترام جثث الموتى

أوجبت أحكام الإسلام على المسلمين احترام جثث قتلى العدو، ومن ثم حرم الإسلام المثلة بهم وتقطيع رؤوسهم وكسر عظامهم أو بتعبير آخر منع كل فعل من شأنه أن يشوه خلقة الإنسان كبقر البطن وقطع الرأس والأذن وجدع الأنف والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- قوله تعالى:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ"[1].

سبب نزول هذه الآية أنّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – خرج بعد نهاية غزوة أُحد يلتمس عمه حمزة، فلما رآه قد بُقر بطنه ومُثّل به حزن لأجله أشد الحزن وقال: والله لئن أظهرنا الله عليهم يوما من الدهر لأمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب، وفي رواية:لأمثلن بسبعين مكانك " قال ابن عباس: فأنزل الله الآية السابقة الذكر، فعفا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصبر ونهى عن المثلة[2].

- وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – لجيوشه "أُغزوا باسم الله في سبيل الله...ولا تمثلوا..."[3] فقوله ولا تمثلوا فيه دليل على تحريم المثلة[4].

- روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال:" كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[5].

---

[1]- سورة النحل، الآيتان 126 و 127.

[2]- ابن هشام، ج3 ، مرجع سابق، ص 62.

[3]- مالك بن أنس، الموطأ، ج 1، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ص 356؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، ج 3، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1983م، ص 85 و 86؛ الشيباني، كتاب السير، القانون الدولي الإسلامي، تحقيق وتعليق مجيد خدوري، ط 1، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ص 93.

[4]- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مرجع سابق، ص 370 .

[5]- محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 143.

– قال ابن إسحاق: إن عمر بن الخطاب قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا؟ فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا[1].

وقد قال الإمام الزمخشري:" ولا خلاف في تحريم المثلة وقد وردت الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور "[2].

أمّا بالنسبة لنقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام، ففيه قولان:

– **القول الأول:** يرى عدم حِلّ حمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة، والسبيل دفنها لإماطة

الأذى ولأن إبانة الرأس مثلة[3]، ونهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة ولو بالكلب العقور. وقد سار الصديق – رضي الله عنه – على نهج الرسول في عدم حمل الرؤوس وقد بيّن الصديق أن هذا من فعل أهل الجاهلية وقد نهانا الشارع عن التشبه بهم ويؤيد هذا ما روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس يناق البطريق فأنكر ذلك. فقيل له: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يُحمل إلي رأس إنما يكفي الكتاب والخبر. وفي رواية: قال لهم: لقد بغيتم أي تجاوزتم الحد. وفي رواية: كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إلي برأس ولكن يكفيني الكتاب والخبر[4].

– **القول الثاني:** يرى أصحابه لا بأس بحمل رؤوس الكفار إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين بأن كان المقتول مثلا من قادة المشركين أو عظمائه البارزين وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

– ما فعله عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – إذ أنه حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل فقال رسول الله:" الله أكبر. هذا فرعوني وفرعون أمتي وكان شره عليّ وعلى أمتي أعظم من

---

[1]– ابن كثير، البداية والنهاية، ج 3، مكتبة المعارف، بيروت، 1985 ، ص310.

[2]– أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشّاف، ج 3، الطبعة 1، مكتبة العبيكات، الرياض، 1998، ص 487، 488.

[3]– موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 326، 327؛ الشربيني، مرجع سابق، ص 300؛ محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج 1، مرجع سابق، ص 79، 80.

[4]– محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، المرجع السابق، ص80.

شر فرعون على موسى على أمته "[1]. فلم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – على عبد الله بن مسعود فعله.

الراجح هو القول بتحريم المثُلة وحمل الرؤوس ولم يثبت أنه حُمل للرسول – صلى الله عليه وسلم – شيء من ذلك، وقد قال أبو داود – في حمل الرؤوس – أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يصح فيها شيء. وقد قال الإمام الزهري: لم يُحمل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – رأس قط، وحُمل إلى أبي بكر رأس فأنكره وأول من حُملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[2]. فقد روى البيهقي وأبو داود عن عبد الله – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أعفُّ الناس قتلة أهل الإيمان.

2- دفن الموتى

إنّ المظهر الثاني من مظاهر حرمة جثث المتوفين هو ضرورة دفنها، لأن جثة الآدمي تُصان عن الامتهان ولو كان كافرا كما أن تركها في العراء بدون دفن يجعلها عرضة للتفسخ ويوقع ضررا بالمارة، لذلك يتعين دفنها لإبعاد الأذى. فضلا عن أن تعفن الجثث شديد الخطر والأذى على المسلمين أنفسهم. ويُستدل على ذلك بما يلي:

- ما رواه يعلى بن مُرة قال: سافرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ولا يسأل مسلم هو أو كافر[3].
- ما رُوي عن عبد الرحمان بن أبي عمرة، قال: مرّ النبيّ –عليه الصلاة والسلام– على امرأة مقتولة فأنكر قتلها، وقال: من قتلها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فدفنت.[4]
- حينما قتل المسلمون يهود بن قريظة حُفرت لهم خنادق في سوق المدينة لإلقائهم فيها[5].

---

[1]– المرجع نفسه،ص 80.

[2]– موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 327.

[3]– علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، ج4، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966، ص 116.

[4]– الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج4 ، مرجع سابق، ص 188.

[5]– ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 70.

– ما رُوي عن عائشة أنها قالت:" لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقتلى أن يُطرحوا في القليب[1] طُرِحوا فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا ليحركوه فتزايل لحمه فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة..."[2].

يشير د. وهبة الزحيلي إلى أنّ إلقاء قتلى المشركين في حفرة القليب لا للاحتقار وإنما كره الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يشق على أصحابه لكثرة جيف الكفار، أن يأمرهم بدفنهم، فكان وضعهم في تلك الحفرة أيسر عليهم وقصة القليب هذه تتضمن فعلا من أفعال الرسول وهو مجهول الصفة، والحق في مثله أن الوجوب صفته فيكون دفن هؤلاء القتلى واجبا[3].

إذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صح عنه النهي عن المثلة فترك الجثة من غير دفن يُعتبر معنى من معاني المثلة وهو قول الحنفية والراجح عند المالكية وقول عند الشافعية وقول الحنابلة والظاهرية والراجح عند الإمامية[4].

يُستخلص ممّا سبق أن المطلوب في الإسلام هو ستر الجثة، أما كون الدفن على الوجه الشرعي المعروف في الإسلام فليس من الضروري إتباعه بالنسبة لقتلى العدو[5]. أما إذا كانت الجثة على ظهر سفينة كأن كانت المعركة بين المسلمين وأهل الحرب في البحر فإنه يجب على المسلمين دفنه فإن كانوا بالقرب من الأرض ولم يلحقهم ضرر من العدو كان عليهم أن يقدموه إلى قبره في الأرض، أما إذا كان بينهم وبين الأرض مسافة بعيدة يُخشى منها فساد الميت أو كانوا قريبين من الأرض ويخشون أن يلحقهم ضرر من العدو فإنهم يشدونه بين لوحين ويلقونه في البحر[6].

و نرى من النادر في وقتنا الحاضر تعذر إيصال جثث قتلى العدو إلى البر لدفنها سيما مع وسائل القتال الحديثة التي تستعمل فيها الحوامات الطبية والطائرات العسكرية الصغيرة التي يمكنها القيام بهذه المهام.

---

[1]– القليب هي البئر القديمة.

[2]– ابن هشام، ج2، مرجع سابق، ص 169.

[3]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 489 و 490.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 92؛ محمد عليش، مرجع سابق، ص1؛ الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج 1، مرجع سابق، ص80.

[5]– وهبة الزحيلي، آثارالحرب في الفقه الاسلامي، مرجع سابق ، ص 490.

[6]– عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 328.

وإذا كانت المعركة قد اتسعت وطالت فليس هناك مانع شرعي من اتفاق المسلمين مع غيرهم لوقف القتال مدة يستطيع فيها الطرفان نقل قتلاهم ودفنهم، وإذا عُثر على قتلى العدو في ميدان المعركة فيجوز شرعا إرسال المعلومات عنهم لقادة جيشهم على أساس المعاملة بالمثل. وإذا أراد الطرف الآخر استعادة جثث قتلاه لدفنهم في بلاده فيجوز تمكينه من ذلك[1] فقد روي عن ابن عباس أن رجلا من المشركين قُتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ابعث لنا بجسده نعطيك اثني عشر ألفا قال رسول الله: لا خير في جسده ولا في ثمنه، ومكنهم من أخذه إليهم[2].

أمّا فيما يتعلق بمراسم الدفن، فالواجب مواراة القتلى دون نظر إلى شعائر دينهم، وإن كان بهم أثر قتال كجرح أو غيره لم يُغسلوا، وإن لم يكن بهم أثر غسلوه بإفاضة الماء عليهم ولا يوضأ أحدهم وضوء الصلاة لأنّهم كانوا لا يتوضؤون[3]. وإذا كانت شعائر دينهم تبيح حرق جثة المتوفي فلا يجوز في الإسلام أن يُحرق أحد منهم بالنار حيّا ولا ميّتا لقوله – صلى الله عليه وسلم – :"...فإنه لا يُعذب بالنار إلا ربّ النار "[4].

حتى لو أوصى أحد هؤلاء القتلى بحرق جثته فالوصية باطلة، ولأن ذلك معصية والوصية بمعصية الله باطلة بلا خلاف[5]. كما يتعين أيضا مواراة قتلى العدو باحترام فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحترم موتى اليهود وغيرهم حتى ثبت أنه كان يقف إذا مرت عليه جنازة يهودي ويظل واقفا حتى تتوارى عنه، ولمّا سُئل عن ذلك قال:" أليست نفسا"[6].

وإذا كان احترام موتى أهل الحرب واجبا من قِبل المسلمين أثناء قيام أهل الحرب بمواراة جثث موتاهم فيكون احترام موتى أهل الحرب من قِبل المسلمين أثناء قيام المسلمين بمواراة هذه الجثث أولى وأوجب[7].

3- إرسال أسلاب القتلى إلى ورثتهم

---

[1]- وهبة الزحيلي،آثارالحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 490 و 491.

[2]- البيهقي، ج 9، دار الكتب العلمية، مرجع سابق، ص 224.

[3]- السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 55.

[4]- محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 145.

[5]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 92.

[6]- صحيح مسلم، رقم الحديث 960، مرجع سابق، ص 437.

[7]- عزت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 329.

السلب: ما على القتيل من سلاحه وثيابه ودابته التي هو عليها وما معه من الذهب والفضة وجميع ما في يديه، والأسلاب يقابلها في القانون الدولي الأمتعة الشخصية للقتلى، فهل تُعاد هذه الأسلاب والأمتعة الشخصية إلى ورثة قتلى العدو أو لا؟.

روى الإمام أحمد وأبو داود عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال:" من قتل قتيلا فله سلبه"[1].

وقد اختلف فيه العلماء إلى رأيين:

–القول الأول: إن القاتل يستحق السلب فور القتل بنص الشرع وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية[2]، لأن الأمر كان مشتهرا بين الصحابة في حياة النبي –عليه الصلاة والسلام– أن السلب للقاتل وإن لم يَقُل الإمام بذلك، وبناء على هذا على هذا القول لا يجوز إرسال هذه الأمتعة إلى الورثة إلا بموافقة من يستحقها.

– القول الثاني: أن القاتل يستحق السلب بقول الإمام وهو رأي الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وقول الزيدية والإمامية[3]، فهو فعل مُجتهَد فيه ولم ينفذ أمره إلاّ بإذن الإمام. وبناء على ذلك يجوز للإمام أو نائبه أن يرسل هذه الأسلاب إلى ورثة القتلى دون إذن مستحقيها.

وبعد عرض رأي الفريقين ، نرجّح قول الحنفية ومن معهم، لأنه يتناسب وروح العصر الذي نعيشه، إذ كان الجيش الإسلامي في الماضي يعتمد على المتطوعة من الرجال بالدرجة الأولى فكان الإمام أو قائد الجيش يجعل لكل قاتل من الجُند سلب قتيله تحريضا لهم على القتال، سيما وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقل ذلك إلاّ مرّة واحدة في غزوة حنُيْن والخلفاء بعد الرسول لم يعملوا به لأنه تصرف منوط بالمصلحة.

أمّا اليوم فجميع المقاتلين يأخذون مرتباتهم وملابسهم وجوائزهم من خزينة الدولة، فكان الأنسب أن تكون أسلاب القتلى وأمتعتهم الشخصية تحت سلطة الإمام أو نائبه يتصرف فيها بما هو أصلح للمسلمين. وبناء على ما تقدم يجوز للإمام أو نائبه أن يُرسل أسلاب القتلى

---

[1]–الشوكاني، نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ص 397.

[2]– موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 426؛ أبومحمد علي بن حزم، المحلّى، الجزء 7، تحقيق عبد الرحمان الجزيري، إدارة الطباعة المنيرية، 1349هـ، ص 335.

[3]– موفق الدين بن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 426، 427؛ مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، ص 516 و 517.

إلى ورثتهم إذا اقتضت المصلحة العليا للمسلمين ذلك، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ثم يُعوض المستحقين لهذه الأسلاب.

4- احترام المقابر وحمايتها

من عادة بعض أهل الحرب أنهم يدفنون الأبطال منهم بأسلحتهم والبعض الآخر لا يدفنون هؤلاء إلا بأكفانهم فقط، فهل يجوز حفر هذه المقابر واستخراج ما فيها أثناء النزاعات الدولية المسلحة؟ هذا ما سنبينه فيما يأتي:

أ- نبش المقابر لاستخراج رفات الموتى

اتفق الفقهاء على حرمة نبش المقابر لاستخراج الموتى واستدلوا بما يأتي:

- عن أم سلمة (رضي الله عنها) أن النبيّ - عليه الصلاة والسلام - قال:" كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ في الإثم"[1]، ومن المعروف أن إخراج الميت من قبره أو أخذ كفنه يؤدي إلى كسر عظمه.

- إنّ إخراج الميّت من قبره دون ضرورة مثلة وقد نهى النبي عنها ولأن للميّت حرمة تمنع إخراجه، ولما كان الكفن ليس بمال ضائع بل هو مصروف إلى حاجة الميّت حرُم أخذه كذلك[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا مانع شرعا من إخراج رفات أموات أهل الحرب ونقلها إذا كانت هناك ضرورة لإخراجها، سواء تعلقت هذه الضرورة بمقتضيات التحقيق أو تعلقت بالصحة العامة أو كان في بقاء هذه الجثث في مكانها خطر على الناس ،إذ الضرورات تُبيح المحظورات. وإذا تم نقل رفات هؤلاء الموتى إلى أماكن أخرى فيجب إبلاغ أقاربهم عن الموقع المُراد إعادة الدفن فيه، وفي كل الأحوال أوجب الإسلام احترام المقابر وتأكيدا لذلك حرّم وطأها بالأقدام أو الجلوس عليها بل جعل النبيّ -عليه الصلاة والسلام- وطء المقابر بالأقدام والجلوس عليها أشد إيلاما من الجلوس أو الوقوف على جمرة فقال:" لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"[3].

ب- نبش المقابر لاستخراج ما فيها من أموال وأسلحة

---

[1]- رائد بن صبري بن أبي علفة، مرجع سابق، ص 642؛ أبوداود السجستاني، مرجع سابق، ص577.

[2]- الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج 3، مرجع سابق، ص 148.

[3]- صحيح مسلم، رقم الحديث 971، مرجع سابق، ص 441.

إذا كان الحنفية والشافعية[1] يجيزون نبش مقابر أهل الحرب واستخراج ما فيها من أموال وسلاح لأن في ذلك منفعة للمسلمين، فهم يستعملون الأسلحة لقتال أهل الحرب وحرمة قبورهم لا تكون فوق حرمة بيوتهم، وإذا جاز الهجوم عليهم في بيوتهم لأخذ ما فيها من الأموال فكذلك يجوز حفر قبورهم ولأن هذه الأموال ضائعة والموضع الذي تدفن فيه الأموال يكون كنزا لا قبرا. إلاّ أنّ الإمام مالك و الأوزاعي والحنابلة لا يُجيزون نبش قبور أهل الحرب مطلقا وقد استدلوا بما يأتي:

– عن عبد الله بن عمر قال: مررنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحِجر فقال:"... لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم.. ."[2] وفي الحديث نهي عن دخول بيوت المشركين فيكون النهي عن دخول قبورهم أولى.

– ليس استخراج المال والسلاح من قبور أهل الحرب بضرورة تُبيح نبش هذه القبور لأن للقبور حرمة، وليس الهدف من القتال في الإسلام جمع غنائم وإنما الهدف رد العدوان وإعلاء كلمة الله والقول بأنه يجوز الهجوم عليهم في بيوتهم لأخذ ما فيها فكذلك يجوز الهجوم على مقابرهم فهذا لا يصح لأن لمساكنهم حرمة ولا يجوز الهجوم عليهم فيها إلا إذا استُخدمت كحصون للقتال أو كانت مخازن سلاح[3]، و نرجِّح قول الفريق الثاني الذي لا يُجيز نبش مقابر أهل الحرب مطلقا.

ج– الإشراف على حماية المقابر والدلالة عليها

إنّ واجب حماية الجثث المدفونة في دار الإسلام يقع على عاتق الإمام أو نائبه، لأن التفريط في حمايتها وإهمالها يؤدي إلى التفريط في حماية وإهمال جثث المسلمين المدفونة لدى الأعداء طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما يجوز تسهيل وصول أُسر الموتى وغيرهم إلى المدافن قياسا على مشروعية الدلالة على قبور المسلمين. وقد ثبت في السيرة النبوية أن المشركين سألوا النبي – عليه الصلاة والسلام – أن يبيعهم جسد نوفل ابن عبد الله

---

[1]– الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج3، ص 147، 148؛ ابن حزم، ج7، مرجع سابق، ص 327.

[2]– صحيح مسلم، الحديث رقم 2980، مرجع سابق، ص 1470.

[3]– عزت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 335.

المخزومي وكان قد اقتحم الخندق فقال – عليه الصلاة والسلام – :"إنه خبيث، خبيث الديّة، فلعنه ولعن ديّته فلا أرب لنا في ديّته ولسنا نمنعكم أن تدفنوه"[1].

كما روى ابن أبي مليكة فقال: مات عبد الرحمان بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه[2].

ممّا يُساعد في الدلالة على مقابر أهل الحرب هو دفن قتلاهم في مكان مستقل بعيدا عن مقابر المسلمين، وهو أمر واجب ما دام المسلمون قادرين عليه[3]. فقد رُوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرّ على مقابر المسلمين فقال:" أدرك هؤلاء خيرا كثيرا " ثم مرّ على مقابر المشركين فقال:"سبق هؤلاء خير"[4] وصياغة الحديث توحي بوجود مسافة بينهما، لأن حرف ثم للعطف ويفيد الترتيب والتراخي.

كما يمكن تمييز مقابر أهل الحرب بوضع علامات عليها وهو جائز باتفاق الفقهاء قياسا لها على مقابر المسلمين[5]، فقد رُوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة[6]، والحديث واضح الدلالة على جواز جعل علامة على قبر
الميت كنصب حجر أو ترقيمه، ولا مانع شرعا من تصنيف موتى أهل الحرب في أماكن دفنهم طبقا لشعائر دينهم[7].

ومن خلال استعراض قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المتوفين وما يقابلها من أحكام في الفقه الإسلامي يمكننا استخلاص جملة من النتائج وهي:

– اتفاق قواعد القانون مع أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق باحترام جثث الموتى وتحريم المثلة بها، وقد طُبق هذا المبدأ عمليا في غزوات الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع أعدائه والتزمه الخلفاء الراشدون من بعده.

---

[1]– ابن كثير،البداية والنهاية،ج4 ،مرجع سابق، ص107.

[2]– ابن حزم، ج 5، مرجع سابق، ص 142.

[3]– الشربيني، مرجع سابق، ج 1، ص 5

[4]– أبوداود السجستاني، مرجع سابق، ص 581.

[5] – الشربيني، مرجع سابق، ج 1، ص 541.

[6]– أبوداود السجستاني، رجع سابق، ص 577؛ رائد بن صبري بن أبي علفة، مرجع سابق، ص 619.

[7]– عزت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 338.

– اتفاق قواعد القانون مع أحكام الشريعة فيما يتعلق بوجوب إرسال القتلى إلى دولهم وأقربائهم لدفنهم وفقا لشعائر دينهم، أمّا ما يخص إرسال الوصايا ،فالفقه الإسلامي يُميِّز بين نوعين منها، فما كان فيه معصية لله حرمت إرساله وما لم يكن فيه معصية لله أوجبت إرساله، أما القانون، فألزم الدول المتحاربة بإرسال وصايا الأسرى بعد موتهم إلى بلدهم دون نظر إلى الشيء الموصى به.

– إنّ الاتفاق على إرسال الأمتعة الشخصية للمتوفى إلى ورثة القتيل أمر تُقره الشريعة إذا كان فيه مصلحة، أما عند انتفائها، فيمكن تحريض الجنود على القتال بهذه الأمتعة أما القانون الدولي الإنساني، فقد أوجب إعادة هذه الأمتعة إلى دولة المتوفى وأقربائه ويمكن القيام بإجراءات تسليم هذه الأمتعة بناء على طلب تقدمه دولته أو يُقدمه أقرب الناس إليه بشرط موافقة الدولة وهذا ما أخذ به المالكية والحنابلة[1].

– فيما يتعلق بحرق الجثث، فقد حرمته أحكام الشريعة الإسلامية لأي سبب كان. أما القانون، فيبيحه لأسباب صحية أو دينية.

– بالنسبة لمكان الدفن، فإن الشريعة الإسلامية تُحرّم دفن جثث أهل الحرب في الحرم – أي حدود حرم مكة والمدينة – أما القانون الدولي الإنساني فيُبيح الدفن في كل مكان ولا يولي للمعاني الدينية أي اعتبار.

– اتفاق قواعد القانون مع أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجواز نبش القبور وإخراج رفات الموتى أثناء الضرورة، وكذا جواز تمييز أماكن الدفن لتسهيل الوصول إليها ممن له مصلحة في ذلك.

– إنّ احترام المقابر والمحافظة عليها منشؤه في الشريعة الإسلامية قواعد الدين، بخلاف القانون الذي يرجعه إلى الاتفاقات الدولية التي تفتقد في الغالب إلى الوازع الديني.

– يمكن التأسيس على قواعد المعاملة بالمثل ومقتضيات المصلحة العامة للمسلمين ومقاصد الإسلام الكلية، لتقرير كثير من الأحكام التي تُعالِج قضايا المفقودين والمتوفين التي لم تتناولها النصوص الشرعية الجزئية ولم تكن لها سوابق في السيرة النبوية.

---

[1]– محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 3، دار الفكر، 1989، ص 198.

الفصل الثاني
حمـاية المدنييـن

عرفت الشعوب منذ القدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، فكانت الأعمال العدائية تقتصر على الفئة الأولى ولا تلحق الفئة الثانية إلا عرضا. ورغم أن هذا المبدأ يُمثل حجر الأساس لقانون الحرب في مجموعه إلا أنه لم يعد يعرف استقرارا وتطبيقا في النزاعات المسلحة الحديثة، سيما مع تطور أساليب ووسائل القتال التي تتميز بقدرة تدميرية هائلة يدفع ثمنها بالدرجة الأولى الأشخاص المدنيون[1].

[1]– نُشير في هذا الصدد إلى أن الحرب العالمية الأولى شهدت مقتل حوالي عشر ملايين إنسان، وكانت النسبة في الضحايا هي عشرين مقاتل مقابل مدني واحد، وفي الحرب العالمية الثانية قُتل نحو أربعين مليون نصفهم من المدنيين، ومن عام 1945م حتى الوقت الحاضر وفي ظل وجود مائة نزاع مسلح تقريبا، أصبحت نسبة القتلى هي عسكري واحد مقابل عشر مدنيين، ووفقا للتوقعات فإن 200 مدني سيسقطون مقابل عسكري واحد إذا ما اندلعت حرب نووية أو كيماوية أو بيولوجية؛ أُنظر: فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، جانفي 2005، ص 8.

- Oji Umozurike, protection des victimes des conflits armés, -III- population civile, « les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant, 1986, p. 232.

لذلك اتجهت الجهود في إطار القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة في النزاعات المسلحة تُوِّجت بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م لحماية المدنيين واعتُبرت بحق فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، إلا أن هذه الاتفاقية وإن أضفت على المدنيين الحماية إلا أن بعض نصوصها يُعتبر ذا نطاق محدود، وقد عالج ذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م فوسّع نطاق الحماية للمدنيين وأكمل ما في الاتفاقية من نقص و قصور كما سنوضحه لاحقا.

نقتصر في هذا الفصل على دراسة حماية هذه الفئة من الضحايا منذ بدء الأعمال القتالية وحتى توقفها دون التطرق إلى وضعها في ظل الاحتلال الحربي، وتتطلب منا هذه المعالجة التطرق إلى عنصرين أساسيين:

- مفهوم المدنيين (مبحث أوّل).
- قواعد حمايتهم من الأعمال القتالية (مبحث ثان).

المبحث الأول
مفهـوم المدنـيـين

يتوقف أمر تعريف فئة المدنيين على التطرق إلى مسألتين مهمتين، تتعلق الأولى بمبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وتتعلق الثانية بتحديد فئة المدنيين تحديدا دقيقا. وهذا ما نتناوله من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني وما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي ومن خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول
التفرقة بين المقاتلين والمدنيين

تتميّز النزاعات المسلحة الحديثة بصعوبة الفصل بين المقاتلين وغيرهم، لذلك اتجه التفكير إلى وضع تعريف سلبي للمدنيين و يشمل كل من لم يتمتع بوصف المقاتل القانوني بينما على العكس من ذلك حددت أحكام الفقه الإسلامي فئات المدنيين المتمتعين بالحماية وما عداهم يُعتبرون مقاتلين.

الفرع الأول
في القانون الدولي الإنساني

جرت محاولات كثيرة وبُذلت مجهودات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها. وأُطلق على هذه المجهودات النظرية التقليدية في قانون الحرب وهي التي ازدهرت وتطورت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومن أهم المبادئ التي قامت عليها تلك النظرية مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، وقد أُعتبر هذا المبدأ أساسا لتعريف السكان المدنيين و للحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب، بل لقد اعتبرت هذه النظرية مبدأ التفرقة بين المدنيين المسالمين و المقاتلين أعظم انتصار لها[1]. إذ يترتب على هذه التفرقة قصر توجيه العمليات العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم، وجعل المدنيين المسالمين في مأمن وحماية من أخطار هذه العمليات العسكرية وليس هذا فقط، بل ذهب البعض من أنصار هذه النظرية إلى اعتبار ذلك المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله[2].

بدأت الشكوك تحوم حول هذا المبدأ[3]، خصوصا مع تطور وسائل وأساليب القتال، وتزايدت أعداد المقاتلين في الجيوش الحديثة مع تطبيق نظام التجنيد الإجباري وهذا أدى بدوره إلى تزايد أعداد المدنيين الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتجهيز

---

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

[2]– زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م، ص 237.

– Biad Abdelwahab, opcit, p 72.

–Stéphanie Bouchie de belle, "les boucliers humains en droits international humanitaire", mémoire master en droit international humanitaire, centre universitaire de droit international humanitaire, université de GENEVE, 2007, p.29.

[3]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 71؛ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 776.

تلك الأعداد الضخمة من الجيوش، وفي تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية وأصبحت نتيجة النزاعات المسلحة لا تعتمد على من يستخدمون السلاح فحسب بل على أ الذين يصنعونه ويطورونه وتنامت النزعة الوطنية لدى الشعوب التي كانت بلادها عرضة للغزو الخارجي والاستعماري، ووقف سكان هذه البلاد إلى جانب قواتهم المسلحة لمقاومة الغزو الاستعماري الذي يهدف إلى إخضاعهم أو حتى إبادتهم[1].

وأدّى تزايد الاعتماد على السلاح الجوّي في الحروب الحديثة إلى إلقاء مزيد من الشكوك حول مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، خاصة في ظل غياب أية قواعد قانونية دولية تُنظم الحرب الجوية.

أظهرت تجارب الحربين العالميتين الأولى و الثانية أن المدنيين كانوا الغالبية العظمى من ضحايا الغارات الجوية، فقُصفت المدن والمراكز الصناعية من الجو بدون تمييز، ورغم ذلك بقي مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أحد المبادئ الأساسية في قانون النزاعات المسلحة، فانتهاك المبدأ لم يُؤثر على وجوده ولم ينف أحد وجوده[2].

ولم تأت اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949م بجديد يؤكد على المبدأ السابق ما خلا بعض القواعد المختصرة والمحدودة المتعلقة بحماية السكان المدنيين ضد عواقب القتال[3].

جاء البروتوكول الأول لعام 1977م فأكّد على هذا المبدأ وأحياه من جديد، فنص في المادة 48: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجِه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وتشير المادة السابقة إلى الغاية من التمييز وذلك لتأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، فالاحترام يتضمن تجنب الأشخاص والأعيان المدنية وعدم الهجوم عليها، بينما تتضمن الحماية عملا ايجابيا يشتمل على تقديم الدعم والمساعدة وهكذا تُكمل الفكرتان بعضهما البعض. وتُسهم قاعدة التمييز التي جاء بها البروتوكول الأول – من الناحية النظرية على الأقل – إسهاما فعّالا في حماية السكان المدنيين أثناء القتال، بيد أنّ الفيصل

---

[1]–عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 431.

[2]– عبد الكريم محمد الداحول، المرجع السابق، ص 433.

[3]– يُراجع الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م (المواد من 13 إلى 26).

في أهميتها يكون بالسلوك الفعلي للدول المتعاقبة بعدم استخدام الأسلحة غير المميزة والتي تتطور باستمرار لا يمكن معه التمييز بين مدني ومقاتل[1].

و مع ذلك فوجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق هذا المبدأ خاصة في ظروف الحرب الشاملة التي حاول البروتوكول الأول أن يجد لها بعض الحلول ،يجب ألا تحجب حقيقة أن مبدأ التمييز أصبح واضحا لمن يريد أن يلتزم به بحسن نية.

الفرع الثاني

التفرقة بين المقاتلين والمدنيين في الفقه الإسلامي

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يُقتل غير المقاتل[2]، بمعنى أن السكّان المدنيين الذين لم يتّم إعدادهم للقتال ولم يُباشروه بالفعل ولم يكونوا من المخططين والمدبرين له، لا يُعتبرون من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتالهم. ويستدلون بقوله تعالى:"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[3].

ويرى جمهور الفقهاء أنّ هذه الآية محكمة وليست منسوخة بقوله تعالى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"[4].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"[5] إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ،أي كما يُقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال تعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"، ومن ثمّ فآية "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ" مُحكمة وغير منسوخة لأن الأمر بالقتال الوارد فيها هو لمن قاتل المسلمين لا إلى غيرهم ممن لا يُقاتلهم، ومما يؤكد هذا المعنى الآية التي بعدها مباشرة وهي قوله تعالى

---

[1]– وحتى عندما استخدمت (القنابل الذكية) في حرب الخليج الثانية فقد تبيّن أن هذه القنابل كانت ذكية فعلا في البحث عن المدنيين وقتلهم حتى في الملاجئ المحصنة تحت الأرض؛ انظر: زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 258.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 77؛ الشربيني، ج4، مرجع سابق، ص 295.

[3]– سورة البقرة، الآية 190.

[4]– سورة التوبة، الآية 5.

[5]– ابن كثير، تفسيرالقرآن العظيم،ج1، دار المعرفة، بيروت،1984، ص226.

"وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ"؛ أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً[1].

وإذا كان الأمر هو بقتال من قاتل، فقتل قتل من لم يقاتل يكون اعتداء والاعتداء منهيٌ عنه بقوله تعالى "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"، وقد ورد النهي عن الاعتداء بعد الأمر بقتال من قاتل في الآية نفسها، إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل. ويقول الإمام الحسن البصري إنّه يدخل في الاعتداء الأمور المنهي عنها من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم في مسائل الحرب والقتال ولا يمكنهم الاشتراك في القتال والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان[2].

لقد وردت نصوص نبوية ووصايا للخلفاء الراشدين موجهة لقادة الجيوش الإسلامية تؤكد مبدأ التمييز بين من يجوز قتالهم وقتلهم وبين من لا يجوز ذلك نذكر منها:

– عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث جيشا قال:"انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخا فانيا[3] ولا طفلا صغيرا ولا امرأة..."[4].

– عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشا قال: أُخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله...ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[5] وفي رواية أخرى "ولا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورنّ عيناً ولا تعقرنّ شجرة إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين"[6].

---

[1]– ابن كثير، المرجع السابق، ص226.

[2]– ابن كثير، المرجع السابق، ص 226.

[3]– رُوي عن الحسن بن سُمرة بن جندب أنّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال في حديث آخر: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم"، يقول الشوكاني: وقد جُمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولو بالرأي ولا مضرة على المسلمين، والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما في دريد بن الصُّمة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد وقد كان نيف على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم يُنكر النبي ذلك عليه، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ص367و368.

[4]– أبوداود السجستاني، مرجع سابق، ص459.

[5]– الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ص364.

[6]– البيهقي، ج 9، دار الكتب العلمية، مرجع سابق، 146.

– عن إبن عمر – رضي الله عنهما – قال:"وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان"[1]، وفي رواية أخرى "فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان".

– عن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال:"انظر عَلاَمَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل! فقال: ما كانت هذه لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد...فبعث رجلا فقال: "قُل لخالد لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفا"[2].

أكّد على هذا المبدأ أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– في وصيته إلى يزيد بن أبي سفيان قائد جيشه إلى الشام في قوله:"...إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له...وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تُخربنّ عامرا، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه..."[3].

وبالإضافة إلى وجوب التمييز بين أولئك الذين يجوز توجيه السلاح نحوهم والذين لا يجوز ذلك بحقهم، أوصى أبو بكر الصديق بعدم التعرض للأعيان المدنية[4] وذلك بقوله: ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تُخربنّ عامرا ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقنّ نخلا ولا تغرقنه.

وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: "اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلاّ أن ينصبوا لكم العِداء"[5]، وهكذا أضاف إلى الفئات المستثناة من القتل في الحرب فئة الفلاحين.

---

[1]– محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 144؛ مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص 358؛ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 14، دار الفكر، د.ت.ن، ص 263.

[2]– محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 144.

[3]– محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص 16 و 17.

[4]–عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 442.

[5]– موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 401.

ويتبيّن من النصوص والآثار السابقة أنّه لا يجوز للمقاتل المسلم أن يوجه سلاحه إلى النساء والأطفال والرهبان والشيوخ والعسفاء والفلاحين، وهذه الحصانة الممنوحة لتلك الفئات مقيدّة بعدم مباشرتهم القتال.

المطلب الثاني

تعريف السكان المدنيين والأعيان المدنية

ينبغي تحديد فئات المدنيين بشكل دقيق دون إهمال حصر وتعريف الأعيان المدنية لما لهذا التعريف من أثر على توفير المزيد من الحماية للسكان المدنيين. وسنعرض في هذا المطلب إلى ما سلكه القانون الدولي الإنساني في هذا الإطار وما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي،وسيكون ذلك من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأوّل

تعريف السكان المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يرتبط الحديث عن المدنيين بشكل متلازم مع التطرق إلى الأعيان المدنية، إذ لا يمكن تصور معرفة الأوّل دون الإشارة إلى الثاني، لهذا نتناول في هذا الفرع تعريف السكان المدنيين كعنصر أوّل ثمّ تعريف الأعيان المدنية كعنصر ثان.

أوّلا: تعريف السكان المدنيين

من نلاحظ على اتفاقية جنيف الرابعة أنّها اهتمّت بتعداد الفئات التي تحميها دون أن تهتم بإيجاد تعريف محدّد وواضح للسكان المدنيين، وحدّدت المادة 4 من هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم بأنّهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

ومن الآثار الخطيرة المترتبة على عدم وجود تعريف محدد للسكان المدنيين انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلّحة. ولذلك نصّت المادة 48 من البروتوكول الأوّل لعام 1977 على أنّه "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين

السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ توجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وهكذا تلقي هذه المادة على عاتق الأطراف التزاما صريحا بقصر هجماتها على الأهداف العسكرية فقط، وضرورة حماية السكان المدنيين[1].

وتقدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف للسكان المدنيين إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية، وقد جاء هذا التعريف على النحو الآتي: "السكان المدنيون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوّات المسلّحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي". وقد اعتبر الاقتراح الثاني المقدّم من اللجنة الأشخاص الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلّحة النظامية أو الهيئات المرتبطة بها ، ولا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات العسكرية أو ذات الطابع العسكري هم مدنيون بتلك الصفة ويشكلون السكان المدنيين[2].

وقدّمت بعض الوفود تعديلات واقتراحات حول ذلك التعريف، وتمخّضت عن إقرار تعريف للسكان المدنيين تضمّنته المادة 50 من البروتوكول الأوّل لعام 1977، وقد جاء على النحو الآتي:"1- المدني هو أيّ شخص لا ينتمي إلى أيّ فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأوّل والثاني والسادس من الفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة – الخاصّة بحماية أسرى الحرب – والمادة 43 من هذا البروتوكول[3] وإذا ثار الشكّ حول ما إذا كان

---

[1]- أبو الخير أحمد عطيّة، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيّة إبّان النزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 64 و65.

[2]- زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 265 و 266.

[3]- تنص المادة 43: "1- تتكون القوات المسلّحة لطرف النزاع من كافة القوّات المسلّحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثّلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوّات المسلّحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتساع قواعد القانون الدولي التي تُطبّق في النزاع المسلّح. 2- يُعدّ أفراد القوّات المسلّحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبيّة والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أنّ لهم حقّ المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. 3- إذا ضمّت القوّات المسلّحة

شخص ما مدنيا أو غير مدني فإنّ ذلك الشخص يُعدّ مدنيا. 2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

كما جاء نصّ المادة 4 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب كما يلي:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المستشفيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميَّزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهرا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.....إلخ.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على معيارين هما حالة أو صفة الشخص المُراد تعريفه، وما إذا كان هذا الشخص عضوا في القوات المسلحة أم لا. أما المعيار الثاني فهو

لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلّفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

معيار العمل أو الدور أو الوظيفة أو النشاط الذي يقوم به الشخص، وما إذا كان نشاط الشخص يُعتبر مشاركة في عمليات القتال أم لا يُعتبر كذلك.

كما يُعتبر هذا التعريف للأفراد المدنيين سلبيا، بمعنى أن كل شخص تنطبق عليه شروط المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الأول يُعدّ مقاتلا وإذا وقع في الأسر يُعامل كأسير حرب، وما عدا ذلك يُعتبر فردا مدنيا، وعلى ذلك فالمدني هو كل شخص لا يُقاتل ولا يشترك في القتال[1].

وإمعانا في التأكيد على حماية السكان المدنيين، تضمنت المادة 50 / الفقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977م أنه إذا أُثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم عسكريا فذلك الشخص يُعتبر مدنيا وذلك تغليبا للصفة المدنية وتأكيدا للحماية. ومن ناحية أُخرى لا يُجرِّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أشخاص من بينهم لايسري عليهم وصف المدنيين وكل ذلك لتغليب جانب الحماية الواجبة للسكان المدنيين. كما نصت المادة 50 من البروتوكول الأول السابقة أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين، ومن ثمّ فهذا الاصطلاح يشمل جميع السكان المدنيين الموجودين على أقاليم الدول المتحاربة، وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة[2].

ثانياً: تعريف الأعيان المدنية

لايمكن تصور حماية السكان المدنيين لا يمكن تصورها عمليا دون توفير حماية متزامنة للأعيان التي تأويهم. لذلك يبدو ضروريا تحديد وتعريف الأهداف العسكرية التي تعتبر هدفا مشروعا للأعمال العسكرية من جهة أولى، وتحديد وتعريف الأعيان المدنية بُغية تفادي توجيه العمليات العسكرية نحوها.

وفي هذا الإطار حاول بعض الفقه وضع تعريف للأهداف العسكرية وطالب بقصر الهجمات ضدها وما عداها أهداف غير عسكرية يحرم توجيه الهجمات العسكرية ضدها، كما أشارت الاتفاقيات الدولية إلى فكرة الأهداف العسكرية منها المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ونصت على أنه (وبالنظر للأخطار التي

---

[1]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 71.

[2]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 71 و 72.

تتعرض المستشفيات نتيجة قربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون تلك المستشفيات بعيدة بقدر الإمكان عن الأهداف العسكرية).

كما أوجبت المادة 48 من البرتوكول الأول لعام 1977م على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وألزمتها بقصر عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط.

هذا وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف للأهداف العسكرية وذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956م بأنها (تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة)[1].

لكن هذا التعريف منتقد لأنّه شامل وغير محدّد، كما أنّه يأخذ بمعيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، وبذلك يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يحق لها توجيه الهجمات العسكرية ضدها[2].

ونظرا للانتقادات المختلفة الموجهة إلى المعايير المقترَحة كأساس لتعريف الأهداف العسكرية وتحديدها انتهى الفقه إلى الأخذ بمعيار الوظيفة أو الدور الذي يؤديه الهدف في العمليات العسكرية أي الاستخدام الفعلي و الحقيقي للهدف من وجهة نظر كلا الطرفين، فاستخدم الهدف استخداما عسكريا عُدّ هدفا عسكريا وان استخدم استخداما مدنيا اعتبر هدفا مدنيا ووجبت حمايته[3]. وفي هذا الصدد ذهب مجمع القانون الدولي إلى تعريف الأهداف المدنية بأنها (الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية)[4].

وبدأت الاتفاقات الدولية باستخدام مصطلح الأهداف المدنية بديلا عن الأهداف العسكرية وإن وردت هذه الأهداف على سبيل المثال نذكر منها: المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي قررت أنّه (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف

---

[1]- زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 281 و ما بعدها.

[2]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 74.

[3]- المرجع نفسه، ص 75 و 76.

[4]- زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 285 و 286 (في الهامش).

النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة... وهذه الأماكن تكون موضع حماية واحترام خاص...).

كما أشارت المادة 18 من الاتفاقية نفسها إلى أن المستشفيات المدنية التي تعنى بالمرضى والجرحى والعجزة والمسنين وحالات الولادة يجب أن تكون موضع حماية واحترام في جميع الأوقات.

كما حدّد البروتوكول الأوّل لعام 1977 الأهداف العسكرية فيما يتعلّق بالأعيان بأنّها (تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقّق تدميرها التّام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)[1]. وحدّد الأعيان المدنيّة بأنّها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية[2].

ورغبة في التأكيد على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أقام البروتوكول الأوّل افتراضا لصالح الأعيان المدنية بحيث في حالة الشك فيما إذا كانت إحدى الأعيان – المخصّصة عادة للأغراض المدنية – مثل أماكن العبادة أو منزل أو أيّ مسكن آخر أو مدرسة تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري، فإنّه يفترض أنّها تستخدم في الغرض المدني المكرّسة له وليس في العمل العسكري[3]. حيث اعتمد البروتوكول الأوّل معيارا موضوعيا وهو معيار المساهمة الفعّالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية الدائرة، وإذا كان الهدف يسهم مساهمة فعّالة ومنتجة في العمليات العسكريّة عُدّ هدفا عسكريا، وإن لم يكن كذلك عُدّ هدفا مدنيا تجب حمايته.

ومن ناحية أخرى قام البروتوكول الأوّل بوضع تعريف سلبيّ للأهداف العسكريّة ولم يضع تعريفا إيجابيا للأهداف المدنية، وقد أحسن صنعا لما يترتب على التعريف الإيجابي

---

[1]– المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الأوّل لعام 1977.

[2]– المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول نفسه.

[3]– المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول نفسه.

للأهداف المدنية من إخراج بعض الأهداف المدنية من عداد هذه الأهداف لعدم ذكرها – ولو عن غير قصد – في ذلك التعريف[1].

الفرع الثاني
تعريف السكان المدنيين والأعيان المدنية في الفقه الإسلامي

عرفت المدارس الفقهية الإسلامية اجتهادات فقهية في مجال الكتابة عن المدنيين،إذ نقلت إلينا آراء لفقهاء كبار في هذا الشأن قدموا رؤيتهم في الموضوع بناء على ما بلغهم من نصوص وآثار وفهمهم لها. نتناول من خلال هذا الفرع مدلول السكان المدنيين في العنصر الأول، أما العنصر الثاني فنخصصه للحديث عن الأعيان المدنية.

أولا: تعريف السكان المدنيين

اختلف الفقهاء في تحديد الفئات المعنية بالحماية تبعا لاختلافهم حول النصوص والآثار الواردة في هذا الموضوع، وكذلك تبعا لاختلافهم في العلة الموجبة للقتل. فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك هي القدرة على القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصّب نفسه إليه كالفلاح والعسيف. وهكذا نجد اتجاهين فيما يتعلق بجواز القياس على من جاءت النصوص الشرعية بعدم قتلهم من الأعداء:

– **الاتجاه الأول:** يحصر حظر توجيه السلاح أثناء القتال نحو أشخاص محددين بالجنس أو الوصف، وهم من منعت النصوص التعرض لهم كالنساء والأطفال ويرى عدم الأخذ بالقياس عليهم، فلا نقيس غير المقاتلين من الكفار على النساء مثلا ويُعلّل الإمام الشافعي ذلك بأن حكم تحريم قتلى النساء من أهل الحرب لو كانت علته الوحيدة هي عدم وجود القتال من النساء عادة لوُجد هذا الحكم – وهو تحريم القتل – في جميع من لا يقاتلون عادة من الكفار كالجبناء ومن هم أكثر سلبية من النساء في موضوع القتال، ومع ذلك لم يقل أحد بتحريم قتل هذه الفئة مما يدل على أن عدم القتال من الكفار لا يصبح علة لتحريم قتالهم.

– **الاتجاه الثاني:** وهو رأي الجمهور الذي يأخذ بالقياس ويبنون وجهة نظرهم بأنه ثبت أن النساء لا يَقتلن وأن النبي – عليه الصلاة والسلام –قال عن المرأة التي وُجدت مقتولة (ما

[1]– أبو الخير أحمد عطيّة، مرجع سابق، ص 80.

كانت هذه لتقاتل) ومعنى ذلك أنها إذا قاتلت قُتلت، وأن علة النهي عن قتلها أنها لا تقاتل، وهكذا فكل رجال أهل الحرب ممن لا يُرجى نفعهم للعدو ولا ضرهم للمسلمين على الدوام يأخذون حكم النساء عن طريق القياس في عدم جواز رفع السلاح عليهم.

وبناء على ذلك يرى الحنفية أنّه في (حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مُقعد...ولا أعمى، ولا مقطوع الرجل واليد من خلاف، ولا مقطوع اليمنى، ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يُخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهّبوا وطُبق عليهم الباب..أما المرأة والصبي فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم–:"لا تقتلوا امرأة ولا وليدا" لأنّ هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يُقتلون...والأصل أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يُقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض و أشباه ذلك...إلخ)[1].

وجاء في شرح المقاتلة: "كل من بلغ مبلغ الرجال والبلوغ قد يكون بالعلامة كالاحتلام والإحبال وقد يكون بالسنّ لأن المقاتل من له بنية صالحة للقتال إذا أراد القتال، وليس للنساء والصغار بنية صالحة للقتال فلا يكونون من المقاتلة وان باشروا القتال بخلاف العادة. ألا ترى أن من لا يُقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلين باعتباره له بنية صالحة للقتال وإن كان لا يُباشر القتال لمعنى، وذوو الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل إن كانوا يُباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة، وان كانوا لا يباشرون ذلك فليسوا من المقاتلة والشيخ الكبير الذي لا يُطيق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من المقاتلة ولهذا لا يجوز قتله بمنزلة الأعمى والمقعد، فإن كان أحد من هؤلاء رأس الحصن ويصدرون عن رأيه فهو من جملة المقاتلة وإن كان لا يُباشر القتال"[2].

---

[1]– الكاساني، ج7، مرجع سابق، ص 101.

[2]– السرخسي، ج 10، مرجع سابق، ص 32؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص 244 و 245؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 5، ط 2، دار الفكر، بيروت، ص 452 وما بعدها؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار، ج 4، ط 2، دار الفكر، 1966م، ص 130 وما بعدها.

وهكذا نجد – وفقا للمذهب الحنفي – لا يجوز توجيه السلاح إلى كل من لم يكن من أهل القتال – وهم أولئك الذين ليس لهم بنية صالحة للقتال إلا إذا قاتلوا حقيقة أو معنى بالرأي والتحريض–.

وجاء في المغني لابن قدامة – من الفقه الحنبلي: "إنّ الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبيا بغير خلاف ولا تُقتل امرأة ولا شيخ فان وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة" ولأنّه ليس من أهل القتال فلا يُقتل كالمرأة والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها ولا يقتل زمنٌ ولا أعمى ولا راهب وحجتنا في الزمن والأعمى أنهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة. وفي الراهب ما رُوي في حديث أبي بكر الصديق أنه قال:"ستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم" لأنّهم لا يُقاتلون تدينا فأشبهوا من لا يقدر على القتال.

كمالا يُقتل العبيد لقول النبي –عليه الصلاة والسلام– : "أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفا"، وهم العبيد...فأما المريض فيُقتل إذا كان ممّن لو كان صحيحا قاتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلاّ أن يكون ميئوسا من برئه فيكون بمنزلة الزمِن لا يُقتل، لأنّه لا يُخاف منه أن يصير إلى حال يُقاتل فيها"[1].

ووفقا لرأي ابن قدامة فالأشخاص المستثنون من القتل – في أثناء القتال – هم كل من ليس من أهل القتال.

وجاء في الفقه المالكي أنه لا يجوز قتل من لم يُقاتل على النحو الآتي[2]:

(إلاّ المرأة إلاّ في مقاتلتها فإن قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فإنها تُقتل أيضا ويجري في الصبي ما يجري فيها من التفصيل، والصبي والمعتوه، يعني أن الصبي المُطيق للقتال لا يُقتل إلا أن يُقاتل فكذلك المرأة وكذلك المعتوه وهو ضعيف العقل لا يُقتل والمجنون المُطبق أحرى وإن كان يفيق أحيانا قُتل، كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي يعني أن الشيخ الفاني أي الذي لا بقية فيه والزمن بإقعاد أو شلل أو فلج أو جُذام،

---

[1]– موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 401.

[2]– محمد عليش، مرجع سابق، ص 145 و 146؛ ابن جزيّ، كتاب القوانين الفقهية، دار الفكر، لبنان، د.ت.ن، ص 127؛ الخرشي، الخرشي على مُختصر سيدي خليل، ج 3، دار الفكر، د.ت.ن. ص 112؛ محمد أحمد، الفتح الرباني شرح على نُظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1997م، ص 199؛ شهاب الدين القُرافي، الذخيرة، ج 3، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص 399.

والأعمى والراهب المُنعزل بدير أو دار أو غار أو صومعة لا يُقتلون حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير أما إن كان لأحد من هؤلاء رأي قُتل).

يأخذ الكتاب المعاصرون بالقياس على نحو واسع ولا يقتصرون على الفئات التي ذكرها الجمهور، لأنها ليست من أهل القتال، بل يذهبون إلى تحريم توجيه السلاح أثناء الحرب إلى جميع سكان البلاد المعادية من غير المقاتلين بالفعل سواء أكانوا معوقين أم أصحاء، فيرون أن كل من التزم السلام يحرم قتاله والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فالله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليُقتلوا وإنما أُبيح قتلهم لعارض وُجد منهم، وهذا العارض الذي أُبيح به قتل العدو المقاتل هو حرابته لدفع عدوانه ودرء أخطاره وينتهون إلى القول إن الشرع الإسلامي لا يعتبر جميع أفراد العدو الحربيين محاربين وإنّما المحاربون هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك كالجنود والمتطوعين سواء في البر أو البحر أو الجوّ. أمّا المدنيون الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدوّ كالملحقين العسكريين ومراسلي الصحف ورجال الدين التابعين للقوات الحربية. فهؤلاء لا يُعتبرون محاربين يُهدر دمهم[1].

ويتضح من خلال ما تقدم أن المعيار الذي استند إليه الفقهاء الأقدمون للقول بعدم توجيه السلاح إلى هذه الفئات من أشخاص العدو هو أن لا يكون لهؤلاء بنية صالحة للقتال، وهو يختلف نوعا ما عما استند إليه الفقهاء المعاصرون الذين يقولون بمعيار عدم صدور القتال منهم. وتبقى هذه الفئات من أشخاص العدو متمتعة بالحماية ولا يوجه القتال إليها إلا إذا

---

[1]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 502 و 503؛ وقريبا من نفس المعنى انظر: عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها؛ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 103؛ ويرى الدكتور جعفر عبد السلام: أن فئة غير المقاتلين تتضمن من لا يستطيع الوقوف في ميدان القتال ليُقاتل ويقصُر القتال على من يُقاتل وفقا للقاعدة العامة، والتجار والزراع إذا ما جُندوا دخلوا في فئة المحاربين ولكن طالما بقوا بدون تجنيد فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم. وهكذا فالمعيار الأول – من لا يستطيع الوقوف في ميدان القتال ليُقاتل – يتفق مع المبدأ العام في عدم جواز قتال من ليس له طاقة على القتال، أما المعيار الثاني الذي يعتمده وهو عدم التجنيد فهو يتفق مع ما يراه الفقهاء المعاصرون، انظر مؤلّفه: القانون الدولي الإنساني في الإسلام،مرجع سابق، ص 193.
ويعتمد الدكتور حامد سلطان على مبدأ عدم المشاركة الفعلية في أعمال القتال كمعيار لتعريف الشخص المدني، انظر مؤلّفه: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 248.

اشتركت في القتال بالفعل أوالرأي والمشورة أوالتحريض والتأليب على إشعال نار الحرب ضد المسلمين.

كما تسقط الحماية عنهم أيضا في حالة الغارات بسبب اختلاطهم بالمحاربين وصعوبة التمييز بينهم، فقد نصّب النبي – عليه الصلاة والسلام – المنجنيق على أهل الطائف وهو يعلم أن فيها النساء والصبيان وغيرهم، وإذا اتخذ الأعداء أطفالهم ونساءهم وغيرها من الفئات التي لا يجوز في الأصل قتلهم دروعا بشرية يحمون بها أنفسهم، جاز للمسلمين ضرب ذلك الدرع البشري للوصول إلى الأعداء إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو المصلحة تبعا لتقدير صاحب السلطة.

ثانياً: تعريف الأعيان المدنية

الأماكن المدنية هي التي ليست لها صلة بالعمليات العسكرية أولا تخدم المجهود الحربي. ولذا فهي تتمتع بالحماية ضد أخطار القتال، والمتأمل في الأحكام التي تضمنتها المنظومة الإسلامية يُدرك سبقها إلى حماية كل من أو ما ليس له صلة بالعمليات الحربية. وتنطلق الفلسفة الإسلامية في هذا الصدد من كون القتال ضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا ينبغي أن تتجاوز العمليات الحربية حدود الضرورات العسكرية، ومن ثم فكل من ليس من المقاتلين وكل ما لا يدخل في خدمة العمليات العسكرية يجب ألاّ تتناوله أعمال الحرب.

وثبت في سيرة الخليفة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه كان يقول لقائد جيشه: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع (أي أماكن العبادة) فدعهم وما زعموا...وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل".

وقد انقسم الفقهاء الأقدمون حول هذه المسألة إلى اتجاهين[1]:

– **الاتجاه الأول:** تبنّاه الإمام الأوزاعي الذي قال بأنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد واستدل بقوله تعالى:

[1]– أحمد أبو الوفا، أُصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 181 و 182.

"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[1] ولما روي في حديث علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر هذا في وصاياه لأُمراء السرايا.

– **الاتجاه الثاني:** تبناه الإمام الشيباني ويذهب إلى القول أنه لمّا جاز قتل النفوس وهو أعظم من هذه الأشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يكون مأذونا فيه كان أولى. غير أن الإمام الشيباني يستثني من ذلك حالة وجود اتفاق مبرم بين المسلمين وأعدائهم، ففي هذه الحالة لا يجوز التخريب، ولا شك أن ذلك تطبيق للقاعدة التي قررها الإسلام والتي تقضي بضرورة الوفاء بالعهد.

ومن خلال العرض السابق لآراء الفقهاء الأقدمين نخلُصُ إلى نتيجتين:

1–النهي عن تدمير أي ممتلكات أو منشآت للعدو إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تخريب العمران والإفساد في الأرض.

2–إن كتابات الفقهاء القدامى كانت صورة للواقع الاجتماعي الذي عايشوه فهم لم يوردوا من الأعيان المدنية إلا التي وُجدت في زمانهم وجاء ذكرها في النصوص النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين مثل البيوت، دور العبادة، الأشجار وغيرها.

وحاول الباحثون المعاصرون إعطاء تعريف للأعيان المدنية فمنهم من رأى أنها تتضمن الأماكن والمنشآت التي أُعدّت بطبيعتها للحياة اليومية العاديّة لتُساعد الناس على معاشهم وحياتهم مثل البيوت والأراضي الزراعية ودور العبادة والقنوات والسدود[2]. وهناك من يرى بأنه لا يجوز إتلاف شيء من أموال العدو من أبنية و زروع وأشجار ومنشآت مدنية كالجسور والطرق إلا لضرورة أو حاجة حربية، ولا يجوز إتلاف ما لا حاجة لإتلافه أو ما تدعو الحاجة إلى إبقائه لمصلحة عامة كالخزّانات المائية[3].

---

[1]– سورة البقرة، الآية 205.

[2]– إسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000م، ص 61 وما بعدها.

[3]– وهبة الزحيلي، أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها، مرجع سابق، ص 35.

ذهب طرف ثالث إلى تعداد الأعيان المدنية المعنية بالحماية وهي[1]:

– الأحياء السكنية لأنها تحوي في الغالب النساء والأطفال والشيوخ والعجزة.

– المصالح الحكومية فيحرم قصفها أثناء العمل وتواجد الموظفين بها سواء كانت تخُصُّ أمور الصحة أو التعليم أو الزراعة والتموين وغيرها، لأن الموظفين في هذه المصالح ليسوا مُعدين للقتال وإنما هم أُجراء مكلفون بإنجاز ما كُلّفوا به من أعمال ليحصلوا على مُرتّبات تُعينهم على معيشتهم ومعيشة أُسرهم ويُستثنى من ذلك الدوائر الرسمية ذات الصلة بالعمليات العسكرية والمجهود الحربي فيجوز الإغارة عليها وضربها كرئاسة الجمهورية أو القصر الملكي ورئاسة الوزراء ومراكز الاتصال السلكية واللاسلكية ومحطات الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية التابعة للدولة، لأنها في الغالب تحوي موظفين يُشاركون في خدمة العمليات الحربية من تخطيط وتوجيه وتبرير وتحريض.

– المصانع والشركات مثل التي تُنتج مختلف المنتجات التي يحتاجها السكان من أغذية وملابس وأدوات بناء ووسائل مواصلات وأجهزة وآلات والتي تحوي الأيدي العاملة والفنية، فهؤلاء أُجراء و أصحاب حرف لا يجوز تعريض حياتهم لخطر الموت، ولكي يتمتعوا بهذه الحماية لابد أن يكونوا منصرفين لمهنهم وأعمالهم وأن لا يكونوا مدربين على القتال، وتُستثنى المصانع والشركات التي تُنتج الأسلحة والمعدات الحربية فهي تعتبر أهدافا عسكرية.

– المستشفيات وهيئات الإغاثة فلا تجوز الإغارة على المستشفيات المدنية وما تحويه من أطباء ومرضى وممرضين وإداريين فالأصل أنهم من غير المقاتلين، والهيئات الطبية المحايدة وهيئات الإغاثة الإنسانية الموجودة في ساحة المعركة لأن مهمتها هي العناية بضحايا الحرب من كلا الطرفين المسلمين وأعدائهم وذلك بتوصيل الدواء والطعام والكساء لهم.

– المؤسسات التعليمية مثل المدارس والجامعات ومن فيها من الأساتذة والطلاب لأنها تقوم بدور الإعداد والتأهيل لمن فيها لكي يقوموا بسد حاجات المجتمع من مختلف المهن والأعمال ويُستثنى من ذلك المدارس والكليات العسكرية فإنها تُعد أهدافا عسكرية.

---

[1]– عبد الفتاح شايف نعمان، معاملة المدنيين والأعيان المدنية في الحرب في ظل الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2001م، ص 103 وما بعدها.

– وأيضا لا تجوز الإغارة على دور العبادة والنوادي الرياضية والفنادق ودور اللهو وكذا وسائل المواصلات الجوية والبرية والبحرية التي يستخدمها المدنيون، أما ما وُجِد من هذه المنشآت في أرض المعركة وكان مُخصّصا للعسكريين فتُعتبر أهدافا عسكرية.

من خلال استعراض التعاريف السابقة التي قدّمها بعض الكُتّاب المعاصرين وغيرهم نستنتج ما يأتي:

– إنّ الأعيان المدنية هي الأماكن والمنشآت التي تحوي سكانا مدنيين أو تُستعمل لأغراض وأهداف مدنية.

– المبدأ العام أنّ الأعيان المدنية لا ينبغي إتلافها إلا إذا كانت الضرورة الحربية تستدعي ذلك.

– إنّ المنشآت المدنية إذا استُعمِلت لأغراض عسكرية ولدعم المجهود الحربي للعدو تزول عنها الصفة المدنية وتُصبح أهدافا عسكرية.

كما يتضح لدينا من خلال دراسة تعريف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي وجود تقارب كبير بينهما في المدلول، وإذا كان المدنيّ كل شخص لا يُقاتل ولا يشترك في القتال في نظر القانون فما انتهى إليه الكُتّاب والباحثون المعاصرون في الشريعة هو أنّ كل شخص من أفراد العدوّ لا يُشارك في أعمال القتال بالفعل أو الرأي والمشورة فلا يجوز توجيه السلاح إليه فهو يُعتبر مدنيّا مشمولا بالحماية.

أما بالنسبة للأعيان المدنية فقواعد القانون الدولي الإنساني اعتمدت على معيار موضوعيّ هو المساهمة الفعّالة والمُنتِجة في العمليات العسكرية، وإذا كان الهدف يُسهم بشكل فعّال ومنتِج في العمليات العسكرية عُدّ هدفا عسكريا وإن لم يكن كذلك عُدّ هدفا مدنيّا. وهذا المعنى لا يختلف كثيرا عما قررته أحكام الفقه الإسلامي عندما اعتبرت الأماكن المدنية هي التي ليست لها صلة بالعمليات العسكرية ولا تخدم المجهود الحربي.

المبحث الثاني

قواعد حماية المدنيين

تزايدت الخسائر بين صفوف المدنيين في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وظهر بوضوح القصورفي القواعد السابقة المُنظّمة للحرب، فاتجهت الجهود نحو العمل لحماية تلك الفئة الجديدة من ضحايا النزاعات المسلحة، وتمّ التوصّل إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تضمنت بعض المواد – الباب الثاني – تتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين من عواقب القتال وعُزّزت بأحكام جديدة تضمنها البروتوكول الأول لعام 1977م. ونقوم في هذا الإطار بدراسة القواعد العامة لحماية السكان المدنيين (مطلب أوّل) ثمّ نُعالج القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات من السكان المدنيين نظرا لأوضاعهم الخاصة (مطلب ثان).

المطلب الأوّل

القواعد العامة لحماية المدنيين

يستلزم التعرض للقواعد العامة لحماية السكان المدنيين وجوب التطرق لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949 لأنّها تعتبر حجر الأساس في الحماية بالنسبة لهذه الفئة وكذا البروتوكول الأول لسنة 1977 وسنشير في المقابل إلى ما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي من مقررات في هذا المجال،وسيكون ذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأوّل

القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في ظلّ القانون الدولي الإنساني

نتناول أهم الضمانات التي أقرّتها الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين سنة 1949 وكذا البروتوكول الأول لسنة 1977، وما يقابلها من أحكام في الفقه الإسلامي.

أوّلاً: في ظلّ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

نصّت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949م على أهم الحقوق الشخصية للإنسان وهي الحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية[1]، كما أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، الذي قرّر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية،

[1]- Marcel Sinkondon, Droit international public, Ellipses, France, 1999, p 180.

وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ووجوب حماية النساء بصفة خاصة ضدّ أيّ اعتداء على شرفهنّ ولا سيما ضدّ الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لعرضهنّ (المادة 27 من الاتفاقية).

وتتمثّل أهم الضمانات التي أقرّتها الاتفاقية الرابعة فيما يأتي[1]:

1. أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة، ومناطق استشفاء خاصة وذلك بعد نشوب القتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15 سنة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة (المادة 14 فقرة 01).

لضمان احترام مناطق الأمان السابقة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى إحدى الدول الحامية(المادة14 فقرة 03).

2. تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال سواء قبل اندلاع القتال أو بعد اندلاعه. وتكون محل عناية ورعاية خاصة للعناية بالمرضى والجرحى من المقاتلين وغيرهم، وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق (المادة 15).

3. جاءت الاتفاقية بحكم خاص بحماية الجرحى والمرضى. حيث قررت أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، ويلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة. كما يلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة والمطوقة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة (المادتان 16 و17).

4. قررت الاتفاقية قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، حيث ألزمت الأطراف المتحاربة بعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها في جميع الأوقات بشرط عدم استخدام هذه

---

[1]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدّة للقيام بها. ولا يجوز وقف هذه الحماية إلاّ إذا استخدمت في القيام بأعمال تضرّ بالعدو، ولا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة أُخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلّم بعد إلى الإدارة المختصّة (المادتان 18 و19).

5. قررت الاتفاقية أيضا حماية خاصة للأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات، حيث قررت التزام الأطراف باحترام وحماية الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، بشرط أن يميّزوا بشارة خاصة تميزهم وبطاقة تحقيق شخصية (المواد: 20، 21، 22).

6. ألقت الاتفاقية على عاتق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية والمهمّات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما، والالتزام بالترخيص بحرية مرور أيّ رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقوّيات المخصّصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس (المادة 23).

7. قرّرت الاتفاقية قواعد خاصة بالأيتام دون الخامسة عشرة من العمر، وألزمت أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم ورعايتهم وأن تيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها (المادة 24).

8. حرصت الاتفاقية على حماية الأسر التي شُتّتت نتيجة الحرب، فألزمت الأطراف المتحاربة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر، والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة الواحدة (المادتان 25، 26).

ومن خلال استعراض الضمانات السابقة نجد أنّها تركز على المدنيين في الأراضي المحتلّة، ولا توفر وسائل الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحّة. كما أنّها تخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين، مثل مواطني الدولة المحايدة أو

مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها[1].

ومن ناحية أخرى إذا نظرنا إلى الالتزامات التي قرّرتها الاتفاقية نجد معظمها التزامات جوازية تخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة ممّا يجعلها قاصرة عن توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين إبّان النزاعات المسلّحة. كما يظهر ضعف الدور الرقابي أو الإشرافي للهيئة أو الدولة الحامية[2].

ثانياً: في ظلّ البروتوكول الأوّل لسنة 1977

كان القصور الموجود في اتفاقية جنيف الرابعة دافعا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود لتحقيق حماية كافية وفعّالة للسكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلّحة. وقد أسفرت هذه الجهود عن إقرار البروتوكول الأوّل لسنة 1977 الذي تضمّن العديد من القواعد العامة[3] المتمثّلة فيما يأتي:

1.أقرّ البروتوكول الأوّل القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين،إذ قرّر أنّ السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية(المادة 51 فقرة 01)، سواء كانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية ضدّ الخصم وذلك في أيّ إقليم تُشنّ منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البرّ أو البحر أو الجو. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاّ للهجوم (المادة 49 الفقرات 1، 2، 3).

2.حظرت قواعد البروتوكول الأوّل على الدول الأطراف القيام بأيّ عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بثّ الذعر بين السكان المدنيين، كما يحظر القيام بأيّة هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. كما يحظر القيام بهجمات الردع ضدّ السكان المدنيين (المادة 51 الفقرات 2، 4، 6).

---

[1]- زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 322.

[2]- أبو الخير أحمد عطيّة، مرجع سابق، ص 96.

[3]- المرجع نفسه، ص 97 وما بعدها؛ زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 349 وما بعدها.

3.يجب على كل طرف في النزاع المسلّح أن يتخذ كافة الاحتياطيات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية (المادة 57).

4.كما قرّرت المادة 58 من البروتوكول الأوّل على أنّه يجب على كل طرف من أطراف النزاع المسلّح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، و يتجنّب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظّة بالسكان أو بالقرب منها. كما يجب عليه اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أيّ أخطار تنتج عن العمليات العسكرية.

لكن يجب أن يراعى في تطبيق نص المادة 58من البروتوكول الأول السابقة، عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلّة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلّة أو غير محتلّة، إلاّ إذا تطلّب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية، على أن يعود الأشخاص إلى مساكنهم فور توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقل منها هؤلاء الأشخاص. إلاّ أنّه لا يجوز بأيّ حال أن تُرحِّل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلّها. ويشترط لتمتع السكان المدنيين بقواعد الحماية السابقة عدم قيامهم بأيّ دور مباشر في الأعمال العدائية.

5.للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلّح حق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، بدون أيّ تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر أو على أساس أيّة معايير أخرى مماثلة (المادة 75 الفقرة 1 من البروتوكول).

6. لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، في أيّ وقت وفي أيّ مكان أن تمارس أعمال العنف ضدّ الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضدّ أيّ شخص: أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، العقوبات البدنية، التشويه، انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطّة من قدره والإكراه على الدعارة وأيّة صورة من صور خدش الحياء، أخذ الرهائن،

العقوبات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أيّ فعل من الأفعال المحرّمة سالفة الذكر (المادة 75 الفقرة 2 من البروتوكول الأول).

7.يحظر تعريض أيّ شخص لإجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحيّة ولا يتفق مع المعايير الطبيّة، ويحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبيّة أو العلمية ولو بموافقة الشخص المعني، إلاّ إذا اقتضت ذلك حالته الصحيّة وفقا لما تقرره الهيئة الطبيّة القائمة على علاجه (المادة 11 الفقرة 1 و2 من البروتوكول الأول).

8. لا تجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه هو شخصيا (المادة 33 من الاتفاقية الرابعة). ويجب أن يبلّغ أيّ شخص احتجز أو قبض عليه واعتقل لأعمال تتعلّق بالنزاع المسلّح بالأسباب المبرِّرة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها ويطلق سراحه فور زوال الظروف التي أدّت إلى اتخاذ هذه التدابير، فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب جرائم (المادة 75 فقرة 3 من البروتوكول الأول). ولا يجوز إصدار أو تنفيذ أيّ عقوبة ضدّ شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلّح، إلاّ بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تُشكّل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما (المادة 75 فقرة 4 من البروتوكول الأول).

9.يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح بالحماية والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلّح (المادة 75 فقرة 6 من البروتوكول الأول).

ويتضح من خلال استعراض قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين المشار إليها سابقا أنّها توفر حماية قويّة وفعّالة شرط احترامها من قبل الأطراف المتحاربة، ويبرز هنا الدور الرقابي الذي يمكن أن تمارسه الدولة الحامية والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية.

الفرع الثاني

القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي

أرست أحكام الإسلام مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة ترتبط أساسا بفلسفته في الحرب القائمة على مقاومة الطرف المعتدي لردّ عدوانه

ومسالمة غير المشاركين في النزاع المسلّح ومعاملتهم بكلّ إنسانية وفضيلة، ويمكن إجمال هذه القواعد في النقاط الآتية:

1. المعاملة بالمثل مع التقوى، أي يتعيّن معاملة الأعداء بالمثل مع التمسك بالفضيلة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان[1]. قال تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[2]. فإذا كان الأعداء يُمثّلون بالقتلى من المسلمين فلا ينبغي للمسلمين أن يُمثّلوا بالقتلى من الأعداء وقد ثبت أنّ الرسول –عليه الصلاة والسلام– كان إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة يقول لهم : "أُغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا تغُلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا...."[3].

كما ثبت أنّ عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه– قال لرسول الله – عليه الصلاة والسلام–: "دعني أنزع ثنيّة سهيل ابن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا". فقال الرسول –عليه الصلاة والسلام–: "لا أمثّل به فيمثّل الله بي وإن كنت نبيّا"[4].

2. تقرير مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[5] ووجوب حماية غير المقاتلين وضرورة حماية الأهداف المدنية، يظهر ذلك من وصايا الرسول – عليه الصلاة والسلام– لأفراد جيوشه: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلّوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين"[6]. كما يتضح من وصيّة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس

---

[1]– سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبّق في المنازعات المسلّحة مع مقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982، ص 104 و105.

– عبد العظيم الجنزوري، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، ط 1، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، د.ت.ن، ص 699 و700.

[2]– سورة البقرة، الآية 194 .

[3]– مالك بن أنس، الموطّأ، ج 2، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ص7.

[4]– ابن كثير، البداية والنهاية، ج 3، مرجع سابق، ص 310.

[5]- Dr. Hamed Sultan, la conception islamique du droit international humanitaire dans les conflits armés, Revue égyptienne du droit international, T. 34, 1978, p. 15-16.

[6]– أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، الجزء 9، دار الفكر، ص 90.

جيش إلى الشام: "....وإنّي موصيك بعشر، لا تقتلنّ امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربنّ عامرا، ولا تعقرنّ شاةً ولا بقرة إلاّ لمأكلةٍ، ولا تجبن ولا تغلل"[1].

3. منع تعذيب الأسرى بالجوع والعطش، واعتبر القرآن الكريم إطعام الأسير من أكرم البر، ومن صفات المؤمنين وكأنّ الأسير ضيف عند المسلمين، قال تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[2].

4. منع انتهاك الأعراض ولو كان العدو يفعل هذا الأمر، لأنّ الأعراض هي حرمات الله تعالى لا تباح في أيّ مكان، ولا يختلف التحريم باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان[3].

5. النهي عن التعذيب، فقد نهى الرسول – عليه الصلاة والسلام– عن تعذيب العباد فقال: "لا تعذِّبوا خلق الله"[4]. والحديث في مضمونه ينهى عن التعذيب سواء كان في صورة مادية أو معنوية، مثل بتر الأعضاء أو انتهاك كرامة الإنسان أو المعاملة المهينة له أو خدش حيائه. كما نهى الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن تشويه الجسد وضرب الوجه لأنّه مجمع المحاسن الإنسانية، فقال: "إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه"[5]. وإذا كان هذا الأمر قد ورد بشأن معاملة المقاتل فهو ينطبق على معاملة المدني من باب أولى.

ونستنتج ممّا سبق أنّ أحكام الفقه الإسلامي لا تختلف عن قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعدم جواز قتل المدنيين أو جعلهم محلا للهجوم طالما امتنعوا عن القيام بأيّ عمل عدائي. كما أيضا في تحريم ممارسة أعمال العنف والتعذيب البدني والمعنوي. بالإضافة إلى ذلك منع الإسلام انتهاك كرامة الإنسان والمعاملة المهينة له، لأنّها أمور تلحق الضرر بالغير والضرر محرّم شرعا، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: "لا ضرر ولا

---

[1]– محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مرجع سابق، ص 16و17.

[2]– سورة الانسان، الآية 08.

[3]– محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الاسلام، مرجع سابق، ص 30.

[4]– أبوداود السجستاني، مرجع سابق ، ص 78.

[5]– صحيح مسلم، رقم الحديث 2612، مرجع سابق، ص 1298.

ضرار"[1]. هذا الحديث دليل على تحريم الضرر على أيّ صفة كان. كما ورد الوعيد لمن ضارّ غيره، وقال الرسول – عليه الصلاة والسلام–: "من ضرّ أضرّ الله به ومن شاق شاق الله عليه"[2].

وإذا كان الضرر محرما شرعا ،فإنّه لا يجوز ارتكاب أيّ عمل يُضرّ لمدنيين ماديا أو معنويا أو بدنيا[3].

المطلب الثاني
القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين

توفرّ قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأطر العامة للحماية بالنسبة للمدنيين، إلاّ أنّ هناك بعض الفئات من السكان المدنيين تكون في حاجة ماسة إلى إقرار حماية أكبر وخاصة بها، باعتبارها من الفئات التي تتعرّض لمخاطر كبيرة أثناء الحرب. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه القواعد الخاصة هي قواعد مكمّلة لقواعد الحماية العامة ولا تستطيع الدولة التذرّع بإحداها للتحلل من الأخرى،وسنبيّن ذلك في أربعة فروع.

الفرع الأوّل
القواعد الخاصة بحماية الأطفال

يلحق الأطفال في الحروب ضرر كبير من عدّة جوانب، فمنهم من يتعرّض للقتل أو الجرح، وآخرون تمارس عليهم مختلف أنواع العنف والاستغلال الجنسي، وأصناف أخرى

---

[1]– أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ن، ص57.

[2]– أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسّنه من حديث أبو صرمة؛ أبو داود السجستاني، مرجع سابق، حديث رقم 3635، ص 652.

[3]– عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 141.

منهم يحرمون من التعليم فتدمّر مدارسهم وكلّ المرافق الخاصة بهم، فسنّت قواعد القانون الدولي الإنساني بأحكام خاصة لحمايتهم[1]، نتعرض لها في هذا العنصر على النحو الآتي:

أوّلا: القانون الدولي الإنساني

أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أنّ أكثر ضحاياهما من النساء والأطفال، والأطفال هم الأكثر تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم. وتُسفر الحروب دائما عن قتل وجرح أعداد غير معروفة من الأطفال، وتهجير نسبة كبيرة أخرى أو تيتيمها أو أخذها كرهائن. وإضافة إلى ما سبق فالحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فهي تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي والسوي لهم، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وفقدان الأمن والآمان والاطمئنان والثقة بالنفس نتيجة للخوف والرعب الذين يتعرضون له في زمن الحرب.

ونظرا لهذه الاعتبارات جاءت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بقواعد خاصة لحماية الأطفال، ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة 14 من جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة تحمي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما من آثار الحرب. كما ألزمت المادة 17 من الاتفاقية نفسها الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من الأماكن المطوّقة أو المحاصرة. ثمّ جاءت المادة 23 فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أيّ ارسالات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المقويات المخصصة للأطفال دون 15 سنة. ثمّ قررت المادة 24 من الاتفاقية ذاتها التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعّالة لضمان عدم ترك الأطفال دون 15 سنة الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. وعلى أطراف النزاع تسهيل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدّة النزاع، بموافقة الدولة الحامية إن وجدت.

ولكن هذه الأحكام السابقة جاءت غير كافية، لهذا اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة في البروتوكول الأول لسنة 1977. وقد جاءت المادة 77 منه لتقرر :

---

[1]– زكريا عزمي، مرجع سابق، 373؛ فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها؛ دنيس بلاتتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مقال مترجم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي، جوان، 1984، ص 4 و12؛

- Abdelmajid Abdelli, Le droit de la guerre ou le droit introuvable, Art couleurs, Tunis, 1998, p. 104 et ss.

1.يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وتُكفل لهم الحماية ضد أيّ صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

2.يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 ولم يبلغوا بعد سن 18 أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا[1].

3.إذا حدث في حالات استثنائية أن شارك الأطفال ممّن لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فيظلّون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب.

4.يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح في أماكن منفصلة عن التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعدُّ لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة 5 من المادة 75 من البروتوكول الأوّل.

5.لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلّح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا 18 سنة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

كما تضمنت المادة 78 من البروتوكول الأول قواعد خاصة لحماية الأطفال ضدّ أعمال الترحيل والإجلاء، و قرّرت:

1- لا يقوم أيّ طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلاّ إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحّة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا

---

[1]- النص الإنجليزي لهذه المادة أكثر صراحة:

« …..they shall refrain from recruiting them into their armed forces. »

ويقصد بكلمة توظيف ليس فقط التجنيد إجباريا بل أيضا الالتحاق بالجيش طوعا، وفي هذه الحالات تعني كلمة توظيف كذلك إدماج، وهذا يفيد أنّ على الأطراف أن تمتنع عن تجنيد الأطفال دون 15 سنة الذين قد يرغبون في الالتحاق بالقوات المسلحة طوعا. نقلا عن – السيدة ماريا تيريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، سبتمبر، أكتوبر، 1990، ص 400.

تطلّبت ذلك سلامته في إقليم محتّل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فالأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2- ويتعين في حالة حدوث إجلاء وفقا للفقرة الأولى متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسبا– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتمّ إجلاؤهم وفق هذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم، وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلّما تيسّر ذلك وحيثما لا يترتب على ذلك مجازفة بإيذاء الطفل: لقب أو ألقاب الطفل، اسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محلّ وتاريخ الميلاد، اسم الأب بالكامل، اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، اسم أقرب الناس للطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية وأيّة لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان عائلة الطفل، أيّ رقم لهوية الطفل، حالة الطفل الصحيّة، فصيلة دم الطفل، الملامح المميّزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل إن وجدت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

وقد تضمّن البروتوكول الثاني لسنة 1977 قواعد حماية خاصة بالأطفال وذلك في بعض ما جاء في الفقرة 03 من المادة 04 كما يلي:

"يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ج- لا يجوز تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوّات أو الجماعات المسلّحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د- تظلّ الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون سن 15 سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

هـ- تُتخذ إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا".

يُلاحظ بعد استعراض القواعد السابقة أنّها توفر حماية قويّة وفعّالة للأطفال في زمن النزاعات المسلّحة، ولكنّها لم تضع تعريفا محددا للطفل، إلاّ أنّه يمكن أن نستنبط من هذه الاتفاقية أنّ الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ بعد 15 سنة[1]. لكن اتفاقية حقوق الطفل التي أقرّتها الأمم المتحدة في 1989/11/20 قد عرّفت الطفل بأنّه "كل شخص لم يتجاوز 18 من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قواعد القانون الدولي الذي يطبّق عليه". وقد أكّدت هذه الاتفاقية على الحماية التي يعترف بها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، ونصت المادة 38 من هذه الاتفاقية على واجب الدول الأطراف في حماية واحترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة.

---

[1]- وقد تناولت عدّة مواثيق دولية هذه المسألة نذكر منها: - ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 الذي تناول الطفل لكنّه لم يفرد له تعريفا واضحا ومحددا ضمن مواده، إلاّ أنّ الملاحظ أنّ مقدمة الميثاق أشارت إلى التعريف حيث جاء فيها أنّ هدف الميثاق تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة لكلّ طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ 15 سنة من العمر.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، حيث نصّت المادة 02 منه: "يُعدّ الطفل كل إنسان أقلّ من 15 سنة". الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 والذي لم يفرد مادة لتعريف الطفل وإنّما جاءت الإشارة إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة حيث نصّ على أنّه: "يجب تكريس الحقوق للطفل حتى إتمام 18 سنة دون أيّ تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأيّ سبب آخر"، نقلا عن محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007، ص 20 و21.

وتمّ التأكيد على عدم استبعاد الأحكام الواردة في القانون الإنساني الدولي التي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل في نص المادة 05 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة[1].

وإذا انتقلنا إلى الواقع العملي نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لهده الأحكام، ففي النزاعات المسلّحة التي حدثت في السنوات الأخيرة تعرّض الأطفال للعنف وكانوا من مرتكبيه أيضا. تفيد تقارير الأمم المتحدة أن نحو 2,5 مليون قُتلوا خلال العقد الأخير في نزاعات مسلّحة و6,5 مليون طفل باتوا مُعوقين جسديا خلال تلك النزاعات، فضلا عن إصابة نحو 16 مليون بأمراض نفسية وعصبية وتتسق أرقام الأمم المتحدة مع تقديرات منظمة الصحّة العالمية التي تفيد أن عدد الأطفال من ضحايا النزاعات يتراوح ما بين 25 ألف إلى 184 ألف حالة سنويّا، وملايين الأطفال قد تمّ تشريدهم فضلا عن حرمان نحو 83 مليون طفل من التعليم جراء النزاعات المسلّحة.

وليس الأطفال ليسوا ضحايا عندما تطلق عليهم نيران ويتلقون الانتهاكات مثل التشريد والضرب والإهانة والاغتصاب دائما فقط، لكنّهم ضحايا أيضا عندما يصبحون في موقع القاتل والمُنتهِك والمُغتصِب، إذ تُقدّر الأمم المتحدة عدد الأطفال الجنود بنحو 400 ألف جندي طفل، ينشطون في نحو 50 دولة و 36 نقطة نزاع مسلّح، ويتوزّعون بين جيوش حكومية ومليشيات وعصابات حرب وتشكيلات شعبية وعرقية ودينية، كما يتم توظيفهم في عمليات لنزع الألغام ويتعرّضون للاستغلال الجنسي من المقاتلين[2].

رغم العديد من الإجراءات التي قرّرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلّقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلّحة، إلاّ أنّ الحقيقة المرّة والوحشية هي أنّ الأطفال هم في الغالب ضحايا انتهاكات خطيرة. إذ أنّ تقريرا للأمين العام للأمم المتحدة

---

[1]– اعتمد هذا البروتوكول الاختياري وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرّخ في 2000/05/25، دخل حيِّز التنفيذ في 2002/02/23، نقلا عن وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 157.

[2]– ياسر عبد العزيز، أطفال الحرب والحرب بالأطفال، مجلّة الإنساني، العدد 51، سنة 2011م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 32–33.

منشورا في سنة 2011م[1] يعرض حقيقة محرجة معلنة عن انتهاكات جديدة ومتكررة لحقوق الطفل، التقرير يُعاين 22 منطقة للنزاع في 15 منها المدارس اتخذت هدفا من طرف القوّات المسلّحة أو المجموعات المسلّحة، البعض الآخر أُغلق بقوّة والأطفال استعملوا بعنف. وفي العراق تنظيم القاعدة يستعمل أطفالا يُسمّون "عصافير الجنّة" للقيام بهجمات انتحارية[2].

ثانيا: حماية الأطفال في الفقه الإسلامي

أقرّت أحكام الإسلام قواعد سامية لحماية الأطفال بصفة عامة وحمايتهم أثناء النزاعات المسلّحة بصفة خاصة لأنّهم ضعاف لا يقاتلون ولا رأي لهم أو تدبير في القتال. ولقد كان النبي –عليه الصلاة والسلام– يغضب أشدّ الغضب إذا علم أنّ جنده قتلوا صبيا أو طفلا، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذريّة، ألا لا تقتلوا الذريّة، ألا لا تقتلوا الذريّة، ألا لا تقتلوا الذريّة".

وحين استعظم النبيّ –عليه الصلاة والسلام– قتل النساء والأطفال أشار إلى هذا بقوله: "هاه ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدا وقل له لا تقتل ذريّة ولا عسيفا"[3].

لقد كفل الفقه الإسلامي للأطفال إجراءات خاصة من خلال النهي عن التفريق بين الأم وولدها، فقد قال –عليه الصلاة والسلام– : "من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة". وامتثالا لهذا الحديث جمع الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري بين سبيّة وولدها دون استئذان الأمير[4]، لأنّه قام بتنفيذ مقتضى الحديث دون انتظار لإذن هذا الأخير، أو إذن المختص بالقسمة، فالجميع يذعن لأوامر الرسول –عليه الصلاة والسلام–

---

[1]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مصير الأطفال في وقت النزاع المسلّح، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/820-S/2011/250,23 avril 2011 .

[2]- Jaap Doek, Le cadre juridique international pour protéger les enfants des les conflits armés, Forum du désarmement trois-2011, UNIDIR, p 8.

[3]– محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص144.

[4]– وفي مسند أحمد قصّة تبيّن ذلك، فعن أبي عبد الرحمان الحبلي قال: "كنّا في البحر (أي غزاة) وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري (أي أميرا)، ومعنا أبو أيوب الأنصاري فمرّ صاحب المقاسم (الذي يقسم المغانم والسبايا) وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي فقال (أي أبو أيوب): ما شأن هذه؟ قالوا فرّقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها. فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس (الأمير) فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله يقول: من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة..."، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.ن، حديث رقم 23546، ص 412.

مسلّمين[1]. كما لا يفرّق بين الوالد وولده، ولا بين الولد وجده أو جدته، ولا بين الأخوين والأختين، بل قال البعض بأنه لا يجوز التفريق بين كل ذي رحم محرم ، كالعمة مع ابن أخيها ، والخالة مع ابن أختها.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني لا تجيز تجنيد الأطفال في القوّات المسلّحة قبل بلوغ 15 سنة، فالإسلام بدوره لا يوجب الجهاد على الصبي الذي لم يصل إلى سن البلوغ (15 سنة عند جمهور الفقهاء). فقد ردّ الرسول –عليه الصلاة والسلام– البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممّن لم يبلغوا 15 سنة. وقد رُويَ عن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– قال :"عُرضت على رسول الله –عليه الصلاة والسلام– يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني في المقاتلة".

الفرع الثاني
القواعد الخاصة بحماية النساء

تتعرّض النساء خلال النزاعات المسلّحة لصور مختلفة من الاعتداء، فقد يستهدفن بعمليات القتل، كما يفقدن أزواجهنّ ويصبحن أرامل، غير أنّ اللافت للانتباه في النزاعات الحديثة هو أنّ النساء تمارس عليهنّ أنواع شتى من العنف والاستغلال الجنسي كتكتيك لقهر الخصم وإذلاله. لهذا أولت قواعد القانون الدولي الإنساني وسبقتها إلى ذلك أحكام الفقه الإسلامي عناية بالغة لفئة النساء سيما في فترة النزاع المسلح، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

أوّلا: في القانون الدولي الإنساني

إنّ النساء أكثر الفئات تعرضا للاعتداء في النزاعات المسلّحة، ويتراوح الاعتداء عليهنّ بين هتك العرض والاغتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب.

ولهذا تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تقرر حماية خاصة للنساء، من هذه القواعد ما قررته المادة 14 من جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحمى فيها من آثار العمليات العسكرية النساء الحبليات وأمهات الأطفال دون السابعة.

---

[1]– يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001، ص 290.

كمانصت المادة 16 على أنّ النساء الحبليات يجب أن يكنّ موضع حماية واحترام خاصين. كما جاءت المادة 27 لكي تحمي النساء وبصفة خاصة من الاعتداء على شرفهنّ وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب والإكراه على الدعارة.

كما تضمن البروتوكول الأول لسنة 1977 قواعد خاصة لحماية النساء منها:

– المادة 75 فقرة 5: "تحتجز النساء اللواتي قيدّت حريتهنّ لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح، في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة اعتقال أو احتجاز الأسرى فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد".

– المادة 76 قررت حماية النساء ضدّ الاغتصاب والإكراه وضدّ أي صورة من صور خدش الحياء ونصت على ما يلي:

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، ويتمتعن بالحماية، ولا سيما ضدّ الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضدّ أيّ صورة من صور خدش الحياء.

2. تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ، المقبوض عليهنّ أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح.

3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلّح، ولا يجوز أن ينفّذ حكم الإعدام على هؤلاء النسوة.

والملاحظ على هذه الفقرة الأخيرة أنّها جاءت غير قاطعة في إرساء واجب صريح أو التزام قانوني قاطع على عاتق الدول الأطراف، فهذا الحكم أقرب إلى التوصية منه إلى الالتزام[1].

لكن ورغم هذه الحماية الواسعة التي يكفلها القانون نظريا، إلاّ أنّ الجانب التطبيقي أظهر عكس ذلك تماما وأصبح العنف الجنسي والاغتصاب كإستراتيجية حرب في النزاعات الحديثة[2]، فأفادت التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية بأنّ الجنود العراقيين اغتصبوا

---

[1]– أبو الخير أحمد عطيّة، مرجع سابق، ص 125.

[2]- Kofi A.Annan, « Les femmes, la paix et la sécurité », Etude présenté conformément a la résolution 1325 (2000) du conseil de sécurité, publications nations unies, 2003, p 14.

أثناء غزو الكويت أكثر من 5 آلاف امرأة كويتية، كما قام الصرب أثناء حرب التطهير العرقي التي شنّت ضدّ مسلمي البوسنة، باغتصاب حوالي 50 ألف امرأة بوسنية مسلمة[1]. كما أشارت الإحصاءات إلى أنّ عدد النساء اللائي تمّ اغتصابهنّ عام 1994م في رواندا قد بلغ نصف مليون امرأة وفتاة، في حين بلغ هذا العدد في سيراليون في الفترة من عام 1991م إلى 2001م ما يقرب من 64 ألف امرأة وفتاة[2]، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية سُجّلت 100 ألف حالة عنف جنسي من 1998م إلى 2003م. فباغتصاب النساء اللواتي يمثّلن النقاء وثقافة الأمّة، فالجيوش الغازية تغتصب بشكل رمزي الأمّة ذاتها أيضا.

ثانيا: قواعد حماية النساء في الفقه الإسلامي

عرفت أحكام الإسلام الغرّاء هذه القواعد وأقرّتها منذ 14 قرنا من الزمان، فقد نهى الرسول –عليه الصلاة والسلام– عن قتل النساء، فعن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله –عليه الصلاة والسلام– عن قتل النساء والصبيان"[3]. وعن أنس بن مالك أنّ رسول الله كان إذا بعث جيشا قال: "انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة..."[4]. كما نهى عن التفريق بين الأم وولدها "من فرّق بين أم وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة"[5].

كما يحرّم الإسلام أيّ فعل أو قول مشين سواء كان ضدّ الرجل أو المرأة، فقد روى الترمذي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنّ الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال:

---

[1]– مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أبريل 1993، ص 270.

[2]– محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضدّ المرأة في أوقات النزاعات المسلّحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 47.

– Evelijne Josse, Les conséquences des violences sexuelles sur la santé mentale des femmes victimes dans les contestes de conflit armé, Revue internationale de la Croix-Rouge, Mars 2010, p 134.

[3]– محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 144.

[4]– أبوداود السجستاني، مرجع سابق، ص 459.

[5]– سنن الترمذي ، ج3، مرجع سابق، رقم الحديث 1283، ص 571.

"ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء"[1].وقال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[2]. كماروى الترمذي عن أنس –رضي الله عنه– أنّ الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال: "ما كان الفحش في شيء إلاّ شانه وما كان الحياء في شيء إلاّ زانه"[3].

وقد قرّر فقهاء الإسلام معاقبة المسلم حدّا عند الظاهرية وتعزيرا عند الجمهور[4] إذا قذف ذِمّيا أو مستأمنا سواء كان المقذوف رجلا أو امرأة أو طفلا، وإذا زنى المسلم بذميّة أقيم عليه حد الزنا[5].

وتتفق أحكام الفقه الإسلامي مع ما يقرّره القانون الدولي الإنساني من عدم امتهان الكرامة الشخصية والنيل من شرف الإنسان وعرضه وخاصة المرأة. كما لا تجيز الشريعة توقيع الإعدام على المرأة الحامل. فقد روي عن عمر ابن حصين أنّ امرأة من جهينة أتت النبي –عليه الصلاة والسلام– فقالت: "إنّي أصبت حدا فأقمه عليّ، قال وهي حامل، فأمر أن يحسن إليها حتى تضع. فلمّا وضعت جاءت فأقرّت بمثل الذي أقرّت فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمت وصلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟"[6].

ولوكانت هذه الواقعة تخص امرأة مسلمة فلا مانع من سريان حكمها على غير المسلمة فهي قاعدة عامة تسري على الجميع في السلم والحرب لأنّ العلّة واحدة وهي الحماية المكفولة للجنين لأنّه لم يرتكب إثما ولا جريرة[7].

---

[1]– محي الدين يحيى ابن شرف النووي، رياض الصالحين، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح، بيروت، إديسوفت، الدار البيضاء، 2006، ص 355.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 58.

[3]– محي الدين يحيى ابن شرف النووي، مرجع سابق، ص 355.

[4]– ابن حزم، ج 11، مرجع سابق، ص 274؛ السرخسي، ج 9، مرجع سابق، ص 118؛ مالك بن أنس الأصبحي، ج 4، مرجع سابق، ص 492.

[5]– موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 129.

[6]– صحيح مسلم، رقم الحديث 1696، مرجع سابق، ص 856.

[7]– عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الثالث

حماية أفراد الخدمات الطبية

تستوجب المهام الإنسانية الخطيرة التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبيّة إقرار حماية كافية لهم ضدّ مخاطر العمليات العسكرية[1]، فهم يتولون إنقاذ وإسعاف الضحايا في ميدان القتال. وقد عرفهم البروتوكول الأول لسنة 1977 بما يلي: "أفراد الخدمات الطبيّة هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إمّا للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة "هـ" وإمّا لإدارة الوحدات الطبيّة، وإمّا لتشغيل وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو وقتيا"[2].

والأغراض الطبيّة المشار إليها هي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأوليّة، والوقاية من الأمراض[3].

ويُقصد بالوحدات الطبيّة المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أو مدنية التي يتم تنظيمها للأغراض الطبيّة، مثل البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، أو إجلائهم أو نقلهم أو تشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك تقديم الإسعافات الأوليّة، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية.

تكون الوحدات الطبية دائمة إذا كانت مخصصة للأغراض الطبية دون سواها ولمدة غير محددة، وتكون وقتية إذا خصصت للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة وذلك خلال المدة الإجمالية للتخصيص[4].

وتتمثل أشكال الحماية المقرّرة لأفراد الخدمات الطبيّة فيما يلي:

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 130، نقلا عن:

- HOWARDS - Levie - the law of non international armed conflict protocol 2 to the 1949 GENEVA conventions, HENRY DUNANT institute, GENEVA, 1987, p.337 et ss.

[2]– المادة 8 فقرة ج من البروتوكول الأول لسنة 1977.

[3]– المادة 8 فقرة هـ من البروتوكول الأول لسنة 1977.

[4]– المادة 8 فقرة هـ من البروتوكول الأول لسنة 1977.

1. حق الاحترام والحماية، ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة والدعم لهم. وهذا ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأولى لسنة 1949: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية....".

المواد 36 و37 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949:"يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة".

المادة 15 من البروتوكول الأول لسنة 1977:"احترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة أمر واجب".

المادة 9 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 :"يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة".

2. عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

المادة 7 من الاتفاقية الأولى لسنة 1949:"لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية التنازل في أيّ حال من الأحوال جزئيا أو كليّة عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية".

3. حظر الأعمال الانتقامية ضدّهم.

المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949: "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها".

المادة 20 من البروتوكول الأول لسنة 1977 تنص :"يحظر الردع ضدّ الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب".

4. لا تجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة الطبية.

المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949: "لا يعرّض أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى".

المادة 16 من البرتوكول الأول: "لا يجوز بأيّ حال من الأحوال توقيع العقاب على أيّ شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبيّة يتفق مع شرف المهنة الطبيّة بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط".

5. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية...

المادة 10 من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

6. لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم.

المادة 16 فقرة 3 من البروتوكول الأول.

المادة 10 فقرة 3 من البروتوكول الثاني.

الفرع الرابع
عمـال الإغـاثة

أَولى القانون الدولي الإنساني عناية مميّزة لعمال الإغاثة[1] لما يقومون به من مهام إنسانية جليلة، فهم يتولون إيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين في حالة النزاع المسلح ويؤدون واجباتهم في ظروف شديدة الخطورة، لذلك يحتاجون إلى حماية كافية أثناء قيامهم بواجباتهم ضد مخاطر العمليات الحربية.

وألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة بأن تسمح بالقيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية والإنسانية المحايدة، وبدون أيّ تمييز مجحف بين السكان المدنيين، في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع من الأقاليم غير المحتلة، إذا لم يزودوا بالإمدادات اللازمة لحياتهم من إيواء وغذاء وفراش ودواء وما يلزمهم لأداء العبادة وغيرها من الأمور اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، ولكن بشرط موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال.

ولا تعتبر أعمال الإغاثة التي تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلّح ولا أعمال غير وديّة، كما تعطى الأولوية عند توزيع إرساليات الغوث للأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلّة أو حماية خاصة طبقا للاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول[2].

ويجب على أطراف النزاع كل طرف متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات الغوث والعاملين عليها. حتى ولو كانت هذه المساعدات مرسلة

---

[1]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 148 و149.

[2]- المادة 70 فقرة 1 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

للسكان المدنيين التابعين للخصم[1]. ويجب على أطراف النزاع احترام الأشخاص العاملين في نقل وتوزيع إرساليات الغوث وحمايتهم ولكن بشرط عدم تجاوز هؤلاء العاملين لحدود المهام المنوطة بهم، كما يجب على عمال الإغاثة مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأي طرف في النزاع إنهاء مهمة أي فرد من عمال الإغاثة لا يلتزم بهذه الشروط[2].

أمّا بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي من معاملة عمال الإغاثة، فتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان فقهاء الإسلام الأقدمون لم يفردوا أحكاما خاصة لرجال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمؤلفات الكتاب المعاصرين في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، فنرى أنّ الشريعة الإسلامية قد حوت أحكاما عامة يمكن التفريع عليها. من هذه الأحكام أنّ القتال في الإسلام لا ينبغي توجيهه إلاّ للشخص المقاتل سواء بالفعل أو الرأي أو المشورة. من جهة ثانية فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، أي أنّ حماية ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة تستوجب توفير حماية كافية لأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة لتمكينهم أداء مهامهم الإنسانية على أكمل وجه وهذا مقصد إسلامي نبيل تقتضيه معاني الرحمة والفضيلة.

وحسب تقديرنا لا وجود لأيّ مانع من التزام الدول الإسلامية بالأحكام والواجبات المقررة لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية لأنّها لا تتنافى مع هدف الإسلام وفلسفته في الحروب القائمة على الرحمة والتقوى والإنسانية.

المطلب الثالث
الحماية الخاصة ببعض الأعيان المدنية

لاتكتمل القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح إلاّ إذا تقررت حماية خاصة للأهداف والمنشآت المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو نظرا لما تُمثّله من أهمية خاصة لتراثهم الثقافي والحضاري والروحي، أو بسبب ما يلحق

[1]– المادة 70 الفقرات 3، 4، 5، من البروتوكول الأول لسنة 1977.

[2]– المادة 71 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها. ونتناول هذه المنشآت والأعيان بالتفصيل في خمسة فروع.

الفرع الأول
حماية المنشآت والأهداف اللاّزمة لبقاء السكان المدنيين

لا يتحقق الاهتمام بالسكان المدنيين وحمايتهم إلاّ عبر توفير مجموعة من أشكال الحماية لمختلف الأعيان والأماكن التي لا يمكن تصوّر حياة مستقرّة وهادئة لهم بدونها[1]. نوضح في هذا الإطار ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني حول هذا العنصر ثمّ نشير بعد ذلك إلى موقف الفقه الإسلامي.

أوّلا: القانون الدولي الإنساني

نصّت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على الآتي:

1. يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
2. يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الريّ، إذا تحقق القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما يكن الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.
3. لا يُطبّق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ- زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

---

[1]- زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 409 و 410.

- هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، ط 1، دار عويدان الدولية، باريس، بيروت، 1993م، ص 394 وما بعدها.

ب- أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكريّ شريطة ألاّ تُتّخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أيّ حال من الأحوال إجراءات قد يُتَوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يُغني عن مأكل ومشرب على نحو يُسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4. لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.
5. يُسمح بمراعاة المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية مُلحّة.

كما أقرت هذه الحماية نفسها المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م و نصّت على أن:"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثمّ يُحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الريّ".

ويمكن تسجيل جملة من الملاحظات على النصين السابقين:

- أنهما ذكرا الأشياء والمنشآت على سبيل المثال وهو أمر إيجابي حتى لا يضيقا نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت،إذ يمكن أن نضيف إلى ذلك المساكن والمدارس والجامعات والمصانع التي تنتج السلع الغذائية والأدوية...إلخ.
- حظر النصّ كافة صور الاعتداء المتوقَعة ضد هذه الأعيان، سواء تمثَّل في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل[1].
- يُسمح لطرف النزاع الذي تقع هذه الأعيان والمواد في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته بعدم مراعاة الحماية المقرّرة لها إذا كان ذلك تتطلبه ضرورة عسكرية مُلِحّة من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، وهذا يعني أنه لا يجوز بأي حال انتهاك الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد إذا كانت هذه المواد والأعيان واقعة في نطاق إقليم غير خاضع لسيطرته[2].

ث

---

[1]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 153 و 154.

[2]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 148.

انيا: موقف الفقه الإسلامي

أقرّت أحكام الإسلام قواعد سامية لحماية المنشآت والأعيان المدنية اللازمة لبقاء السكان المدنيين أثناء الحرب، فقد حرّمت الإفساد في الأرض ومنعته ويظهر ذلك في قوله تعالى:" كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[1]. وصفة الإفساد لا يرتضيها الله عزّ وجلّ وقد وصف بها المنافقين فقال: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ"[2].

فإهلاك الحرث وهو محلّ نماء الزهور والثمار والنسل وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، والله لا يحب من كانت هذه صفاته ولا من يصدر منه ذلك[3].

وقد جاءت وصية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – صريحة في النهي عن التخريب والفساد، وقال ليزيد بن أبي سفيان حينما أرسله على رأس جيش إلى الشام:"إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وإني موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تُخربنّ عامرا ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقنّ نخلا ولا تُغرقنّه..."[4].

ويتضح خلال العرض السابق اتفاق القانون الدولي الإنساني مع أحكام الفقه الإسلامي في تحريم التخريب والإتلاف للأعيان المدنية إذا كان القصد من ذلك تجويع السكان لحملهم على النزوح، أو لإغاظة العدوّ كما يتفقان في جواز استخدام هذه المواد لإطعام أفراد الجيش وهذا واضح في قول أبي بكر الصديق:"...ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلاّ لمأكلة..." كما يتضح في المادة 3/54– أ من البروتوكول الأول[5].

أمّا قوله تعالى في سورة الحشر:"مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ"[6] فقد ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أنه لا يدُلّ على إباحة التخريب إباحة مطلقة، لأن اللينة المذكورة في النص القرآن هي الثمرة وليست النخلة إذ أنه

---

[1]– سورة البقرة، الآية 60.

[2]– سورة البقرة، الآيتان 205 و 206.

[3]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص246 و247 .

[4] – الزرقاني، مرجع سابق، ص 16 و 17.

[5]– عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 149 و 150.

[6]– سورة الحشر، الآية 5.

لا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة لا أصل النخلة وقطع الثمرة لا يُعد تخريبا، وحتى لو كان المقصود باللينة النخلة وليست الثمرة فهذه الواقعة تُحمل على حالة الضرورة العسكرية الملحّة وليست الإباحة مطلقة وهذا ما يتفق مع نصّ المادة 54 / الفقرة 5 من البروتوكول الأول[1].

إذا كانت قواعد الحماية من الناحية النظرية توفر ضمانات كبيرة للمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين، فالواقع العملي يكشف مخالفات جسيمة لهذه القواعد من الأطراف المتحاربة.

ونضرب أمثلة لذلك بما حدث من قوات التحالف الدولي في حرب الخليج الأخيرة التي شنتها ضد العراق لتحرير دولة الكويت، فقد قامت هذه القوات بقصف أهداف مدنية وأشياء ضرورية لحياة السكان المدنيين مثل محطات تنقية مياه الشرب في بغداد ومدن عراقية أخرى، وقصف مصانع إنتاج ألبان الأطفال والأدوية والمساكن والمنازل ومحطات الصرف الصحي ومحطات توليد الكهرباء ومحطات تنقية المياه ،وأصبحت معظم المدن العراقية الرئيسية بلا ماء للشرب، وعاد العراقيون يشربون من مياه الترع والأنهار مما أدّى إلى تفشي المجاعة وانتشار الأوبئة.

وتكرّرالأمر نفسه تكرر في قطاع غزة بفلسطين حين قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بغلق جميع المعابر مما أدّى إلى منع دخول الغذاء والدواء والغاز، فتوقفت الكثير من محطات توليد الكهرباء وضخ المياه الصالحة للشرب وأفران الخبز فحُرم الفلسطينيون من جراء ذلك من ضروريات الحياة، فتوقفت الكثير من المستشفيات عن تقديم العلاج مما أدّى إلى وفاة المرضى أصحاب الحالات الحرجة.

الفرع الثاني
حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة

مثلما يحتاج الإنسان إلى الطعام والغذاء والكساء لدوام حياته وراحته، يحتاج إلى تغذية فكره بالعلم والثقافة وروحه بممارسة مختلف الشعائر التعبدية، ولا يتحقق هذا إلاّ بحماية المرافق الثقافية والمؤسسات الدينية من آثار الحرب. لهذا وجب علينا توضيح محتوى الحماية

[1]– محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، د.ت.ن، ص 100 وما بعدها.

المقررة لهذه الأعيان في القانون و نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقات الخلفاء الراشدين.

أولاً: القانون الدولي الإنساني

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة للأعيان والمنشآت الثقافية وأماكن العبادة ضد آثار الهجمات العسكرية ،إذ تُمثِّل هذه المنشآت والأعيان مصدر إشعاع ثقافي وحضاري وعلمي للشعوب كما تعدّ قيمة معنوية وروحية كبيرة للسكان المدنيين، والحماية الروحية للمدنيين لا تقلّ ضرورة عن الحماية البدنية[1]. كان ذلك دافعا بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار قواعد قانونية دولية تؤكّد على حماية الأعيان والمنشآت الثقافية ودور العبادة، وقد تمّ بالفعل التوصّل إلى إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية بصفة عامة وحمايتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة غير أنّ اتفاقية لاهاي لم تقرّر حماية خاصة لأماكن ودور العبادة.

وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار نصّ خاص في البروتوكول الأول لعام 1977م ونصت المادة 53 منه على:" تُحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلّح المعقودة في 1954/5/14م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أيّ من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تُشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاّ لهجمات الردع".

وقد أقرّت المادة 16 من البروتوكول الثاني الحماية نفسها و نصت على:"يُحظر ارتكاب أيّة أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال

[1]- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م، ص 283.

بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة في 1954/5/14م"[1].

ثانيا: حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة في الفقه الإسلامي

أقرّت قواعد الإسلام ضمانات وحماية فعّالة للأعيان الثقافية ودور العبادة ضد أعمال الحرب، فمنعت تدميرها وتخريبها لأن ذلك يُعدّ نوعا من الفساد في الأرض وقد نهى الله عزّ وجلّ عن الإفساد فقال:"وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[2]. كما نجد الرسول – عليه الصلاة والسلام – يوصي جنود المسلمين بعدم قتل الرهبان ومن حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة وهو ما أوصى به الخليفة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – قائده زيد بن أبي سفيان وقال:" إنك ستجد قوما زعموا أنهم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا...." كما أوصاه قائلا:"ولا تُخربنّ عامرًا" والعامر يشمل كل شيء بما في ذلك أماكن ودور العبادة، مع التنبيه أن وصية الحليفة أبي بكر كانت مُوَجهَةً إلى جيش متجه إلى بلاد الشام وهي أرض مقدسة بها هياكل اليهود وصوامع الرهبان والمعابد التي عكف عليها العُبّاد.

وهذه الحصانة الممنوحة للرهبان ورجال الدين منوطة ببقائهم في صوامعهم وبيعهم، أما إذا خرجوا منها إلى المعركة واشتركوا في الحرب بالفعل أو الرأي فيفقدون هذه الحصانة ويحلُّ قتالهم[3].

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نصٌ على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملّتها، لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها ولا من شيء من أموالهم ولا يُكرهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم ولا يُسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود..."[4].

1- Stanislas-Edward Nahlik, Protection des biens culturels, « Les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant, 1986, p.248-249.

[2]– سورة البقرة، الآية 60.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 161 و 162.

[4]– طارق سويدان، فلسطين..التاريخ المصور، ط 6، الإبداع الفكري، الكويت، 2005م، ص 85.

وفي رحلة الصلح هذه سنة 16 هجرية نظر عمر بن الخطاب وخلفه جيشه إلى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطُمس أكثره فسأل ما هذا؟ قالوا: هيكل لليهود قد طمس الرومان معالمه بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيدا فصنع الجيش صنيعه فبدا الهيكل وظهر ليتعبد اليهود[1].

إذا كان الرسول – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه قد نهوا عن قتل رجال الدين الذين لا يشاركون في القتال، فهذا يقتضي حماية كنائسهم ومعابدهم والحال كذلك بالنسبة للآثار التاريخية والفنية ودور العلم والثقافة لأنها تؤدي الدور الذي تؤديه دور وأماكن العبادة فتأخذ الحكم[2]نفسه.

وبذلك يتضح اتفاق أحكام الفقه الإسلامي مع قواعد القانون الدولي الإنساني في حمايتها لأماكن ودور العبادة وفي الالتزام بحماية رجال الدين والرهبان وفي احترام وحماية الأماكن والأعيان الثقافية التي تُشكل الميراث الثقافي والحضاري والروحي للشعوب[3].

الفرع الثالث

حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة

يُضفي القانون الدولي الإنساني الحماية على هذه الأشغال والمنشآت باعتبار ذلك ضرورياً لحماية السكان المدنيين أنفسهم، ومن ثمّ نصّ البروتوكول الأول لعام 1977م في المادة 56/ الفقرة 1على أن :

1. لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتّب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم

[1]– محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 24.

[2]– عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 152.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 163.

أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتّب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2. تتوقف الحماية الخاصة ضدّ الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظَم ومهم ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفّرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومهم ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المُستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استُخدِمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم مهم ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المُستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3. يظلّ السكان المدنيون والأفراد المدنيون في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تُتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4. يُحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفا لهجمات الردع.

5. تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويُسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتِّعة بالحماية ضد الهجوم. ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة على صد أي عمل عدائي ضدّ الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع لإبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.
7. يجوز للأطرف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية تُوضع على المحور ذلته حسب ما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم (1) لهذا البرتوكول ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزامه بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

كما جاءت المادة 1 من البرتوكول الثاني لعام 1977م بأحكام مماثلة للمادة 56 وذلك كما يلي (لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين).

ونستنتج من المادة 56 السابقة أنها تُقرّر هذه الحماية لصالح المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة حتى ولو كانت هذه المنشآت أهدافاً عسكرية، فهي تتمتع بحماية خاصة ويحظر توجيه أي هجوم عسكري أو أية أعمال عدائية ضدها إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة للسكان المدنيين، وليس هذا فحسب، بل حرّم ضرب أو مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت وتلك الأشغال إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة منها تؤدي إلى خسائر فادحة للسكان المدنيين[1].

كما جاء نص المادة 56 أكثر تفصيلا لأنّه يضع ضوابط وتعريفا للأهداف العسكرية، وهدف المادة حماية المنشآت المحتوية على عناصر خطرة، ومن بين المنشآت واجبة التنفيذ السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء والأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها ما لم تستخدم لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومهم ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

[1]- محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 173 وما بعدها.

أشارت المادة 57 من البروتوكول الأوّل إلى الاحتياطات التي يجب على الأطراف اتخاذها في حالة تعرّض أيّ من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في المادة 56 فقرة 1 للهجوم لتفادي إنطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت ممّا يضرّ بالسكان والأشخاص أو الأعيان المدنية، وقرّرت:

1. تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.
2. تُتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

- **أولا:** أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من كون الأهداف المقرّر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وغير مشمولة بحماية خاصة، ولكنّها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة 2 من المادة 52 ومن غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

- **ثانيا:** أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنّب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية، وعلى أيّ الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

- **ثالثا:** أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشنّ أيّ هجوم قد يُتوقع منه بصفة عرضية أن يُحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يُحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ممّا يفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب- يُلغى أو يُعلّق أيّ هجوم إذا تبيّن أنّ الهدف ليس عسكريا أو مشمول بحماية خاصة أو أنّ الهجوم قد يُتوقّع منه أن يُحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ج- يُوجّه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمسّ السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدّة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، وذلك الهدف الذي يُتوقّع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقلّ قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجوّ وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تُطبّق في المنازعات المسلّحة لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5. لا يجوز تفسير أيّ من أحكام هذه المادة بأنّه يجوز شنّ أيّ هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

لا تتعارض الأحكام السابقة مع ما تقرّره قواعد الفقه الإسلامي لأنّه من مقتضيات حماية المدنيين عدم جواز توجيه القتال إلى المدن وإنّما توجيهه إلى الحصون والقلاع[1]. كما ينبغي توخي الحذر حتى لا ينال المدنيين أذى، وبالتالي لا يجوز الهجوم على المنشآت والأهداف العسكرية القريبة منها إلاّ بعد التأكد من عدم إصابة المدنيين بأذى[2]، وإذا تعمد العدوّ إقامة هذه المنشآت في المناطق السكنية أو إقامة المنشآت العسكرية بالقرب منها ليحتمي بالنساء والأطفال فيجوز ضرب هذه الأهداف ويُتوقّى قتل النساء والأطفال فإذا لم يوصل إلى قتلهم إلاّ بقتل النساء والأطفال جاز قتالهم في حال وجود الأطفال والنساء معهم.

ليس المراد إباحة قتل النساء والصبيان بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى أهداف العدو العسكرية وقواته بدون تجاوز النساء والأطفال جاز قتلهم[3] وذلك للضرورة والضرورة تُقدّر بقدرها. ولا يتعارض هذا مع ما نصّت عليه المادة 56 من البرتوكول الأول لعام 1977م من توقف الحماية في حالة استخدام المنشآت والأهداف المذكورة في الأعمال العدائية، وليس هناك تعارض بين التشريعين الإسلامي والوضعي من ناحية وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة توقف الحماية[4].

---

[1]- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الانساني في الاسلام، مرجع سابق، ص 200.

[2]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 155.

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ص 363.

[4]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 155 و 156.

الفرع الرابع
المناطق المحايدة أو منزوعة السلاح

توجّه الأعمال العسكرية في الأصل ضدّ المقاتلين الحاملين للسلاح، كما يقع التحام الجنود في الغالب في ساحات القتال، غير أنّ عادات وأعراف الحرب تقرّ بقاء بعض المناطق بعيدة عن العمليات القتالية، لهذا سنبيّن ما أقرّه القانون الدولي الإنساني من حلول لهذه الأماكن في نقطة أولى، وموقف الفقه الإسلامي منها في نقطة ثانية.

أولاً: القانون الدولي الإنساني

نتيجة للآثار التدميرية الكبيرة للأسلحة الحديثة، أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني جواز انشاء مناطق محايدة لحماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق، ولا بدّ أن يكون إنشاء هذه المناطق المحايدة بموجب اتفاق كتابي بين أطراف النزاع يتضمن تحديد الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها ومراقبتها وتموينها وابتداء ومدة استمرار حيادها (المادة 15 / فقرة ب من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م).

كما أقرّ البروتوكول الأول لعام 1977م صراحة جواز إعلان بعض الجهات مناطق مفتوحة ومجردة من وسائل الدفاع وبالتالي يُحظر على أطراف النزاع مهاجمتها بأيّة وسيلة كانت، إلاّ أنّ هذه المواقع المفتوحة لا تتمتع بالحماية إلا بتوفر الشروط الآتية[1]:

أ- أن يتمّ إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

ب- ألاّ تُستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج- ألاّ ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د- ألاّ يجري أيّ نشاط دعما للعمليات العسكرية.

إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن الخصم لا يلتزم بمعاملة الموقع على أنه موقع مجرد من السلاح، إلاّ أنّ الموقع يظل رغم ذلك متمتعا بالحماية التي تقررها كل من الأحكام الأخرى

---

[1]- المادة 59 / فقرة 2 من البرتوكول الأول لعام 1977م.

للبرتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة[1] ،غير أنّه يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا فيما بينهم على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط سالفة الذكر[2].

وعلى طرف النزاع الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه بقدر الإمكان بعلامات معينة يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بكيفية يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وحدوده وطرقه الرئيسية[3]. ويفقد الموقع الذي تمّ الإعلان عنه أو اتفق عليه صفته كموقع مجرّد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفيا الشروط التي وضعها البرتوكول (الشروط الأربعة سالفة الذكر) أو الشروط التي تمّ الاتفاق عليها بين طرفيّ النزاع، إلاّ أنّه يظلّ مع ذلك متمتعا بالحماية التي تنصّ عليها الأحكام الأخرى للبرتوكول الأول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تُطبّق في النزاعات المسلحة[4].

كما أقرّ البرتوكول الأول لعام 1977م جواز اتفاق أطراف النزاع على إنشاء مناطق منزوعة السلاح بالشروط والأحكام المتعلقة بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع، ويكون الاتفاق عليها صريحا ويتمّ شفاهة أو كتابة ويُعقد في زمن السلم أو عند بداية النزاع ويُحدّد بدقة حدود المنطقة منزوعة السلاح وينصّ على وسائل الإشراف إذا لزم الأمر[5].

ولاتتمتع هذه المناطق موضوع الاتفاق بالحماية إلا بتوافر الشروط الآتية:

أ- أن يتمّ إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

ب- ألاّ تُستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج- ألاّ تُرتكب أيّة أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د- أن يتوقف أيّ نشاط يتصل بالمجهود الحربي[6].

يتعيّن على طرف النزاع الذي يُسيطر على المنطقة موضوع الاتفاق أن يسمها قدر الإمكان بالعلامات التي قد يُتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بكيفية يمكن

---

[1]- المادة 59 / فقرة 4 من البرتوكول الأول لسنة 1977.

[2]- المادة 59 / فقرة 5 من البرتوكول نفسه.

[3]- المادة 59 / فقرة 6 من البروتوكول نفسه.

[4]- المادة 59 / فقرة 7 من البروتوكول نفسه.

[5]- المادة 60 / فقرة 2 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

[6]- المادة 60 / فقرة 3 من البروتوكول نفسه.

رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وحدودها وطرقها الرئيسية[1]. وإذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لإحدى الشروط المذكورة سابقا أو قام باستخدام المنطقة المشمولة بالحماية في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو ألغى وضعها بشكل انفرادي فيُعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق وتفقد المنطقة وضعها ولكنها تظلّ متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأُخرى التي تُطبّق في المنازعات المسلحة[2].

ثانيا: المناطق المحايدة في الفقه الإسلامي

لاتمنع قواعد الشريعة الإسلامية الاتفاق بين الدولة الإسلامية ودولة معادية على إنشاء مناطق محايدة لحماية الأشخاص المدنيين ما دام ذلك لا يُعارض نصّا شرعيا ولا يُفوّت مصلحة على المسلمين. وحقيقة الأمر أنّ إنشاء منطقة لحماية المدنيين من شأنه تعزيز مبدأ عدم جواز قتل غير المقاتلين لقوله تعالى:"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[3]. كما يُساعد هذا على توفير إطار عمليٍّ اتفاقيٍّ لتجسيد هذا المبدأ، ونرى الأمر كله متروك للسلطة التقديرية لوليّ الأمر أو من يفوضه لذلك وتصرفه هذا منوط بالمصلحة.

الفرع الخامس
حمايـة البيئـة الطبيعيـة

من الجدير بالذكر أنّ الاتفاقات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم والحرب، لأنّ اتفاقات حماية البيئة من الاتفاقات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ولكن للأخطار الشديدة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، فتكون في حاجة ماسّة إلى إقرار تدابير وإجراءات فعّالة لحمايتها خلال النزاع المسلّح.

أوّلا: القانون الدولي الإنساني

---

[1]– المادة 60 / فقرة 5 من البروتوكول الأوّل لسنة 1977.

[2]– المادة 60 / الفقرتان 6 و 7 من البروتوكول نفسه.

[3]– سور البقرة، الآية 190.

إذا نظرنا إلى اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها خالية من أيّ نص يقرّر حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلّح، كما كان المشروع المقدّم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاليا من نصّ خاص لحماية البيئة الطبيعية إبّان النزاعات المسلّحة. لذلك قام الوفد الأسترالي، مؤيّدا في ذلك من تشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديمقراطية والمجر والنمسا، بتقديم اقتراح إلى الدورة الثانية لمؤتمر جنيف الدبلوماسي بمشروع مادة تتضمّن الأحكام الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء الحرب، وقد قررت هذه المادة حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تقصد أو تسبب التدمير واسع الانتشار ذي الآثار الخطيرة على البيئة[1].

نظرا لضرورة المحافظة على التوازن البيئي وحياة السكان المدنيين نصّ الاقتراح السابق على حظر الالتجاء إلى الإجراءات الانتقامية أو هجمات الردع ضدّ البيئة الطبيعية حتى لا تصبح هدفا للهجوم، وقد أسفرت هذه المناقشات عن إقرار نصّ المادة 55 من البروتوكول الأوّل لعام 1977 والتي نصّت على أن: "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثمّة تضرّ صحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشنّ ضدّ البيئة الطبيعية".

والملاحظ أنّ النص لم يستخدم لفظ السكان المدنيين واستخدم لفظ السكان فقط، ممّا يدلّ على أهمية حماية البيئة بالنسبة للمدنيين والمقاتلين على حدّ سواء. وقد اهتمت الجمعية العامة بمسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة وعلى ما لا تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، ونصّت في قرارها 37/47/ 1992: "إنّ تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفّذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي". وقد حثّت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة ومنع تلوثها، التزاما يقع على عاتق الدول في كل الأوقات في وقت السلم وفي وقت الحرب، وسواء كانت العلاقات بينها عادية أو متوترة. و لا شكّ أنّ هذا الالتزام يصبح

[1] – زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 420 و421.

ضروريا أكثر في وقت الحرب ويتضّح أكثر بالنسبة للمنشآت النووية بالنظر إلى النتائج الخطيرة المتمثّلة في الإشعاعات التي قد تترتب داخل وخارج الدولة التي يتم الهجوم عليها[1].

أمّا الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية أو أيّة أغراض عدائية أخرى (وهي الاتفاقية المعروفة اختصارا باسم ENM0D) وقد تمّ التوصل إلى إقرارها خلال المفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح في 1976/12/10.

لقد تعرّضت هذه الاتفاقية صراحة إلى حماية البيئة إذ ورد في ديباجتها: "إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يحدوها الحرص على تعزيز السلم وترغب في الإسهام في قضية وقف سباق التسلّح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظلّ رقابة دولية دقيقة وفعّالة وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب...ولمّا كانت تدرك أنّ التقدم العلمي قد يتيح إمكانات جديدة فيما يتعلق بالتغيير في البيئة. ورغبة منها في فرض حظر فعّال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيدا لعزمها العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف ورغبة منها في الإسهام في دعم الثقة بين الأمم وزيادة تحسن الحالة الدولية وفقا لمقاصد الأمم المتحدّة ومبادئها فقد اتفقت على ما يلي:

- **المادة الأولى:**

1- تتعهّد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار اسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأيّة دولة طرف أخرى.

2- تتعهّد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألاّ تساعد أو تشجّع أو تحضّ أيّة دولة أو مجموعة من الدول أو أيّة منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

- **المادة الثانية:** يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة في المادة الأولى أيّة تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التأثير المتعمّد في العمليات الطبيعية– في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحليّة (البيوتا) وغلافها

[1]- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلّة المصرية للقانون الدولي، مجلد 49، 1993، ص 82، 83.

الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"[1].

لقد قدّمت تفسيرات عديدة بشأن التغيير في البيئة المنطوي على آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة وحصل تفاهم خاص اعتمد معيار اتساع الانتشار على أنّ المقصود به منطقة تشمل عدّة مئات من الكيلومترات المربّعة وطول البقاء يشمل فترة عدّة أشهر أو فصل على الأقّل من فصول السنة، أمّا شدّة الأثر، فتفضي إلى أضرار واضحة بالحياة الإنسانية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من الأحوال. وتجدر الإشارة إلى أنّ التطور المذهل في مجال التكنولوجيا المستخدمة في وسائل القتال تؤثر تأثيرا بالغا وتؤدي إلى إحداث التغيير في البيئة بمعناها الواسع في البرّ والبحر والجو وتمسّ التراث العالمي الثقافي والطبيعي وتؤثر في تغيير المناخ من خلال الانبعاثات التي تصدر عن تقنيات التغيير الهادفة إلى الإضرار بالبيئة[2].

إذا نظرنا إلى ما يحدث في الواقع العملي للحروب نجد الدول تستخدم المبيدات والمهلكات الكيمياوية في الأغراض الحربية والعسكرية مُستهدفة إهلاك المحاصيل الزراعية ومناطق الرعي والغابات فضلا عن إفساد التربة الزراعية. هذا وتنهض الحرب الأمريكية في فيتنام دليل صدق وشاهد حق على ذلك، فقد انعُقد في فيتنام المؤتمر الدولي لتقدير المحصّلة الأولية لآثار الحرب الكيمياوية في فيتنام في الفترة من 13 إلى 20 جانفي 1983م وقد كان من أبرز نتائج هذا المؤتمر ما يلي:

– لقد مُنيت البيئة في فيتنام بخسائر جوهرية بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لتلك المبيدات، واستخدمت على سبيل المثال مادة (لاجان أورانج) وألقت منها 44 مليون لتر على الأراضي الفيتنامية خلال 10 سنوات (1961م إلى 1971م) وأدّى ذلك إلى تغيير عميق في تكوين التربة في المناطق التي استخدمت فيها وكذلك الحال بالنسبة للمناطق المجاورة لها وانتقلت هذه المواد بواسطة العوامل الطبيعية والحيوانية والنباتية.

---

[1]– انظر: موسوعة القانون الدولي الانساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 478.

[2]– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 116، 117.

– أكدت نتائج المؤتمر استمرار الآثار الضارة بالنوع البشري وأظهرت الدراسات التي أُجريت على الأفراد الذين تعرّضوا لخطر استخدام المبيدات كالمقاتلين أنهم لحقت بهم أضرار وراثية أدت في النهاية إلى إحداث تشوهات خَلقية بهم مثل مرض (المنغولية mangolism).

وتظهر أعراض هذا المرض في بلاهة تصيب الطفل عند ولادته ويكون من نتيجتها انحراف العينين وتسطح الجبهة وأكبر أجزاء الجسم عرضة للإصابة بهذه المواد الجلد والعيون وبعض الأغشية والغدد التناسلية، وكلها تؤدي إلى نتائج وراثية تهدد كلاّ من الإنسان والحيوان فضلا عن النبات.أدّى ذلك إلى ارتفاع معدلات المواليد غير الطبيعيين في أُسر المقاتلين الفيتناميين في أعقاب هذه الحرب[1].

كما يمكننا ذكر مثال آخر عن تلويث البيئة في الخليج العربي في الحرب الأخيرة بين العراق وقوات الخلفاء، وقام النظام العراقي بضخ البترول الخام من حقول البترول في مياه الخليج العربي، الأمر الذي ترتب عليه تلويث مياه الخليج العربي كله بالزيت وقد أثبت الخبراء أن عودة مياه الخليج إلى ما كانت عليه قبل الحرب تحتاج إلى حوالي 200 عام، وقد ترتب على هذا التلويث وفاة جميع الكائنات الحية الحيوانية والنباتية الأمر الذي يعود بأفدح الأضرار على الثروات في الخليج والزراعة في دول الخليج التي كانت تعتمد على الزراعة من مياه الخليج بعد تنقيتها. ولم يكتف النظام العراقي بتدمير البيئة البحرية بل قام بتفجير آبار البترول في الكويت وامتدت آثار الحرائق إلى الهواء في الجوّ فلوثته بشكل خطير لدرجة أن هذه الأدخنة كانت تحجب ضوء الشمس في معظم فترات النهار في مناطق واسعة من الخليج، وتوقع بعض الخبراء أن هذه الأدخنة سوف تؤدي إلى سقوط أمطار سوداء تحمل كثيرا من العناصر السامة المنبعثة من حرائق النفط تقضي على كافة المحاصيل الزراعية في جميع المناطق التي تسقط عليها تلك الأمطار[2].

ثانيا: حماية البيئة في الفقه الإسلامي

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية البيئة اهتماما كبيرا، فحثّ القرآن الكريم المسلمين على الإصلاح البيئي وعدم تلويث البيئة وقال الله عزّ وجلّ: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

---

[1]– يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص 149 و 150. نقلا عن عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، ص 62 و 63.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 176 و 177.

وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"[1]. والإفساد في الأرض يعني جملة مسائل منها الاعتداء على الأرض والبيئة الإنسانية وقد قال تعالى:"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[2].

والمُلاحظ أن نظرة الشريعة إلى البيئة نظرة شاملة لأنّ البيئة هي كلٌّ لا يتجزأ ولا تحدها العوائق الجغرافية ولا الحدود السياسية للدول وقد قال تعالى: "وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[3]. كما أقرّت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تلحق عمدا بالبيئة وقال تعالى: " كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ"[4]، كما كان للرسول – عليه الصلاة والسلام – الفضل في إرساء معاني الإنسانية في الحروب وعدم الاعتداء على المكونات البيئية في وصاياه لقادة الجيوش الإسلامية حيث جاء في إحداها قوله: "انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغُلّوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

ونجد في وصايا أبي بكر الصديق إلى الجيوش الإسلامية تأكيدا في المحافظة على البيئة وعدم الإفساد في الأرض منها قوله: "...وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرنّ شاة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل".

ويتضح من خلال ما سبق يتضح عدم اختلاف أحكام الفقه الإسلامي عن قواعد القانون الدولي الإنساني في منع استخدام وسائل وأساليب القتال التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية للإنسان لأنّ ذلك يُعد شكلا من أشكال الفساد الممنوع شرعا. فلا ينبغي تقطيع الأشجار ولا تخريب العامر ولا تهديم الأبنية ولا قتل الحيوانات إلا ما اقتضته الضرورة القصوى[5].

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 56.

[2]– سورة المائدة، الآية 205.

[3]– سورة هود، الآية 85.

[4]– سورة الطور، الآية 21.

[5]– يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص 149 و 150.
وقريبا من هذا المعنى:– محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 55 وما بعدها؛ عبد الرحمان جيرة، الإسلام والبيئة، ط 1، دار السلام، القاهرة، 2002م، ص 130 و 131.

الباب الثاني

وسائل الرقابة على تنفيذ قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

تُعدّ القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نصوصا ليس لها أية قيمة أو معنى ما لم تُنفّذ. ومع ذلك يجب الإقرار بأنّ هذه القواعد لا تحترم غالبا[1]، ويعود الأمر في ذلك إلى كون هذه القواعد التي تُرجّح الاعتبارات الإنسانية على اعتبارات الضرورة العسكرية غالبا ما تتعارض مع المصالح الشخصية للدول وأهدافها فضلا عن كونها تضبط وسائل وأساليب القتال وتُقيّد حركة المقاتلين في استعمالها.

وإذا كان الواقع العملي يشير إلى وجود خرق كبير وواسع لهذه القواعد في النزاعات المسلحة الحديثة، فقد تنامى بشكل كبير مع الأسلحة الحديثة المحدثة للدمار الشامل والمفرطة في الضرر، ممّا أدّى إلى سقوط عدد رهيب من الضحايا سواء من جانب العسكريين أو المدنيين، بل نستطيع القول أنّ النزاعات المسلّحة الحديثة يعلنها القادة السياسيون والعسكريون ويكتوي بلظاها الشعب بأكمله. أمام هذا الوضع الجديد تدعو الحاجة إلى ضرورة التفكير في وضع مجموعة من الأُطر القانونية والعملية توفّر حماية كافية لضحايا هذه النزاعات، مع التأكيد على أنّ هذا العمل ينبغي القيام به في فترة السلم كمنهج وقائي وإعدادي ويستمر حال نشوب النزاع المسلّح كأسلوب تذكيري وعلاجي ويتواصل إلى ما بعد نهاية النزاع بالعقاب وإصلاح الأضرار.

وسنعالج في هذا الباب الالتزامات التي تقع على عاتق الدول لضمان المزيد من الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وتتمثل هذه الالتزامات في وسائل الرقابة الوطنية على تنفيذ هذا القانون (الفصل الأول) ووسائل الرقابة الدولية على تنفيذه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

آليات الرقابة الوطنية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

تمثّل القواعد الإنسانية التي توصل إليها الفكر البشري إطارا قانونيا متميّزا يحفظ للإنسان كرامته بعيدا عن أيّ معاملة منحطة ومهينة، غير أنّ هذه القيم الإنسانية تبقى عالما من المثل والفضائل إذا لم ينتفع بها الإنسان ولم تتحوّل إلى ممارسة وفعل خاصة عندما تتوقف عملية السلام وينشب النزاع المسلّح.

---

[1]– جيرار نيو نفيكو، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، 1991م، ص 101.

لهذه الأسباب وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من وسائل وآليات الرقابة الداخلية على تطبيق أحكامه، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدول في المقام الأول (مبحث أوّل) وفي حالة وقوع بعض المخالفات والانتهاكات تلجأ الدول إلى قمعها (مبحث ثان).

المبحث الأول
الوسائـل الوقائـية

تتمثل أهم هذه الإجراءات في احترام الدول الأطراف للقانون الدولي الإنساني وقيامها بنشر قواعده للتعريف بأحكامه وكذا تدريب أشخاص مؤهلين وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، فضلا عن ذلك تضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور كبير في هذا الجانب، دون أن نهمل دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي ما فتئت الدول تُؤسّسها في بلدان مختلفة من العالم،وهوما ندرسه في المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول
احترام الدول المعنية للقانون

يكمن أفضل تطبيق للقانون الدولي الإنساني في احترام الدول الأطراف مبدأ الوفاء بالعهد (pacta sunt servanda)[1]. لأنّ الدول بانضمامها إلى اتفاقات جنيف الأربع لعام

1-Yves Sandoz, Mise en œuvre du droit international, « Les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant, 1986, p.302.

1949م وبروتوكوليها الإضافيين تتعهد باحترام بنود هذه الاتفاقات كل منها في إطار ولايتها.ورغم من أنّ ذلك يرتبه قانون المعاهدات بشكل عام إلا أنّ المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول تضفي طابعا خاصا على التزامات الدول الأطراف وتعُدّها من الالتزامات قِبل الكافة و تنص هذه المادة على ما يلي:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وتُرتِّب هذه المادة التزامين:(التزام باحترام) و(التزام بأن تكفل احترام) الاتفاقيات. أمّا الالتزام بالاحترام فيعني أنّ الدولة يتعيّن عليها القيام بكلّ ما في وسعها لضمان تطبيق القواعد المترتبة عن هذه الاتفاقيات من أجهزتها ومؤسساتها ومن طرف الأفراد الخاضعين لولايتها الوطنية[1].

أمّا الالتزام بكفالة الاحترام،فيعني أنه يجب على الدول سواء كانت طرفا في النزاع أم غير طرف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع[2] ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة. ويظهر من خلال العمل الدولي وممارسات المنظمات الدولية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء أنّ المادة الأولى تتضمن قاعدة تُجبر جميع الدول على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء أكانت أطرافا أم غير أطراف في نزاع ما، يُضاف إلى ذلك أنّ هذه المادة تتحدث عن التزام باحترام وكفالة احترام قواعد الاتفاقات في جميع الأحوال، مما يجعل هذا الالتزام غير مرتبط بقيد المعاملة بالمثل[3].

---

[1]- Dr. Bouskia Ahcéne," Incorporation des règles pénales du droit international humanitaire dans le droit interne algérien", acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger le 19 et 20 mai 2001, organisé par le CRA avec la collaboration du CICR, casbah éditions, Algérie 2006, PP 155-156.

[2]– إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 91.

- LUIGI Condorelli, Quelques remarques à propos de l'obligation des états de « respecter et faire respecter » le droit international humanitaire « en toutes circonstances ».

Voir : Christophe Swinarski, Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff, Publishers, p 17.

[3]– فقواعد القانون الإنساني الدولي قواعد آمرة لأنها تُنظّم موضوعا يتصل بالإنسانية في مجموعها، ومن ثَمّ لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول الذي يتسم بنسبية التطبيق وهذا ما قررته اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969م إذ عرّفت القاعدة الآمرة في المادة 53 :" قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي

ونذكر على سبيل المثال الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في الطلب المقدم إليها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 جويلية 1996م وقد ذكرت فيها (أنّ عددا كبيرا جدا من قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح تُعدّ أساسية جدا إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية سواء أكانت قد صدّقت على الاتفاقيات المُتضمِنة لها أم لم تُصدّق عليها)[1]. وحُكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادر في 14 جانفي 2000م وجاء فيه (...هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا تفرض – بحكم طابعها المطلق – التزامات متبادلة بين الدول أي التزامات تتحملها دولة قِبل دولة أُخرى وإنّما تفرض بالأحرى التزامات قِبل المجتمع الدولي في مجموعه. ويترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد ومن ثم له حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات)[2].

كما أكّدت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدول تنفيذا لالتزاماتها بصفة عامة على النحو التالي:

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقات وهذا البروتوكول.

2- تُصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقات وهذا البروتوكول كما تُشرف على تنفيذها.

العام تكون لها نفس الصفة " ثمّ قرّرت في المادة 60 :" الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها الطبيعة الآمرة "؛ نظر: إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 18، جويلية 2000م، ص 201 و 202.

[1]- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، هامش ص 12.

[2]- قضية رقم IT- 95- 16- T، الحكم الصادر في 14 جانفي 2000م، فقرة 519 عن غرفة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

انظر: المرجع السابق، ص 13.

إذا أردنا أن نستعرض أهم الإجراءات والوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها الدول لا للوفاء بالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني بل لكفالة الاحترام له فنجدها تتمثّل في ممارسة الضغوط الدبلوماسية (فرع أوّل) وتتعدّاها في حالات أخرى إلى تدابير قهرية (فرع ثان).

الفرع الأول
ممارسة الضغوط الدبلوماسية

يمكن أن تتخذ هذه الضغوط الدبلوماسية[1] عدة أشكال وهي:

أ- احتجاجات شديدة اللهجة ومستمرة يُقدمها أكبر عدد ممكن من الأطراف إلى السفراء الذين يمثلون الدولة المعنية في بلدانها أو يقدمها على العكس ممثلو هذه الأطراف المعتمدون لدى حكومة الدولة السابق ذكرها.

ب- استنكار طرف واحد أو أكثر أو منظمة إقليمية ذات نفوذ خاص على نحو علني لخرق القانون الدولي الإنساني من أمثلة ذلك البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن في 1990/12/20م بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة والذي جاء فيه:" إنّنا نعتقد أنّ هذا الإبعاد هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة...وإنّنا نحُثّ حكومة إسرائيل بكل قوة على وقف الإبعاد فورا وبصورة دائمة، وعلى الامتثال تماما لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأراضي التي احتلتها منذ 5 جوان 1967م" وبالمثل فإنّ مجلس جامعة الدول العربية أدان في الدورة الاستثنائية التي عقدها في القاهرة في 30 و31 أوت 1990م انتهاك السلطات العراقية لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلّقة بمعاملة المدنيين في الأراضي الكويتية التي تقع تحت الاحتلال العراقي (القرار 5038/ د،أ الفقرة الأولى).

ج- ممارسة ضغوط دبلوماسية على مُقترف الانتهاك عن طريق وسطاء.

الفرع الثاني
التدابـير القهـرية

[1]- Umesh Palwanker, Mise en œuvre du droit humanitaire, Mesures auxquelles peuvent recourir les états pour remplir leur obligations de faire = = respecter le droit international humanitaire, Revue internationale de la croix rouge, janvier-février, 1994, p. 14-15.

يتضح من خلال الممارسة أن الدول تلجأ إلى اعتماد تدابير قهرية[1] إزاء الدول الأخرى للانتقام من عمل ترتكبه الدولة التي تُتّخذ هذه التدابير ضدها، ويمكن أن نذكر مجموعة من هذه التدابير أهمها: طرد الدبلوماسيين، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف المفاوضات الدبلوماسية الجارية أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق توقيعها، الامتناع عن تجديد الامتيازات أو الاتفاقات التجارية، تخفيف أو وقف أيّة معونة حكومية للدولة المعنية.

كما يمكن أن تشمل هذه التدابير ضغوطا اقتصادية وتستهدف عرقلة العلاقات الاقتصادية والمالية ومنها: تقييد أو حظر بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي، فرض التقييدات على صادرات أو واردات الدولة التي ترتكب الانتهاكات وحظر تام على علاقاتها التجارية، حظر الاستثمارات وتجميد الأموال ووقف اتفاقات النقل الجوي وغيرها من الاتفاقات.

أمّا فيما يتعلق بموقف التشريع الإسلامي، فيرى الدكتور أحمد أبو الوفا[2] أنّ كل القواعد الدولية في الإسلام[3]، خاصة التي تنصّ على أحكام وردت في الكتاب أو السنة أو الإجماع تُعدّ قواعد مُلزِمة لكل مسلم حاكما كان أو محكوما. فالمسلمون يلتزمون بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية التي قرّرتها الشريعة الإسلامية كقواعد دولية وداخلية بالتطبيق للقاعدة الأصولية المعروفة (المسلم يلتزم بأحكام الإسلام حيثما وأينما كان) تُضاف إلى ذلك القاعدة التي تُقرّر (كلّ ما هو مُباح في دار الإسلام مُباح في دار الحرب وما هو مُحرم في الأولى محرّم في هذه الأخيرة).

والأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدولية التي تجد مصدرها في العرف أو المعاهدة الدولية أو المبادئ العامة للقانون، إذ تُطبّق هذه أيضا وتلتزم بها الدولة الإسلامية على الصعيد الداخلي، كما يترتّب على مخالفتها – كالقواعد المُستمدة مباشرة من مصادر الشريعة – إمكانية توقيع القاضي المسلم على من أخلّ بها الجزاء المناسب. فالمبدأ العام هو وحدة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على الصعيدين الدولي والداخلي، وإذا كان أساس إلزام

---

[1]- Umesh Palwanker, op.cit, p.18 et ss.

[2]– أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج 1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 23 و 24.

[3]– من المعلوم أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة الحماية الإنسانية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة تُمثل جزء معتبرا منها.

قواعد القانون الدولي في الإسلام مسألة لم تحظ باهتمام الفقهاء الأقدمين، فيرى الدكتور أحمد أبو الوفا أساس الإلزامية للدولة الإسلامية هو فكرة (الارتباط أو الالتزام بالتطبيق) سواء كانت تلك القواعد شرعية بحتة أو ناتجة عن تعاملها مع الدول الأجنبية.

فمن ناحية تلتزم الدول الإسلامية بتطبيق القواعد الإسلامية الدولية لأنّ ذلك يُشكّل على عاتقها التزاما دينيا يكون تطبيقه ضروريا لحياتها المدنية، ومن ناحية أخرى يأتي التزام الدول الإسلامية بتطبيق القواعد الدولية الناجمة عن تعاملها مع دول أخرى ذلك لازما لحياتها المدنية التي أكدتها القواعد الشرعية مثل قاعدة الوفاء بالعهد.

المطلب الثاني
التزام الدّول بنشر أحكام الاتفاقات الإنسانية

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977م بالقيام في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح بنشر نصوص هذه الصكوك الإنسانية على أوسع نطاق ممكن في بلادها[1]، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين على السواء[2].

---

[1]– Michel-Cyr djiena Wembou et Daouda fall, « Droit international humanitaire, théorie générale et réalité africaines », éd L'UAS martan, collection logique juridiques, paris, 2000, p 112.

[2]– فالمادة 47، 48، 127، 144 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تنصّ:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصّ هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تُدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تُصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية ".

كما تنص المادة 1 / فقرة 1 من البروتوكول الأول:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال ".

كما نصّت الاتفاقية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18م في مادتها الأولى:" على الدول المتعاقدة أن تُصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة المُلحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين الحرب والأعراف البرية ".

وتجدر الإشارة إلى أنّ الالتزام بنشر نصوص الاتفاقات الإنسانية قد ورد ذكره في القرار الختامي للمؤتمر الثاني للصليب الأحمر الذي انعُقد في برلين في سنة 1869م ونصّ على أنه:" يجب نشر المعرفة بمواد اتفاقات جنيف على أوسع نطاق ممكن ولاسيما بين الجنود"[1].

ممّا لا شك فيه أن معرفة أيّ قانون تُعدّ أمرا ضروريا وشرطا وجوبيا لتطبيقه بشكل فعّـــال، وتتطلب عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني القيام بإجراءات خاصة سواء في التعليم العسكري أو المدني. ففي المجال العسكري ينبغي تخصيص ملتقيات، محاضرات وندوات في إطار برامج التدريب العسكري للجنود والقادة بكيفية تُمكنهم فهم قواعد هذا القانون فضلا عن إمدادهم بمنشورات تشرح لهم القواعد الأساسية للقتال.

يُراعى في برامج التدريب العسكري التمييز بين مستوى المتدربين، وإذا كان الجنود يُطلب منهم الإلمام بالمبادئ الأساسية للقانون فالضباط يتعيّن عليهم المعرفة التامة بكل أحكامه. كما تجدر الإشارة إلى أنّ عملية التكوين والتعليم هذه يُشرع في تنفيذها في وقت السلم في شكل برنامج ثابت ومستقر، وإذا حدث نزاع مسلح في وقت من الأوقات يكون الأفراد المقاتلون باختلاف رتبهم على دراية مسبقة بالقواعد الأساسية لهذا القانون. وبتعبير آخر ينبغي تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه[2]، ولكن رغم من الوضوح التام لالتزام التعليم والتدريب فممارسات الدول ليست مشجعة في هذا المجال[3].

كما تضمّنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 1954/5/14م نصا مماثلا للنص الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة حيث نصت المادة 25:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية ".

[1]– المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، 1993م، ص 389، هامش 5.

[2]– سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، 2003، ص 439 وما بعدها.

[3]– دافيد لويد روبرتس، تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 56، 1997م، ص 439.

إلاّ أنّه في ضوء التزام الدول بإجراء هذا التدريب فلا يمكن الاعتذار بجهل القانون، لأنّه كما يجب تعليم الجنود مبادئ وأساليب الهجوم والدفاع، يجب إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في التدريب وتصبح قواعده دليلا وهاديا للجنود خلال المعركة[1]، وتقع المسؤولية الكبرى على عاتق القادة والضباط من خلال إظهار الاهتمام بالتدريب والحرص على التكوين الكافي وإعطاء القدوة للجنود من حيث الامتثال والتطبيق لقواعد القتال[2]، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي إدراج هذه المادة – القانون الدولي الإنساني – في برامج التكوين داخل كل الكليات العسكرية ومدارس الشرطة والأمن.

كما يجب نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين على نحو واسع سيما وأنهم معنيّون بالكثير من أحكامه، لأنّ المقاتلين يُجنّدون من بين المدنيين كما أن النزاعات الحديثة لم تعد تقتصر على الجيوش النظامية بل تشارك فيها كل فئات المجتمع وآثارها تتصرف بشكل كبير إلى المدنيين. لذلك يتعين على السلطات المعنية في الدول الأطراف في الاتفاقات الإنسانية أن تسعى لتضمين برامج التعليم المدني قدر الإمكان بعض الأحكام الأساسية للقانون الدولي الإنساني[3]، وقد أكد على ذلك – بالإضافة إلى المواد المُشار إليها سابقا في اتفاقات جنيف والبروتوكول الأول – قرار المؤتمر الدبلوماسي رقم 21 لعام 1977م بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات الدولية المسلحة.

و جاء نصّ القرار بما يلي:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 440.

[2]– أكدت المادة 87 من البروتوكول الأول لعام 1977م على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقوات المسلّحة على النحو الآتي: 1– على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلّف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم. 2– يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة – كلٌ حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أنّ أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البرتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

[3]– حيث يرى الأستاذ أسامة دمج – مدرّب في معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني –: ضرورة تجاوز نشر وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني نطاق القوات المسلحة بهدف خلق حالة ثقافية عامة بين المواطنين تؤمن بهذه المبادئ وصولا إلى مؤسسات السلطة السياسية.

(مداخلة ضمن ندوة: القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح. تنظيم كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوميّ 4 و 5 نوفمبر 2000، دمشق، ص 197).

"إنّ المؤتمر الدبلوماسي...اقتناعا منه بأنّ الإلمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يُشكل عاملا جوهريا في تطبيقه الفعّال وثقة منه بأنّ نشر هذا القانون يُسهم في الترويج لمثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب.

1- يُذكر بأنه طبقا لاتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م التزمت الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقات على أوسع نطاق ممكن وبأنّ اللّحقين الإضافيين اللّذين أقرّهما المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام ويتوسعان فيه.

2- يدعو الدول الموقّعة إلى اتخاذ جميع التدابير المُجدية لضمان نشر فعّال للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وللمبادئ الأساسية التي تُشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:

أ- تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى ما تسديه من مشورة.

ب-القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و 82 من البروتوكول الأول.

ج- توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات[1](كليات الحقوق والعلوم السياسية والطبّ وغيرها).

د- توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها.

3- يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعّال.

4- يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساند على نحو إيجابي المجهود الذي يُبذل لنشر القانون وعلى الأخص:أ- بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي

[1]- Oussedik Fawzi ," Diffusion et promotion du droit international humanitaire dans l'université algérienne ", Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, p 169 – 172.

الإنساني والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.ب- تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ العديد من المؤتمرات الدولية دعت إلى احترام قواعد القانون الدولي ونشره، واعتمد المؤتمر البرلماني الدولي التسعين بشأن احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة الذي عُقد في الفترة من 13 إلى 18 سبتمبر 1993م في مدينة كانبيرا في استراليا قرارا أكّد فيه الطابع العالمي للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ودعا إلى: "...ب- مجالس النواب والحكومات إلى السهر على تطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن القضايا الإنسانية على الوجه الصحيح واعتماد تدابير وطنية بهدف تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما بإدراج عقوبات ردعية في تشريعاتها لتفادي انتهاك هذه القواعد، والنظر في إمكانية إنشاء لجان وزارية أو تنشيط أعمالها أو تكليف مكتب أو مندوب بمتابعة التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني وتنسيقها.

ج- كل الدول إلى تنفيذ برامج تربوية وإعلامية بهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني واحترامه على نحو أفضل.

د- الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني على نحو أفضل.

هـ- كل الدول إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني وبذل قصارى جهدهم لتفادي ارتكاب المخالفات وقمعها بالإبلاغ عنها للسلطات في حالة ارتكابها[2].

كما اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية – الذي عُقد في تونس في الفترة من 6 إلى 11 جوان 1994م – قرارا مماثلا طلب إلى الدول الأعضاء القيام بترويج القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بين مواطنيها ودعا القرار الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعزيز التعاون فيما بينهما في حالات

---

[1]-عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 177.

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني. وثائق وآراء، ط 1، دار مجدلاوي، عَمان، 2002م، ص 118 إلى 122.

النزاعات والحروب وترويج معرفة القانون الدولي الإنساني[1]. كما اتخذت منظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية الرابعة والعشرين التي عُقدت في بليم دوبارا بالبرازيل في 26 جوان 1994م قرارا مماثلا[2].

مازال النهج الذي يأخذه نشر القانون الدولي الإنساني في أبعاده القانونية يستهدف التعريف بمواد قانونية تحظر وتسمح، تمنع وتمنح، مواد قد لا يتقبلها الكثيرون إمّا لكثرتها وإمّا لطابعها الرسمي. من المفضّل في هذا المجال التركيز على نشر المبادئ الإنسانية عبر العديد من الثقافات المحليّة التي تشجّع ذلك. لأنّ النشر لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة التي يستهدفها كالفئة العمرية والخلفية الدينية أو السياسية أو الأيديولوجية والوزن السياسي والقانوني في الدولة، فما يمكن تمريره عبر رسائل إنسانية مقدمة ضمن الثقافة المحليّة وباللغة المحليّة ولما لا وفق الديانة المحلية لا شكّ أنّه سيكون أكثر تأثيرا ممّا سواه[3]،وسنبحث كل هذه الجوانب في الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول
إسهام الجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني

لم تضع اتفاقات جنيف لعام 1949م التزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها،ولكن باعتبارها أداة مهمة في تنفيذ القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات[4]، فقد نصّت على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب وكذلك البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م[5]. والقرار رقم21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني

---

[1]– المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، 1994م، ص 427.

[2]– المرجع نفسه، ص 428 و 429.

[3]– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 64.

[4]– محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 351 ومابعدها.

[5]– نذكر على سبيل المثال المواد الآتية:

المطبق في المنازعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لسنة 1977م، وبالتالي تكون الجمعيات الوطنية معنية بنشر أحكام هذا القانون حتى يتسنى لها القيام بالنشاطات الإنسانية الملقاة عليها إذ تقوم الجمعيات الوطنية بتقديم أعمال المساعدة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والسكان المدنيين حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

ويترتب على ذلك أن الترخيص لهذه الجمعيات الوطنية بممارسة الخدمات الإنسانية في مجالي الحماية والمساعدة يلقي على عاتقها ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام الاتفاقات والعمل مع السلطات العامة لتطبيقها في الظروف المقرّرة لأجلها.

كما تتعاون الجمعيات الوطنية مع السلطات الوطنية في عملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من الإجراءات وهي:

– القيام بحثّ حكومة بلادها من أجل إدخال القواعد الأساسية لاتفاقات جنيف ضمن التعليمات الموجهة إلى الضباط والجنود، وكذلك معاهد التعليم العالي والأطباء والمعاونين الطبيين، وتكثيف الجهود لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع بين الشباب ومختلف الوزارات المعنية أو الجامعات والمدارس والمهن الطبية.

– المساهمة في برامج النشر التي تنفذها السلطات الوطنية من خلال الاشتراك في وضعها وتوفير مستلزمات النشر وتقديم الخبرات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج.

– تقديم المشورة للسلطات الوطنية سواء التي تعدها الجمعيات الوطنية أو التي تستلمها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذا وقد شاركت الجمعيات الوطنية بشكل فعّال في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي مع مندوبيات الخدمات الاستشارية المنتشرة في العالم، ففي عام 1997م نُظّمت إحدى وعشرون ندوة دراسية في العالم منها ثلاث دورات إقليمية وكان من بينها أربع ندوات أُقيمت في المنطقة العربية اثنتان في الأردن وواحدة في اليمن والأخرى في لبنان[1].

المادة 6 / الفقرة 1، المادة 81 / الفقرتان 2 و 3 من البروتوكول الأول لعام 1977 وأيضا المادة 18 من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

[1]– محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 353؛ نقلا عن:

- National Implementation of international humanitarian law, annual report of 1997, advisory service on international humanitarian law, ICRC, 1998, pp 6-16.

وفي عام 1998م نُظِّمت عشرون ندوة دراسية منها أربع ندوات إقليمية[1].

الفرع الثاني
دور الصحافة والإعلام

ينبغي التنبيه إلى الدور الأساسي الذي تؤديه وسائل الإعلام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن هذه الأجهزة قد بلغت حدا من الفعالية والتعقيد وصارت تفتك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية التي ترتكز عليها روح اتفاقات جنيف. إذ أنّ موجة العنف التي تُساهم أجهزة الإعلام في نشرها لا يمكن أن تُسهل مهمة بثّ القيم الإنسانية، والدول بصورة خاصة لا تمتلك الإمكانات اللازمة للقيام بمهمة البث لذلك لابد من التضامن الدولي لكي تتحمل الدول الأخرى أعباءها.

لقد أصبحت وسائل الإعلام اليوم أجهزة ذات فعالية هائلة لها دورها في تكوين الرأي العام العالمي، كما أصبحت نتائجها السلبية على قيم المجتمعات مقلقة لاسيما بسبب ما تبُثّه من صور أو معلومات تُشجع على العنف، هذا السلاح الفعال لابد أن يُكرّس من أجل حماية القيم الإنسانية وتطويرها وبدونه تبقى الجهود الأخرى محدودة الأثر.

وصارتأثيرّ أجهزة الإعلام في العصر الحديث يتفاقم بشكل رهيب، لذلك أصبح ضروريا الكفاح من أجل تعبئة أجهزة الإعلام من أجل الإنسان وقيمه، وفي هذا المجال علينا أن ننظر للقانون الدولي الإنساني بمثابة جزء لا يتجزأ من كافة القواعد الإنسانية وأهمها حقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث
أمثلة عن خطط عملية لنشر القانون الدولي الإنساني

نذكر في هذا الفرع بعض الخطط العملية التي أعدها خبراء على الصعيد العربي تهدف إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على نحو فعّال وذلك في ستة إجراءات.

---

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 353، نقلا عن:

- National Implementation of international humanitarian law, annual report of 1998, advisory service on international humanitarian law, ICRC, 1999, pp 9-19.

[2]– إقبال عبد الكريم الفلوجي، مرجع سابق، ص 59 و 60.

أولاً: المؤتمر الإقليمي العربي بالقاهرة

عُقد المؤتمر الإقليمي العربي بالقاهرة بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999م[1]. تولّت وزارة العدل المصرية تنظيم المؤتمر بالتنسيق مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المصري وقد أكّد المشاركون بأنّ المبادئ التي تُرسيها اتفاقات جنيف والقيم التي تؤكدها إنما هي تراث إنسانيّ مشترك، ومعان تستمدها شعوب أُمتّنا العربية من الرسالات السماوية التي كان ثراها مهدا لها وباتت كامنة في وجدانها تعصمها من السقوط في هاوية الغشم والعدوان. وقد أوصى المشاركون في المؤتمر بمجموعة من التوصيات نذكر من بينها:

أ. تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع وذلك من خلال إدراجه في برامج التعليم المدنية والعسكرية، وحثّ أجهزة الإعلام على المشاركة الفعّالة في خطط التوعية وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد على الوقوف على مضمون ذلك القانون ومراميه.

ب. توفيق التشريع الوطني مع أحكام اتفاقات جنيف بما يكفل احترام الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها فيها.

ج.تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لإعداد الأشخاص المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني وتطوير قدرات وكفاءة الكوادر الوطنية.

د. السهر على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه بالعمل على الحدّ من صور الانتهاكات الجسيمة له مثل التنكيل بالمدنيين وترويعهم وتجويعهم وتعطيل المنشآت المدنية وتخريبها وهتك أعراض النساء والأطفال وتهديد حياتهم وإرغام المدنيين على الرحيل والنزوح ومصادرة ممتلكاتهم واحتجاز الرهائن واستخدام ضحايا الحرب كدروع بشرية وسنّ التشريعات المؤثِّمة لتلك الانتهاكات.

هـ.الاهتمام ببرامج التكوين الفني الرامية إلى الارتقاء بمستوى الأداء في مواجهة الكوارث الطبيعية وتنمية روح التضامن في معالجة آثارها.

---

[1] – ملحق رقم 3،من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 331 وما بعدها.

و. الحثّ على تقديم المساندة اللازمة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما تقدمه من خدمات إنسانية ومساعدات فنية واستشارية بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتذليل ما يعترض ذلك من عقبات.

ز. دعوة الدول العربية إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تتكوّن من ممثّلي الوزارات والمؤسسات المعنية وتكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ونشره.

ح. تشجيع عقد الندوات والحلقات الدراسية في الدول العربية الشقيقة الرامية إلى نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات والمعونة الفنية فيما بينها وبين المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

ثانياً: اجتماع الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ إعلان القاهرة

عُقد هذا الاجتماع بالقاهرة من 7 إلى 9 ماي 2001م بشأن متابعة تنفيذ إعلان القاهرة لسنة 1999م[1] وتضمّن خطة العمل لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وشارك فيه نخبة من المسؤولين الحكوميين العرب وممثلين عن بعض الجمعيات الوطنية في المنطقة العربية وممثلين عن جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المصري. وأوصى المشاركون في اجتماع القاهرة باتخاذ التدابير التالية:

1- في مجال الهياكل الوطنية المعنيّة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فإنّ المشاركين يدعون إلى إتباع الخطوات التالية:

- دعوة الدول العربية لإنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني أو أيّة آليات أخرى تراها مناسبة، على أن تكفل لها التشكيل والصلاحيات ووسائل العمل اللازمة لأداء مهامها.

- الدعوة إلى التنسيق بين الهياكل الوطنية القائمة أو التي تنشأ في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات.

---

[1]- قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 335 وما بعدها.

– دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الحكومات والجمعيات الوطنية العربية إلى تنظيم اجتماع بين ممثلي الهياكل الوطنية القائمة في بداية عام 2002م توخيّا لتوفير تعاون إقليميّ جيد في هذا المجال.

– الدعوة إلى مشاركة الهياكل الوطنية العربية في الاجتماع العالمي للّجان الوطنية الذي ينظمه قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في نهاية عام 2001م

2– في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، يدعو المؤتمر الدول إلى العمل للتوعية بالقانون الدولي الإنساني في أوساط صُنّاع القرار ووسائل الإعلام وأن تعمل لإدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية العامة في المنظمات ذات الصلة والهيئات المهنية والمؤسسات التعليمية المعنية، وإعمالا للبند الأول من توصيات إعلان القاهرة من ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، ذلك من خلال إدراجه في برامج التعليم المدنية والعسكرية، وحثّ أجهزة الإعلام على المشاركة الفعّالة في خطط التوعية وإصدار النشرات المتخصصة والمبسّطة التي تُساعد على الوقوف على مضمون ذلك القانون ومراميه.

وفي هذا الإطار يوصي المشاركون بما يلي:

– العمل لإدراج القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية تُدرّس في كافة المعاهد العسكرية وكليات الحقوق والشرطة والمعاهد القضائية.

– العمل لإدراج معلومات عن القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية للمنشآت التعليمية.

– إعداد برامج لتأهيل معلمي المدارس لتدريس القانون الدولي الإنساني بالاشتراك مع الجمعيات الوطنية.

– تبادل برامج التدريب ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الدول العربية.

– التنسيق بين الجهات المعنية في الدول العربية ووسائل الإعلام بها من أجل إعداد البرامج والنشرات التي تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني.

– مناشدة جامعة الدول العربية للعمل لإنشاء معهد متخصص للتدريب في القانون الدولي الإنساني باللغة العربية.

3– في مجال التعاون الإقليمي، يوصي المشاركون بما يلي:

– تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ خطة العمل التي أقرّها المؤتمر وتضم ممثلي الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر تكون على اتصال دائم بالمشاركين في هذا الاجتماع من أجل تبادل المعلومات والخبرات ويكون من بين مهام هذه اللّجنة:

أ–تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي، وما يُتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات بين مختلف الدول العربية.

ب– الدعوة إلى إنشاء مراكز توثيق خاصة بالقانون الدولي الإنساني في مختلف الدول العربية، ودعوة جامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم الدول من أجل إنشاء هذه المراكز.

ثالثاً: خطة العمل الإقليمية لسنة 2003م

اعتمدت خطة العمل الإقليمية لسنة 2003م في تاريخ 20/ 10/ 2002م[1] وقد أكّد فيها الخبراء الحكوميون العرب التزامهم بما ورد في خطة العمل الإقليمية التي انبثقت عن إعلان القاهرة خلال الفترة من 7 إلى 9 ماي 2001م ، وأولوا اهتمامهم للتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي يجب أن تعكسها خطة العمل على الصعيد الإقليمي العربي، وأوصوا بتعديل خطوط العمل على الصعيد الإقليمي العربي على النحو التالي:

1– في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. يُرحب المجتمعون بما تحقق على الساحة العربية بإنشاء هياكل وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في كل من الأردن، اليمن ومصر وما يُبذل من جهود في سبيل إنشاء هياكل مماثلة في كلّ من الكويت، الإمارات، ليبيا، المغرب، لبنان والسودان، ويوصي المشاركون إتباع الخطوات التالية:

– مناشدة الدول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتلك التي لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل أو أية آليات أخرى مناسبة على أن تكفل لها التشكيل والاختصاصات ووسائل العمل اللازمة لأداء مهامها.

[1]– قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 340 وما بعدها.

– التأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية القائمة في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها ومع باقي الدول العربية للاستفادة من الخبرات في هذا الشأن.
– دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة خلال 2003م لتدريب المستشارين القانونيين للّجان الوطنية القائمة أو التي في سبيلها إلى التكوين بغرض دعم القدرات الفنية لهم في مجال الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
– دعوة قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية على غرار ما تمّ في كل من الأردن واليمن ومصر وما يُبذل من جهود في كلّ من ليبيا والسودان والمغرب مع إتاحة تلك المشورة لكافة الدول العربية، على أن يكون ذلك من خلال ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسئولين الحكوميين في الدول العربية.
2– في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه. آخذين في الاعتبار ما بُذل من جهد بشأن عقد أول دورة إقليمية لضباط الشرطة العرب (في القاهرة من 23 إلى 27 جوان سنة 2002م) والدورة الأولى لرجال القضاء العرب (في القاهرة من 4 إلى 9 جانفي 2003م) والدورة الإقليمية الأولى في مجال تكوين الكوادر التعليمية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني بمرحلة التعليم المدرسي (بالرباط من 21 أكتوبر إلى 1نوفمبر سنة 2002م).

ومدركون لما بُذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه في مختلف الدول العربية، يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:
– النشر في الأوساط الحكومية، وذلك بالدعوة إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج تكوين القضاة ورجال النيابة العامة والقضاء العسكري على غرار ما بُذل من جهد في هذا الشأن في مصر والأردن واليمن، وإدراج القانون الدولي الإنساني في برامج تكوين ضباط الشرطة بمختلف تخصصاتهم على غرار البرامج التي اعتمدتها وزارة الداخلية المصرية، والسعي إلى تحقيق الإلمام الكامل بأحكام هذا القانون في الأوساط الدبلوماسية سواء من خلال الدورات الأساسية للدبلوماسيين الجدد أو الدورات التنشيطية لرجال السلك الدبلوماسي، وإعداد برامج لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين بما يُسهّل مهمة اعتماد واقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

– إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكرية: إصدار قرار على مستوى وطني يُخضِع المعنيين بتدريس القانون الدولي الإنساني والتدريب على تطبيقه على جميع مستويات القوات المسلحة، والدعوة إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج تكوين المستشارين القانونيين لدى مختلف قطاعات ووحدات القوات المسلحة، وإدراج البرامج الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب بالقوات المسلحة أسوة بمسلك العديد من الدول العربية.

– إدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية: الدعوة إلى التأكيد على أهمية قيام الدول العربية المصدِّقة على اتفاقات جنيف وبروتوكوليها بتدريس أحكام القانون الدولي الإنساني وإدراجه ضمن برامج كليات الحقوق بصفة خاصة، دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم دورة إقليمية لأساتذة القانون الدولي الإنساني وحثّ الجامعات في الدول العربية على الإسهام بفعالية في تنظيمها والمشاركة في أعمالها.

– إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدرسي: دعوة الدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني وإدراجه ضمن خطة وزارات التربية والتعليم أسوة بالمغرب ومصر واليمن وموريتانيا أو الدول التي رحّبت بذلك كسوريا والأردن وتونس بهدف أن يصبح تدريس القانون الإنساني جزءًا لا يتجزأ من المناهج التعليمية. حيث يكفل ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون والتعريف به على أوسع نطاق، ومناشدة الدول العربية إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ضمن مختلف البرامج التعليمية لطلبة المدارس أسوة بالأردن ومصر لتربية الأطفال على احترام أحكام هذا القانون.

– دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في المنطقة العربية: إدراكا للدور الريادي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بين مختلف فئات المجتمع، وفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يدعم المجتمعون هذه الجمعيات في مواصلة بذل هذا الجهد من أجل التوعية بأحكام هذا القانون.

3– في مجال التعاون الإقليمي. يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

– مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يُتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية.

– تدارس إمكانية إنشاء أول معهد إقليمي عربي في مجال القانون الدولي الإنساني في رحاب جامعة الدول العربية وحثّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإسهام بفاعلية في إنشائه وممارسته لأنشطته.

– طرح فكرة إنشاء مراكز إقليمية متخصصة لمختلف القطاعات الحكومية كالقضاة والشرطة والدبلوماسيين...على الدول العربية التي قد تُبادر إلى ذلك لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني. مما يتواءم واحتياجات كل قطاع منها.

– العمل على لتسريع إصدار التقرير العربي الأول عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني والاستمرار في إصداره بصفة سنوية، مما يُتيح تبادل المعلومات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون في كافة الدول العربية.

– مواصلة الزيارات الميدانية لأعضاء المكتب لمختلف الدول العربية، إذا ما رغبت في ذلك، بهدف دعم المشورة الفنية وتبادل الآراء حول تطبيق القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: خطة العمل الإقليمية لسنة 2008

عُقد الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين حول تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال الفترة من 5 إلى 8 فيفري 2008م بمدينة الرباط بالمملكة المغربية وشارك فيه 52 عضوا من 18 دولة. وتمّت مناقشة جهود الدول العربية خلال عام 2007م في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وأهم السبل لإحداث المواءمة التشريعية والتصديق على الاتفاقات ذات الصلة. وفي ختام أعمال هذا الاجتماع تم استعراض خطة العمل لسنة 2008م على الصعيد الإقليمي العربي[1] وتمّ اعتمادها من قبل المشاركين على النحو التالي:

1– على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقات الدولية ذات الصلة:

[1]– خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008على الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/tunisia-ihl-210208.htm .

تنفيذا للتوصيات الصادرة عن الندوة العربية الثانية حول الجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني المنعقدة بمدينة الرباط خلال الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 2004م، واتساقا مع خطة العمل الخاصة بالبرلمانيين العرب حول الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ اتفاقات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية والمعتمد في إبان اجتماعهم في دمشق من 20 إلى 22 نوفمبر 2005م، والتوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس لمسئولي إدارات التشريع في الدول العربية المنعقدة بالجزائر في الفترة من 25 إلى 29 مارس 2006م والتي أكدت عليها دورتهم السابعة في الخرطوم خلال الفترة من 10 إلى 14 فيفري 2007م.

وتذكيرا بكون الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يمكن تحقيقه بدون تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني، وبالتالي تكرارا لضرورة أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين والممارسات الوطنية.

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

- تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية المنفذة في الدول العربية لتتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول في مجالات قمع جرائم الحرب، وحماية الشارة والممتلكات الثقافية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأُسرهم.
- دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي لم تنضم إليها بعد.
- دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني.
- دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية لاعتماد التشريعات ذات الصلة.

2- في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه:

أخذا في الاعتبار ما بُذل من جهد على الصعيد الإقليمي بإنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت ومركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة وقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر المنعقدة في الجزائر بتكليف مركز الدراسات القانونية والقضائية ببيروت بعقد دورتين سنويا للقانون الدولي الإنساني، ولما بُذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية.

وترحيبا بصدور النسخة العربية من القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الإنساني، وما لهذه الدراسة من أهمية كبرى في دعم احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستحسن معه والحال كذلك إدراجها ضمن برامج النشر المقررة للمختصين في هذا الشأن.

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

- مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي وبصفة خاصة القضاء وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري، الأوساط الدبلوماسية، البرلمانيين.
- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكرية.
- مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق والعلوم السياسية والإعلام.
- إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدرسي من خلال العمل على دمج المفاهيم الأساسية التي يتضمنها برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني.
- دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.
- مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يُتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي الخامس عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

خامسا: خطة الأعمال الإقليمية لعاميّ 2012م/2013م

قرّر المشاركون في الاجتماع التاسع للخبراء الحكوميين العرب وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنعقد في أبو ظبي 10-12 جانفي 2012م اعتماد خطة العمل التالية بما يتفق والأولويات المحدّدة لعاميّ 2012م/2013م على النحو التالي[1]:

أوّلا: في مجال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

1- مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل وطنية بالدول العربية التي لم تقم بذلك بعد لتتولّى تقديم المشورة لجهات الدولة في ما يتعلّق بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.

2- زيادة التنسيق وتبادل الخبرات والزيارات بين اللجان الوطنية القائمة وبعضها البعض، وبينها وبين الجهات القائمة على دراسة إنشاء هياكل وطنية بالدول التي لم تقم بذلك بعد، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لوضع وتنفيذ برامج خاصة بهذا التنسيق والتبادل.

3- حثّ الحكومات على مواصلة توفير كافة الاحتياجات والإمكانيات اللازمة للجان الوطنية العربية المتخصصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني للنهوض بدورها بما يتواكب مع المستجدات على صعيد تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: في مجال المواءمة التشريعية والتصديق على الاتفاقات ذات الصلة.

1- الاستمرار في إجراء الدراسات والأبحاث الوطنية في شأن الانضمام إلى اتفاقات القانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها بعد، وبما يتّفق ورؤية كل دولة لمصالحها.

2- الاستمرار في قيام اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة بهدف الخروج بتوصيات في شأن كيفية مواءمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الدولة، وبصفة خاصة في مجالات مكافحة جرائم الحرب، وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم.

3- دعوة الهياكل الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والإتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات

---

[1]- التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعاميّ 2010م/2011م، ص 17 ومابعدها.

العربية الرامية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

4- دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع فريق من الخبراء العرب لوضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتنسيق من أجل اعتماده أثناء الاجتماع القادم لمديري التشريع العرب ومن قبل لجنة المتابعة المشكلة ضمن إطار اتحاد البرلمانيين العرب.

ثالثا: في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه.

1- مواصلة الأنشطة الوطنية والإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة المعنيّة، وبصفة خاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين.

2- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية وضمن برامج التعليم المدنية وبصفة خاصة المقرّرات الجامعية لكليّات الحقوق والإعلام والعلوم السياسية، وكذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية والتعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي.

3- مواصلة الجهود الرامية لإدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن.

4- حثّ اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني.

5- دعم جهود الجمعيات الوطنيّة للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

رابعا: في مجال التعاون الدولي.

1- حثّ لجنة المتابعة على مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يُتّخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعمليّة من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

2- دعوة وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود من خلال اللقاءات الوطنية والإقليمية في سبيل تقديم الدعم الفنّي والمشورة القانونية للأجهزة الحكومية والأكاديمية المعنيّة بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لمتابعة هذا التنفيذ وتسهيله.

3- حثّ الحكومات واللجان الوطنية والجمعيات الوطنية والمنظمات الأهلية ذات الصلة على التضامن مع الحملة الدولية لحماية وسائل الرعاية الصحية المُعرّضة للمخاطر التي دشّنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4- دعوة جامعة الدول العربية إلى إنشاء لجنة دائمة للقانون الدولي الإنساني تنهض بمسؤولية متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي.

سادسا: جهود الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني

نُشير في هذه النقطة على سبيل المثال إلى أهم الإنجازات التي تحقّقت خلال أعوام 2009م/2010م/2011م[1]:

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحافيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة و المرئية والمقروءة حول "دور الصحفيين في النزاعات المسلّحة" التي عُقدت بمقرّ إقامة القضاة يوم 21 جانفي 2009م.

- مشاركة عضو اللجنة ممثّل وزارة العدل في الدورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عُقِدت ببيروت خلال الفترة من 26 جانفي إلى 6 فيفري 2009م.

- حضور ممثّل عن اللجنة في ورشة عمل حول "القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي" المنظّمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ فرع الجزائر، عُقدت بدار الإمام بالمحمدية، الجزائر يوميّ 18 و 19 فيفري 2009م.

---

[1]- التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، مرجع سابق، ص 34 و 35.

– تمثيل رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أشغال الملتقى الدولي حول "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة، التوثيق المادي والتكييف القانوني من أجل دعوة جزائية دولية"، عُقد بفندق هيلتون بالجزائر يوميّ 28 جانفي و 1 مارس 2009م.

– عقد دور تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في المنازعات المسلّحة، عُقدت بمقرّ إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009م.

– تنشيط يوم إعلامي بفوروم المجاهد بمناسبة مرور السنة الأولى لإنشاء اللجنة وذلك للتعريف بها وبالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقرّ جريدة المجاهد يوم 8 جوان 2009م.

– مشاركة عضو اللجنة في الدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني التي عُقدت ببيروت خلال الفترة من 25 جانفي إلى 5 فيفري 2010م.

– مشاركة عضو الأمانة الدائمة للجنة في الدورة التكوينية الثانية في القانون الدولي الإنساني التي عُقدت ببيروت خلال الفترة من 29 مارس إلى 9 أفريل 2010م.

– مشاركة أعضاء اللجنة في اليوم الدراسي حول دور البرلمانيين في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني الذي عُقد بمقرّ المجلس الشعبي الوطني في 29 فيفري 2010م.

– مشاركة أعضاء اللجنة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني التي عُقدت بمقرّ المدرسة العليا للقضاء أيّام 26–28 فيفري 2010م.

– مشاركة عضو من اللجنة ممثِّل وزارة العدل في دورة تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني التي عُقِدت بالقاهرة خلال الفترة من 21 ماي إلى 3جوان 2010م.

– مشاركة عضوين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنيّة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي عُقِد بجنيف أيّام 27–29 أكتوبر 2010م.

– تنظيم ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليّات ومدراء معاهد التعليم العالي حول تدريس القانون الدولي الإنساني في 17 مارس 2011م.

– مشاركة عضو من اللجنة ممثِّل وزارة العدل في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نُظِّمت بالمدرسة العليا للقضاء أيّام 6–8 جوان 2011م.

الفرع الرابع

موقف الفقه الإسلامي من نشر القانون الدولي الإنساني

تُخاطب الشريعة الإسلامية المسلمين خطابا مباشرا بأحكام القانون الدولي الإسلامي الإنساني كجزء من شريعة الدولة الإسلامية[1]، الأمر الذي يُوجب علم كل مقاتل مسلم بأحكام دينه، ومن هذه الأحكام، تلك المتعلقة بقواعد القتال وآدابه ولا يمكن الاعتذار بجهل أساليب القتال وضوابطه في الإسلام.

كما يتفق فقهاء الإسلام مع ما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني حول ضرورة القيام بكل ما من شأنه نشر أحكام القتال في الإسلام والتعريف بها حتى تصبح معلومة للمقاتلين والسكان المدنيين على السواء.

إذ لم يغفل فقهاء المسلمين ضرورة التنبيه على تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة معرفة المقاتلين خصوصا بها، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشيرزي (توفي سنة 589 هـ) أنّ من واجبات الملك[2]: "أن يُلزم جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق وبما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه، وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

'انهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قطّ إلاّ قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب' ".

نخلص من ذلك إلى أنّ الشريعة الإسلامية وضعت القواعد الآتية بخصوص تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني[3]:

أولا– يجب إلزام الجيش بالحدود والأحكام واجبة المراعاة وقت الحرب ولا شك أن ذلك يتضمن القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي وضع الإسلام العديد من مبادئها.

ثانيا– يجب نهي الجيش عن الفساد (كما جاء من حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم–)، ولا شك أنّ النهي عن الفساد يعني عدم انتهاك القواعد واجبة المراعاة، ومنها عدم ارتكاب ما يُخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1]– مصطفى كمال وصفي، النظم الإسلامية الأساسية، عالم الكتب، القاهرة، ص 34.

[2]– أحمد أبو الوفا، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 1997م، ص 288.

[3]– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص 23 و 24.

ثالثا– يعدّ النهي عن الفساد وضرورة التزام القيود واجبة المراعاة " قيودا أخلاقية وشرعية " يجب على كل مقاتل أن يراعيها، نظرا لأن مصدر النهي وارد في حديثه– صلى الله عليه وسلم–.

رابعا– يُشكّل ذلك واجبا دينيا على عاتق المسلمين، لأنّ الالتزام بالأحكام والتمييز بين الحلال والحرام، أمر واجب في شريعة الإسلام.

المطلب الثالث

إعداد العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين

نتناول في هذا المطلب إعداد العاملين المؤهلين في مبحث أول و المستشارين القانونيين في مبحث ثان.

الفرع الأول

إعداد العاملين المؤهلين

تلتزم الدول الأطراف بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بها بين العسكريين والمدنيين، بالإضافة إلى ذلك نصّ البروتوكول الأول لسنة 1977م على فكرة جديدة لأوّل مرّة في المادة السادسة منه وتتعلق بإعداد العاملين المؤهلين[1] Personnel Qualified .

جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي انعقد عام 1965م، والذي طالب بضرورة العمل لتكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في

[1]- Marie-Françoise Furet, Jean-Claude Martinez, Henri Doranden, La guerre et le droit, éditions A. Pedone, Paris, p.230.
- Yves Sandoz, op.cit, p.305.

مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وعبّر عن الرغبة في أن تُساهم اللّجنة في تدريب هؤلاء الأفراد، وكانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور[1].

وتنص المادة 6 المذكورة على ما يلي:

1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقات وهذا اللّحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلّق بنشاط الدول الحامية.

2- يُعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أُعدّوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

يتضح من هذا النص أنّ اختيار العاملين المؤهلين هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة[2]، و يتم ذلك في زمن السلم، ويكون في إمكانهم مباشرة العمل في النزاعات المسلحة، كما أنّ المادة السادسة السابقة لم تُبيّن تشكيل العاملين المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين لم يمكن توفيرهم للدول المتحاربة أو للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا.

ويمكن اختيار هؤلاء العاملين المؤهلين من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين و العسكريين[3]، ولا شك أنّ قائمة العاملين استدلالية وليست حصرية،

---

[1]- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مُقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعُقد في القاهرة في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999م بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949 – 1999م) ، ص 499.

[2]- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد للنشر والتوزيع، ط 2، 2001م، ص 231.

[3]- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 500.

إلاّ أنّه من الضروري تشكيل فريق متعدد الاختصاصات[1]، تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية، وتُغطّي الجوانب القانونية والطبية والإدارية وأعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة في زمن النزاع المسلح[2]، وتتولّى الجمعيات الوطنية للهلال/الصليب الأحمر بمساعدة الأطراف المتعاقدة إعداد وتأهيل هؤلاء الأفراد، وذلك عن طريق العمل لوضع البرامج العملية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعدادهم وتأهيلهم بالقدر الكافي إلى أبعد حدّ حتى يكونوا على استعداد لتقديم المساعدة، بحسب تخصصاتهم العسكرية أو القانونية أو الطبية أو الإدارية أو ما إلى ذلك[3].

نظرا لاختيار وتدريب العاملين المؤهلين في زمن السلم، فإنّه بإمكانهم الإسهام بشكل فعّال في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تواصلهم مع مختلف فئات الجمهور بمستويات تخصصية رفيعة إذ يبدو من المستحيل ضمان فعاليّة عملية النشر والتعليم بدون اشتراك عاملين مؤهلين تأهيلا عاليا[4].

وأشار إلى ذلك قرار المؤتمر الدبلوماسي رقم 21 لسنة 1977م السابق ذكره، الذي دعا إلى:

".....(ب) القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه..."

نظرا للعمل الأساسي لهؤلاء العاملين المؤهلين في زمن النزاع المسلح من خلال قيامهم بمختلف النشاطات الإنسانية التي تنص عليها الاتفاقات و اللّحق " البروتوكول " الأول، وخاصة في مجال الخدمات الطبية، وأعمال الإغاثة والإنقاذ، والبحث عن المفقودين، وتبادل المراسلات العائلية، وجمع شمل الأسر المشتتة، ويمكن لهؤلاء تقديم خدماتهم في حالتين[5]:

---

[1]– ماريا تيريزا دوتلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 29، 1993م، ص 7.

[2]– محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 25.

[3]– محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 26.

[4]– ماريا تيريزا دوتلي، مرجع سابق، ص 7 و 8.

[5]– محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، مرجع سابق، ص 27 و 28.

أولا: إذا كانت دولة هؤلاء الأفراد طرفا في النزاع، فدورهم يتمثل في متابعة جوانب العمل الإنساني منذ بداية النزاع المسلح إلى غاية نهايته، من حيث تقديم الخدمات الطبية والاجتماعية وتوزيع عمليات الإغاثة وتولي عمليات إعداد وتنظيم إيواء الأسرى والمعتقلين المدنيين والنازحين عن ديارهم.

ثانيا: وفي حالة ما إذا كانت دولة هؤلاء الأفراد ليست طرفا في النزاع، يمكنهم تقديم المساعدة عندما تتولى دولتهم أعمال الدولة الحامية، أو عندما تضعهم دولتهم تحت تصرف الدولة الحامية أو البديل عنها.

الفرع الثاني
المستشارون القانونيون

يعمل المستشارون القانونيون[1] لإمداد القادة العسكريين بكلّ المعلومات التي يحتاجونها، إذ ورد النص على هذا النظام لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م التي تنصّ على ما يلي:

(تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة إلى القادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تُعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع).

يُلاحظ على هذا النص ما يلي:

– تضع المادة 82 السابقة تمييزا بين الأطراف السامية المتعاقدة والأطراف في النزاع، حيث ألزمت الأولى "دوما" أي في جميع الأوقات بهذا الحكم، بينما تلتزم به أطراف النزاع فقط "في زمن النزاع المسلح". ولهذا التمييز ما يبرره لأن حركات التحرير الوطنية لا يمكن أن تلتزم بالبروتوكول الأول في وقت سابق على اندلاع النزاع المسلح[2].

---

[1]- Marie-Françoise Furet, Jean-Claude Martinez, Henri Doranden, op.cit, p.231-232.
- Yves Sandoz, op.cit, p. 305.

[2]– تنصّ المادة 96 من البروتوكول الأول في الفقرة الثالثة:

– تتمثل مهمة هؤلاء المستشارين القانونيين في تقديم المشورة والرأي للقادة العسكريين، ولا يتمتع رأيهم بقيمة مُلزمة في هذا الصدد[1].

–يتم تعيين المستشارين القانونيين إمّا بتدريب ضباط من القوات المسلحة تدريبا قانونيا ملائما، وتعيينهم كمستشارين قانونيين أو بتعيين قانونيين لهم كفاءة في أداء هذه المهمات وتدريبهم تدريبا عسكريا[2].

تتحدد مهمة هؤلاء المستشارين في زمن السلم في وضع توصيات بشأن تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وتدريب الأشخاص الذين من المرتقب أن يتولوا مهمة المستشارين القانونيين في زمن النزاع المسلح، وتقديم المشورة عموما بشأن المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

الأهم من ذلك يقوم الدور الرئيسي للمستشار القانوني على الفحص القانوني للخطط والتعليمات التكتيكية قبل الاشتباك المسلح للتأكد من اتفاقها مع ما تفرضه الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول لسنة 1977م من التزامات على أطراف النزاع، سيما ما يتعلق بالحماية اللازمة للمدنيين من آثار القتال[3].

المطلب الرابع

دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

" يجوز للسلطة المُمثِلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح (دولي)....أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللّحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع.وذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات...ويكون لمثل هذا الإعلان...الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ– تدخل الاتفاقيات وهذا اللّحق "البروتوكول" في حيّز التطبيق بالنسبة للسّلطة المذكورة بوصفها طرفا في النّزاع، وذلك بأثر فوري.

ب– تمارس السّلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللّحق "البروتوكول".....".

[1]– سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 23.

[2]– كريستر تيلين، مرجع سابق، ص 39.

[3]–عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 186.

تعتبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1] إحدى الآليات المهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني باعتبارها أجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في القضايا الإنسانية. وتتولى الجمعيات الوطنية القيام بهذا الدور استجابة لما جاء في الفقرة 2 من القرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986م والتي تنص على "دعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".

تمتلك الجمعيات الوطنية معرفة وخبرة عملية في نشاطات متعددة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، كما أنّها في وضع يمكّنها إيصال وتمرير المعلومات والتدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى السلطات المعنية والجهات والمؤسسات المهتمة بهذا الجانب في بلادها.

لذلك يمكن للجمعيات الوطنية اتخاذ العديد من التدابير والمساهمة بمجموعة من الإجراءات بهدف تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني

تتطلّب عملية الانضمام وقتا وإجراءات، ولهذا يمكن للجمعيات الوطنية من أجل تحقيق هذا الهدف القيام بمهمتين هما:

- مناقشة مضمون ومحتوى هذه المعاهدات والغرض منها مع السلطات الوطنية.
- الترويج لدعم هذه المعاهدات.

يتم ذلك عن طريق تكليف قانوني مختص يتولّى وضع مذكِّرة مشتملة على جوانب موضوع النص القانوني، وتزويده بالمراسلات اللازمة إلى الوزارات المعنية لإجراء الاتصالات مع المختصين فيها والشروع في عقد لقاءات معهم لمناقشة مضمون النص القانوني

[1]– محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، مرجع سابق، ص 347 وما بعدها.

المطلوب الانضمام إليه،وتوضيح مختلف عناصره وجوانبه وكذا تقديم التوصيات اللازمة والإجراءات التي ينبغي متابعتها.

بسبب الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية في هذا الإطار ما فتئت الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني منذ عام 2000م، تقدم وثائق تحتوي على توضيحات وإجراءات مطلوبة لنصوص قانونية وذلك لدعوة الجمعيات القانونية القيام بحثّ حكوماتها على الانضمام إليها وهي:

– اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح الموقعة في لاهاي عام 1954م وبروتوكولاها الأول الموقع عام 1954م والثاني الموقع عام 1999م.

– اتفاقية تحريم وتدمير الأسلحة البيولوجية الموقعة عام 1972م.

– اتفاقية الحظر العسكري أو أي عمل عدائي لاستخدام تقنية التحوير البيئي الموقعة عام 1976.

– اتفاقية تحريم الأسلحة الكيميائية الموقعة عام 1993م.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عام 1998م.

الفرع الثاني

القانــون الوطنـــي

توجد أحكام معينة في القانون الدولي الإنساني يتطلب تنفيذها تدابير تشريعية وطنية، ويتعلق هذا بالدرجة الأولى بالالتزام الخاص بالملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. فتنفيذ الأحكام يجب أن يُيسر ويُدعم بواسطة قوانين وتعليمات ولوائح وطنية[1].

يتطلب هذا أن تقوم الجمعيات الوطنية بدور في هذا الخصوص حتى يتم وضع القانون الوطني المطلوب وذلك من خلال عدة إجراءات:

– توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى قانون وطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

– اقتراح مسودة قانون وطني على السلطات الوطنية بما يتفق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني كضرورة أن يتضمن قانون إنشاء جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتبارها جمعية معاونة للسلطات العامة في مجال الخدمات الإنسانية.

---

[1]– ديتر فليك ،مرجع سابق، ص 133.

- التشجيع على إدراج قانون وطني واعتماده من قبل الهيئة التشريعية.
- توضيح الحاجة إلى قانون وطني لأعضاء الهيئة التشريعية والجمهور العام.

الفرع الثالث

تدابيراستعمال الشارة

عُرفت شارة الحماية "الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الحمراوين" بموجب المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لسنة 1949م. وتوضع الشارة على قاعدة بيضاء للتعريف بالخدمات الطبية للقوات المسلحة وحماية الجرحى والمرضى، ويحكم استعمال الشارة اتفاقات جنيف لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م والتشريع الوطني لكل دولة.

تبسط شارة الحماية على من يحملها من الأفراد الطبيين وسيارات الإسعاف وسفن المستشفيات البحرية والطائرات التي ترفعها والمستشفيات والمراكز الطبية الموسومة بها، إذ تلقى كل الاحترام والحماية أثناء تأدية واجباتها الإنسانية ولن تكون عرضة للاعتداء عليها أو عرقلة نشاطاتها الإنسانية لصالح المرضى والغرقى والأسرى والمدنيين.

ولكي تتم المراقبة الفعلية لاستعمال الشارة يجب على الدولة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية اتخاذ التدابير التالية:

- تعريف شارات المحمية المعترف بها وتحديدها.
- للسلطة الوطنية صلاحية تنظيم استعمال الشارة.
- الهيئات المرخص لها استعمال الشارة.
- حالات الاستعمال المسموح بها.

توضع هذه التدابير ضمن قانون وطني تقوم الجمعية الوطنية بصياغته أو المشاركة في صياغته وتتولى السلطة المختصة إصداره، ويمكن أن يُسند لها دور في تنفيذه أو متابعة تنفيذه.

إضافة إلى ما سبق يتعين على الجمعيات الوطنية اتخاذ التدابير الآتية:

- زيادة التوعية لدى سلطات الدولة وأصحاب المهن ورجال الأعمال والعامة بالشارة واستخداماتها القانونية.

- نشر قانون الشارة من خلال أنشطتها المختلفة.
- مراقبة استخدام الشارة بشكل قانوني وسليم[1].

الفرع الرابع
اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

وضع المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا عام 1981م على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤولية خاصة تتمثل في مساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تتولى نشاطات النشر والتنفيذ، وتتكون من ممثلين عن مختلف الوزارات والقطاعات المعنية والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، غير أن الاستجابة لهذه الدعوة كانت قليلة جدا وهو الأمر الذي جعل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بجنيف عام 1986م يؤكد على الحكومات تشكيل لجان وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[2]، ومنذ ذلك التاريخ بدأ يتبلور تنظيم هذه اللجان الوطنية حتى يبلغ عددها 63 لجنة منتشرة في جميع أنحاء العالم إلى يوم 2001/06/30م[3].

---

[1]- محمد حمد العسبلي، "دو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، مرجع سابق، ص 350 و 351.

[2]- محمد حمد العسبلي، "دو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، مرجع سابق، ص 355.

[3]- تجدر الإشارة إلى أنّه حتى عام 1999م لم يكن في المنطقة العربية إلا لجنة وحيدة مشكّلة في الجمهورية اليمنية، وبعد ذلك أخذ العدد في التزايد فكانت اللجان الوطنية في كلّ من المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان، المملكة المغربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، فلسطين، ليبيا، تونس، المملكة العربية السعودية، الجزائر، لبنان. ووفقا لما ورد في التقارير الوطنية المُقدّمة من الدول خلال الاجتماع الإقليمي الذي انعقد في إمارة أبو ظبي في مطلع عام 2012م، فهناك عدّة دول في سبيلها لإنهاء الإجراءات التشريعية الخاصة بإنشاء لجان وطنية لديها وهي: دولة قطر، سلطنة عمان، العراق. والخلاصة في هذا الشأن أنّ هناك 13 دولة أنشأت لجان وطنية ولم يتبقى من الدول الثمانية عشر سوى قطر، عمان، البحرين، العراق وموريتانيا.
انظر:

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أهم التدابير التي تتخذها الجمعيات الوطنية وهي:

- الاتصال بالحكومات لدراسة ملف تشكيل اللجنة في حالة عدم وجودها.
- تعيين مراسل لدى هذه اللجنة.
- توعية السلطات الوطنية بمزايا تشكيل هذه اللجان وتقديم المشورة اللازمة لذلك.
- تشجيع اللجان على عقد اجتماعات منتظمة وإفادتها بالاقتراحات الضرورية.

أولا: مهامها

إنّ الهدف من تشكيل اللجان الوطنية هو تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره على المستوى الوطني، لذا يتعين أن تكون لهذه اللجان الخصائص التالية:

- القدرة على تقويم القانون الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة عن نصوص ومواثيق القانون الدولي الإنساني.
- أن تكون اللجنة في وضع يمكنها تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل لضمان تطبيقه، وقد يُتاح ذلك من خلال اقتراح تنقيح القانون المعمول به، أو المساعدة على تفسير القواعد الإنسانية وتطبيقها.
- القدرة على إعداد دراسات واقتراح الأنشطة المُساعدة لتعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع.

بناء على ذلك يجب مشاركة هذه اللجنة في تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ومختلف مستويات التربية وعموم السكان.

ثانيا: أمثلة تطبيقية

نشير في هذا الإطار إلى الإجراء الذي اتخذته الجزائر على غرار كثير من الدول العربية والمتمثل في إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني[1]، وهي عبارة عن جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته للسلطات العمومية في جميع المسائل

- التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010م،مرجع سابق، ص 8.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1429 هـ الموافق 4 يونيو 2008م يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية ، العدد 29.

المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، كما يتولى ترقية تطبيقه من خلال جملة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- اقتراح المصادقة على الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقويمية الضرورية لأداء مهامها.
- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

وممّا لا شك فيه أن هذه الإجراءات تساهم بشكل كبير في التعريف بقواعد هذا القانون ونشره سيما أنها – أي اللجنة – تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة.

على سبيل المثال فقد تمّ إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مصر بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 149 لسنة 2000م، وحدّدت المادة الثانية منه اختصاصات اللجنة وهي:

– تعزيز التنفيذ الفعلي لقواعد ومرامي القانون الدولي الإنساني بما في ذلك التنسيق لدى الجهات المعنية، وتقديم الاقتراحات المتفقة والمصلحة الوطنية لصايغي السياسات والقرارات في هذا المجال.

– اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

– تشجيع الجهود الرامية إلى التكوين والارتقاء بمستوى تدريب الكوادر الوطنية القائمة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية للتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامه.

– الإسهام في إعداد برامج تدريب وتطوير العاملين في خدمة القانون الدولي الإنساني في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية، مع مراعاة أن يشمل التطوير المجال الإعلامي لضمان توعية الجماهير وتعميم قواعد السلوك الإنساني لجميع العاملين في مجال القانون الدولي الإنساني.

– تبادل المعلومات والخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، وتوثيق الروابط مع اللجان الوطنية العربية والأجنبية للقانون الدولي الإنساني.

وتمّ في اليمن إنشاء اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني وتحديد اختصاصاتها بمقتضى قرار جمهوري رقم 408 لسنة 1999م، وحدّدت المادة الثانية منه مهام اللجنة واختصاصاتها وهي:

أ- مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها للمستجدات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني.

ب- تحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي.

ج- إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه والعمل عل تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين صفوف مختلف شرائح المجتمع ومتابعة تنفيذها.

د- الإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم 43 لسنة 1999م بشأن تنظيم شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما.

ه- دراسة وإقرار عقد الندوات وسائر الفعاليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني و المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.

و- المشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقات الدولية والبروتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة بشأنها.

ز- العمل لتنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة في إعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها تلك المنظمات.

ح- التنسيق بين الجهد الحكومي والجهد الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني[1].

---

[1]– شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، مرجع سابق، 324 وما بعدها.

تمّ إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن بمقتضى القانون رقم 4568 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/10/16م.

تنُصّ المادة 5 من القانون على أن:

تهدف اللجنة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إلى ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني، وللّجنة في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي:

أ- رسم السياسة العامة والإستراتيجية الوطنية وإقرار الخطط والبرامج لنشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني.

ب-تعزيز الجهود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات المعنية بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.

ج- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والعربية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتوثيق الروابط معها.

د- إعداد البحوث والدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية للجهات ذات العلاقة.

ه- إصدار النشرات والرسومات التوضيحية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها.

و- تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وتطويره ومتابعة ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

ز- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ح- إقرار التقرير السنوي والموازنة السنوية للجنة.

ط- إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف.

ي-إصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة.

ك-تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.

ل- تشكيل لجان فرعية من أعضاء اللجنة وخارجها لمساعدتها على تنفيذ واجباتها ومهامها وتحديد مهام هذه اللجان وصلاحياتها.

الفرع الخامس

موارد الجمعيات الوطنية

تملك الجمعيات الوطنية مجموعة من الموارد لترويج تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتتعلق أساسا بالخبرة الوطنية وإمكانية الاتصال والتعاون والمساعدة[1].

فالخبرة الوطنية يمكن تقديمها من خلال مايلي:

- المستشار القانوني للجمعية الوطنية.
- المستشارون القانونيون العاملين مع الجمعيات بصفات أخرى.
- الأكاديميون أو الاختصاصيون العسكريون الذين يكونون على اتصال دائم بالجمعية.

كما تستطيع الجمعية الوطنية تطوير اتصالاتها داخل بلدانها مع العديد من الجهات وهي:

- الحكومة المركزية (بما في ذلك وزارة الخارجية والدفاع والعدل والصحة).
- الهيئات التشريعية.
- الهيئات القضائية والمحامين.
- القوات المسلحة وقوات الأمن.
- منظمات الإغاثة.
- الهيئات الطبية والتنظيمات المهنية.
- رجال الأعمال.

ويمكن للجمعيات الوطنية أثناء الترويج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أن تحصل على المشورة والمساعدة من باقي هيئات الحركة الدولية ومنها:

- جمعيات وطنية أخرى من منطقة واحدة.
- جمعيات وطنية أخرى لها خبرة في مجال التنفيذ.

– الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابعة للجمعية الدولية للصليب الأحمر، فهي توفر لهذه الجمعيات المواد والمطبوعات في عدّة موضوعات وتُقدّم لها النصيحة والمساعدة لصياغة مشروعات القوانين والنظم عن الشارة والعلامات المميزة المحمية بموجب المعاهدات الإنسانية.

---

[1] – محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 358 و 359.

كما تشارك الخدمات الاستشارية في الاجتماعات والحلقات التي تعقدها الجمعيات الوطنية وتنسّق معها على نطاق واسع في برامج التعاون المرتبطة بأهدافها.

المبحث الثاني
الوسائـل القمعيــة

تبذل الدول جهودا معتبرة لنشر الاتفاقات الإنسانية، وإذا فشلت الوسائل الوقائية في تحقيق الاحترام لأحكام القانون الدولي الإنساني، فعلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف أن تُعيد فرض احترام ذلك القانون بوضع حد للانتهاكات المقترفة.

ويعتبر القمع الجزائي[1] لبعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني إطارا فعّالا لضمان احترامه ،خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة التي تزايد عددها وتوسّعت دائرتها وصاحب ذلك انتهاكات كبيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ونتناول في هذا المحور الإطار النظري للقمع من خلال نصوص اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكول الأول لسنة 1977م كعنصر أوّل (مطلب أوّل)، ثم التعرّض لأهم الأساليب والإجراءات التشريعية التي تقوم بها الدول لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني(مطلب ثان).

المطلب الأول
قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تُمثّل العقوبة جزءا لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك، والتهديد بالعقوبة هو أحد

[1]- Ghislaine Doucet, "La qualification des infractions graves du droit international humanitaire", Mise en œuvre du droit international humanitaire, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1989, p 80.

عناصر الردع. لذا ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع[1] الدول الأطراف فيها أن تنصّ في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون هذه النصوص، أو اعتماد تدابير تأديبية ضد هؤلاء الأشخاص، وهذا ما أقرّه البروتوكول الأول[2] أيضا.

---

[1]- تنص المادة 49، 50، 129، 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيّا كانت جنسيتهم وله أيضا، إذا فضّل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه أنه يُسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحرّ لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12م.

وتنص المادة 50، 51، 130، 147 المشتركة من الاتفاقيات نفسها على أن المخالفات الجسيمة التي تُشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقيات: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

[2]- تنص المادة 85 منه على:

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول.

2- تُعدّ الأعمال التي كُيّفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللّحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 و45 و73 من هذا اللّحق "البروتوكول" أو أُقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللّحق "البروتوكول" أو أُقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات المدنية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يُسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللّحق "البروتوكول".

3- تُعد الأعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللّحق "البروتوكول" إذا أُقترف عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللّحق "البروتوكول" وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

ب- شنّ هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأنّ مثل هذا الهجوم يُسبّب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثا من المادة 57.

ج- شنّ هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأنّ مثل هذا الهجوم يُسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة 57.

د- اتخاذ المواقع المجرّدة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

هـ- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

و- الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميّزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أيّ علامات أخرى للحماية تقرّها الاتفاقيات أو هذا اللّحق "البروتوكول".

4- تُعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللّحق "البروتوكول" إذا أُقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللّحق "البروتوكول":

أ- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كلّ أو بعض سكّان الأراضي المحتلّة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

ب- كل تأخير لا مُبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية و المهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

د- شنّ الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تُمثّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معيّنة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يُسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53 وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

هـ- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

ك- تُعدّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللّحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

وتنصّ المادة 86 من نفس اللّحق "البروتوكول" على أنّ:

ويتم القمع الجزائي بتحقيق نظام العقوبات الذي يستهدف وقف المخالفات ومنع الانتهاكات الجسيمة التي توصف بأنها جرائم حرب[1].

وطبقا للمادة المشتركة (51،52،131،148) من اتفاقات جنيف، يُعدّ الالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التزاما مطلقا، لا يجوز الاتفاق على ما يُخالفه[2].

ينبغي التنبيه إلى أنه ليست كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني تترتب عليها مسؤولية جنائية دولية، فاتفاقات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الأول تُحدّد الأعمال والتصرفات التي تترتب عليها عقوبات جزائية، وتوصف بأنها انتهاكات جسيمة Grave breaches وهي تقع في نطاق جرائم الحرب[3].

وطبقا للمادة المشتركة 50، 51، 130، 147 تُشكل الأعمال التالية "انتهاكات جسيمة" للقانون الدولي الإنساني:

ب- انتهاكات تُجمع عليها الاتفاقات الأربع وهي: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاّإنسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمُّد إحداث آلام شديدة، الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورات الحربية.

ت-انتهاكات تنصّ عليها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة وهي: إرغام أسير الحرب أو شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية،

1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللّحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تُتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

[1]- ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 36، 1994م، ص 104.

[2]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 41.

[3]- دنيس بلاتنر، "القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، 1990م، ص 389.

حرمان أسير الحرب أو شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من حقه في أن يُحاكم بصورة قانونية وبدون تحيّز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

ج- انتهاكات تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة فقط وهي: النفي والنقل غير المشروع الحجز غير المشروع، أخذ الرهائن. إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأعمال لا تُشكّل انتهاكات جسيمة إلاّ في حالة ارتكابها ضد أشخاص يدخلون في نطاق التعريف القانوني للأشخاص المحميين في كل اتفاقية من اتفاقات جنيف الأربع. فصفة الشخص المحمي تنسحب على الشخص بانتمائه برابطة الجنسية إلى دولة وإن كانت عدوّة[1].

كما وسّع البروتوكول الأول نطاق الأعمال التي تُعدّ انتهاكات جسيمة، فوفقا للمادة 85 منه تُشكّل الأعمال التالية انتهاكات جسيمة:

أ- الأعمال التالية: إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول وسبّبت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحّة:

1- جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم.

2 – شنّ هجوم عشوائي عن معرفة بأنّ هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إضرارا للأعيان المدنية.

3- مهاجمة الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأنّ هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية.

4- اتخاذ المواقع المجرّدة من وسائل الدفاع، أو المناطق منزوعة السلاح هدفا للهجوم.

5- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنّه عاجز عن القتال.

6- الاستعمال الغادر للعلامة المميّزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أيّة علامات أخرى تقرّها الاتفاقات أو هذا البروتوكول.

ب- الأعمال التالية: إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقات أو البرتوكول الأوّل:

1- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

2- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

---

[1]- دنيس بلاتتر، "القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 389 و 390.

3- ممارسة التفرقة العنصرية و غيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة.

4- مهاجمة وتدمير الآثار التاريخية والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح.

5- حرمان شخص تحميه الاتفاقات من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

ج- الأعمال التالية في حالة اقترافها ضد:

1- الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم وتشملهم المواد- 44، 45، و 73- من البروتوكول الأول.(أي المقاتلون وأسرى الحرب، الأشخاص المشاركون في الأعمال العدائية، اللاّجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة).

2- الجرحى أو المرضى أو المنكوبون في البحار الذين ينتمون إلى الطرف الخصم ويحميهم البروتوكول الأول.

3- أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا البروتوكول.

ويظهر من خلال استعراض الانتهاكات السابقة المنصوص عليها في نصوص القانون الدولي الإنساني أنها شملت مختلف الأعمال المجرّمة، ويبقى دور القادة العسكريين مهمّا في هذا الشأن، ويتعيّن عليهم منع وقمع الانتهاكات التي تقع من مرؤوسيهم وإذا لزم الأمر إبلاغها إلى السلطات المختصة[1].

وتنصّ اتفاقات جنيف على ضرورة التزام الدول الأطراف بتحديد" العقوبات الجزائية الملائمة"[2] في قانونها الوطني وتترك التقدير في ذلك للدول الأطراف وفقا لنظامها الداخلي[3].

إذا كان تحديد العقوبات يمثّل التزاما على كل دولة طرف في نصوص القانون الدولي الإنساني، فأيّ خرق جسيم لأحكام هذه النصوص يلزمها بقمعه[4].

---

[1]- المادة 87 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

[2]- المادة 49، 50، 129، 146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

[3]- دينز بلاتنر، "القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص 391.

[4]- المرجع نفسه، ص 391.

من أجل تفعيل عملية قمع الانتهاكات المختلفة، يجب على الدول الأطراف أن تتبادل المعلومات المفيدة المرتبطة بموضوع المخالفة الجسيمة و تُقدم المساعدة القضائية اللاّزمة لاسيما ما يخصّ الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين[1].

وإذا كان التشريع الداخلي لدولة ما يمنع ذلك فيمكنها تقديم مُرتكب الجريمة إلى دولة أخرى طرف لمحاكمته.

وأخيرا تنبغي الإشارة إلى أنّ هناك بعض المخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني لم تبلغ درجة الانتهاك الجسيم، لذا من المناسب أن يترك للقادة العسكريين قمعها عن طريق العقوبات التأديبيّة اللاّزمة خاصة أن المادة 49، 50، 129، 146 المشتركة بين الاتفاقات نصّت على أنّ: " على طرف متعاقد اتّخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه (الاتفاقات)....بخلاف المخالفات الجسيمة".

المطالب الثاني
أساليب وإجراءات قمع الانتهاكات

تملك الدول جملة من الخيارات تمكّنها وضع حدّ للانتهاكات المختلفة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنها الإجراءات التشريعية. نتناول من خلال هذا العنصر أهم المتطلبات القانونية الملقاة على عاتق الدول من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني[2]،وذلك من خلال الفروع الستة التالية :

---

[1]– تنص المادة 88 من البروتوكول الأول لسنة 1977:

"1– تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلّق بالإجراءات الجنائية التي تُتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيّات أو هذا اللّحق (البروتوكول).

2– تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك...".

[2]– شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2003م، القاهرة، ص 299 وما بعدها.

الفرع الأول

إدخال العقوبات في القانون الجنائي

يوجد لدى المشرّع خيارات عدّة لإدخال الجرائم الجسيمة المتضمنة انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى قانون العقوبات الوطني وإخضاعها لأحكامه، وتشتمل هذه الخيارات ما يلي:

1- تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي للبلد المعني وهو ما يطلق عليه نظام التجريم المزدوج:

ومن مميزات هذا الخيار أن غالبية قوانين العقوبات الحديثة تنصّ على معاقبة عدد من الأفعال التي تشتمل جرائم معينة وخاصة الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والصحة والسلامة العقلية والبدنية. لكن هذا الخيار تشوبه عدة عيوب وهي:

- كثيرا ما تكون الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني لا تشمل كل التصرفات والسلوكات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة العمليات العسكرية.

- لاتتفق إجراءات وشروط معاقبة مرتكبي الجرائم بمقتضى القانون الجنائي الوطني دوما مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، فضلا عن ذلك فالعقوبات لا تتلاءم وسياق النزاعات المسلحة.

2- التجريم العام في القانون الوطني:

إنّ الجرائم الجسيمة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بشكل عام. ويمكن في الوقت نفسه تحديد نطاق العقوبات الممكن تطبيقها[1].

هذا الخيار بسيط لأنه يمكّن المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق الإشارة إلى مرجعيّة محددة هي النصوص القانونية الملائمة.

---

[1]- شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، مرجع سابق، ص 301 و302.

كما أنّ هذا الخيار لا يتطلب وضع تشريع وطني جديد عندما يتم تعديل المعاهدات أوحينما تنشأ التزامات جديدة لدولة تصبح طرفا في معاهدة جديدة. غير أنّ من عيوب هذا النظام أنه يتطلب من القاضي أن يحدّد ويفسّر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي مع ترك مساحة كبيرة للتقدير. ومهمة القاضي ليست سهلة لأن تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية عادة ما يكون غامضا ولا ينسجم مع الصياغة التي ألفها القاضي عادة.

3- التجريم الخاص للجرائم كما تنصّ عليه المعاهدات الإنسانية.

اعتمادا على هذا الأسلوب فالتصرفات التي تعتبرها المعاهدات الدولية جرائم يتم نقلها إلى القانون الوطني، ويمكن إنجاز هذه العملية عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بالعبارات الواردة في المعاهدات طبق الأصل، مع إيراد العقوبات التي تنطبق عليها، سواء على نحو فردي أو وفق فئات الجرائم.

من مميزات هذا الأسلوب أنه يسمح بمعاقبة أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني حتى ولو لم تكن الدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية قد صدقت على المعاهدة، كما أنه يحترم على نحو أوثق مبدأ الشرعية طالما يحدد بشكل واضح السلوكات الإجرامية، ويعفي القضاة من العبء المتمثّل في البحث والمقارنة والتفسير في مجال القانون الدولي. ولا يتطلب إصدار تشريع جديد عندما يتم تعديل المعاهدات أواعتماد قانون جديد. غير أنّ هذا الأسلوب يتطلب جهدا كبيرا في البحث والصياغة، وقد يستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم.

الفرع الثاني
الاختصاص العالمي في جرائم الحرب

يوجد عنصر مهم في قمع جرائم الحرب على المستوى الوطني وهو ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة[1]. لأنّ هذا المبدأ يمنح تفويضا لمحاكم كافة الدول أن تتطلّع على وقائع بعض الجرائم الدولية بغض النظر عن المكان الذي ارتُكبت

[1]- أحمد أحمد إبراهيم نجاة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص 248.

فيه الجرائم وجنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ويهدف ذلك الاختصاص إلى ضمان قمع متسق لبعض الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجريمة الدولية.

لقد أظهرت الأمثلة حديثة العهد أنّ الاختصاص العالمي، أي البدء في الدعوى القانونية في بلد آخر قد يكون له تأثير على المحاكم في الدولة التي ارتكبت الجرائم على أراضيها أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجرم عن طريق تحريك الدعوى القضائية[1].

هذا وتتخذ ممارسة الاختصاص العالمي شكل سنّ القانون الوطني (الاختصاص العالمي التشريعي) أو التحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم (الاختصاص العالمي القضائي).

يُعتبر الشكل الأول الأكثر شيوعا في ممارسات الدول، و يُعدّ بوجه عام أساسا ضروريا للتحقيقات والمحاكمة.

يكمن أساس تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فالأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد تم إدخاله عن طريق اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م[2].

في حين لا تنص الاتفاقات صراحة على تأكيد الاختصاص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وتم تفسيرها بوجه عام على اعتبار أنها تنص على الاختصاص العالمي.

---

[1]– آن ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، جوان 2008م، ص 14.

[2]– المادة 49، 50، 129، 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تنص:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يُلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...."

"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو يأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أيّا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضّل ذلك ،وطبقا لأحكام تشريعه، أن يُسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص... " مثل هذا النصّ يدعو في واقع الأمر الدول إلى تزويد قضائها الجزائي الوطني بما يُسمى بالاختصاص العالمي،Universal jurisdiction/Competence universelle ، إلاّ أنّ هذا الالتزام لم يُتّبع إلاّ من عدد قليل من الدول.

وبذلك تعتبر هذه الاتفاقات من بين الأمثلة المبكرة على الاختصاص العالمي في قانون المعاهدات.

وتتدرج الاتفاقات تحت إطار الاختصاص العالمي الإلزامي، أي أنها تُجبر الدول على تأكيد الاختصاص والدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاك، غير أنه يتعين عليها في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك، وتتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى تُقدم دعوى ظاهرة الوجاهة. ولمّا كان من الجائز ألاّ يكون التسليم إلى دولة أخرى ممكنا، فيتعيّن في كل الأحوال أن يتوافر لدى الدول تشريع جنائي يمكّنها من محاكمة المتهمين، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

وفي الوقت الذي تقتصر فيه أحكام قانون جنيف على الانتهاكات الجسيمة، يمكن النظر إلى الاختصاص العالمي في القانون الدولي العرفي باعتباره يشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكّل جرائم حرب، غير أنّه لا يُلزم الدول بممارسة الاختصاص، لكنه يجعله جوازيا وتخضع ممارسة الاختصاص العالمي لاختيار الدول.

هذا و تعتمد الدول العديد من الأساليب التشريعية التي تُتيح الاختصاص العالمي في ظلّ قوانينها الوطنية، فتتيح البعض منها ذات النظم القانونية المدونة الاختصاص العالمي داخل قانون العقوبات العادي لديها، والبعض الآخر يتيحه في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون جنائي عسكري مستقلّ.

أمّا في البلدان التي ليست لديها نظم قانونية مدونة – وهي عادة البلدان التي تتبع نظام القانون العام (Common Law) – فالأمر المعتاد هو النص على الاختصاص العالمي في التشريع الأساسي.

الفرع الثالث

موقف بعض التشريعات من الاختصاص العالمي في جرائم الحرب

نذكر في هذا الفرع بعض الأمثلة التطبيقية لمبدأ الاختصاص العالمي في جرائم الحرب، وأهمها القانون البلجيكي من أوروبا، والتشريعين اليمني والأردني من البلاد العربية.

أوّلا: القانون البلجيكي

اعتمدت بلجيكا قانونا بتاريخ 16-06-1993م[1] المعدّل بتاريخ 10-2-1999م[2] يتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتضمن بصورة خاصة اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقات جنيف لعام 1949م أي جرائم الحرب مهما يكن المكان الذي ارتكبت فيه. كما أخذ القانون البلجيكي صراحة بمبدأ عدم سقوط الدعوى العمومية والعقاب بالتقادم، وهو الأمر الذي جعل بعض أهالي ضحايا واقعة صبرا وشتيلا بفلسطين يتقدمون بدعاوى جزائية ضد رئيس الحكومة الإسرائيلي السابق "أرييل شارون"، إلاّ أن القضاء الجزائي البلجيكي لم يتمكن من النظر في هذه القضية بالصورة المطلوبة بفعل الضغط السياسي الذي مارسته بعض الأوساط على السلطة البلجيكية، الأمر الذي أدّى إلى تعكير صفو المناخ الدبلوماسي بين إسرائيل وبلجيكا، فضلا عن شنّ حملة دولية ضد بلجيكا واتهامها بمعاداة السامية ووقف تقديم الدعم المالي المخصّص لحلف الناتو لإجباره على عقد اجتماعاته في دول أخرى غير بلجيكا، هذا ما أدّى ببلجيكا إلى تعديل قانونها ممّا يُؤكد صعوبة قيام عدالة خالية من الاعتبارات السياسية، كما أنّ تضاعف الشكاوى جعل القضاة البلجيكيين يتخوّفون من كون الاختصاص العالمي ببلجيكا إذا لم تُحدّد معالمه سيصبح نوعا من الفولكلور ويميّع القضاء[3].

وأدّى نجاح القانون إلى إحداث ردّ فعل عكسي شديد في بلجيكا، وشعرت السلطات السياسية بأنّها تحوّل الدولة إلى "بؤرة جذب لقضايا حقوق الإنسان" في مختلف أنحاء العالم، كما طالب وزير خارجة بلجيكا وغيره من المسؤولين بإدخال تعديلات على القانون الذي سوف يحدّ بشكل فعّال من تطبيقه وذلك بفرض رقابة سياسية على العملية القضائية، وتمثّلت

---

[1]- Loi relative a la répression des infractions graves aux conventions internationales de GENEVE du 12 aout 1949, et aux protocoles I et II du 8 juin 1977 additionnels a ces conventions Moniteur Belge, 16/06/1993.

[2]- Loi relative a la répression des violations graves de droit international humanitaire, 10/02/1999.

[3]- Paul Martens, l'expérience belge de compétence universelle, la justice pénale international (Actes du colloque organisé a LIMOGES les 22 et 23 novembre 2001) ministre de la justice et ministre de la recherche, imprimerie LIENHART , France, mars 2002, p 195-196.

استجابة جماعات حقوق الإنسان في التركيز على أنّ الحلّ يكمن في إقناع مزيد من الدول باعتماد قوانين الاختصاص القضائي العالمي بدلا من أن تحدّ بلجيكا من تطبيق قانونها[1].

قرّرت دائرة الاتهام Chambre des mises en accusation في محكمة الاستئناف ببروكسل في 2002/6/26م أنّ الشكاوى المقدمة ضد المدعوّ أرييل شارون لتورطه في الجرائم التي تمّ تنفيذها بمخيمات اللاجئين الفلسطينيين بصبرا وشتيلا غير مقبولة. فضلا عن موقف محكمة العدل الدولية القاضي بتمتع من له صفة رسمية بالحصانة القضائية.

إلاّ أنّه من المهم ملاحظة أنّ "دائرة الاتهام" لم تؤسس قرارها بعدم قبول الشكاوي المقدمة ضد أرييل شارون على تمتعه بصفة رسمية ترتِب لفائدته حصانة تجب مراعاتها بل على عدم وجود المشتكي به بالإقليم البلجيكي. وإذا كان بعض قضاة محكمة العدل الدولية قد انتقدوا بشدة موقف المحكمة ولاحظوا الضرر لذي يلحقه بمفهوم الاختصاص العالمي فقرار "دائرة الاتهام"[2] في محكمة الاستئناف ببروكسل كان محلّ نقد شديد من قبل عدة أوساط في بلجيكا ذاتها اعتبارا للتقليص الذي يحدثه ذلك القرار في مضمون الاختصاص العالمي الذي نجحت بلجيكا في إقراره بتشريعها.

كما طرحت أمام القضاء البلجيكي قضية وزير خارجية الكونغو السيد "عبد اللاي يروديه ندومباسي" "Abdulay Yerodia Ndombassi"، و تعود أصولها إلى شهر أوت 1998، إذ طلب السيد "يروديه" من القوات المسلّحة الكونغولية القيام باستئصال المليشيات الرواندية الغازية لشرق الكونغو، واعتبرهم "الهوام" الروانديين. بعد هذه العملية انفجرت انتفاضات أوقعت عددا كبيرا من الضحايا في قبائل "التوتسي" في الكونغو. في شهر نوفمبر 1998 أودعت العديد من الشكاوى أمام السيد"M.Damien Vandermeersh" قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف الأولى ببروكسل بناء على القانون المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وأصدرت بلجيكا بناء على هذا القانون وصيغته المعدلّة مذكرة اعتقال دولية ضد وزير خارجية الكونغو بوصفه مرتكبا أو مشاركا في ارتكاب جرائم تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقات

---

[1]– إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 2002م، ص 196.

[2]– انظر: توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم، القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2002م، ص 64 وما بعدها.

جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها و جرائم ضدّ الإنسانية.وطرحت هذه القضية إشكالين قانونيين متعلقين بحصانة وزير الشؤون الخارجية وكذا مشروعية القانون البلجيكي المتعلق بالاختصاص العالمي في القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 2002/02/14 أدانت مذكرة الاعتقال الصادرة من طرف القاضي البلجيكي بسبب عدم احترام الحصانات المقررة في القانون الدولي دون التطرق للمسألة المتعلقة بمشروعية القانون البلجيكي بالنسبة للقانون الدولي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان البلجيكي أقرّ في 5-4-2003م نصا يحدّ نطاق قانون الاختصاص العالمي في مجال جرائم الحرب، ويسمح هذا النص -بشروط- للحكومة البلجيكية بإحالة أي دعوى مُقامة ضد مسؤول أجنبي مُتهم بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة إلى بلد المتهم. ومع حصول تلك المواقف القضائية فالاختصاص العالمي يشق طريقه بثبات إذ هناك دول أخرى في العالم أرست الاختصاص العالمي في تشريعها الجزائي منها على سبيل المثال كندا وسويسرا إلى حدّ ما ونيوزلندا وغيرها.

ثانيا: القانون اليمني

في عام 1997م تم تعديل القانون رقم 21 بشأن جرائم العقوبات العسكرية بإدراج فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب" وهو من المواد 20 إلى 23، وجاءت المادة 20 من هذا القانون تعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح. ثم جاءت المادة 21 وعاقبت بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء نزاع مسلح أفعال تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها.

وبعد هذه الإحالة العامة عدّدت هذه المادة على وجه الخصوص بعض جرائم الحرب ومنها: قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية، تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين وإرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة، احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التحصّن

[1]- Club des amis du droit du Congo (CAD) , La représsion des crimes intérnationaux par les juridictions congolaises, publications VOX JURIS, Revue Scientifique du (CAD) , Mai 2010, p.18.

بهم أثناء العمليات الحربية، الاستخدام الغادر للشارة المميّزة للهلال الأحمر اليمني أو أيّ إشارات أخرى دولية للحماية وفقا للاتفاقات الدولية، الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف، الهجوم على المنشآت العامة والخاصة، الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك. وجاءت المادة 22 كي تقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم[1].

إلاّ أنّ الملاحظ على التشريع اليمني أن القائمة التي جاءت بها تلك المواد لم تذكر كافة أنواع الممارسات التي تُعدّ كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو كجرائم حرب كما وضعتها اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها.

كما أنّ التشريع اليمني المذكور رغم أهميته لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة و صريحة، فهو لا ينطبق إلاّ على الأشخاص المنتمين للقوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بها إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية اليمنية، وبهذه الصورة فالتشريع العسكري اليمني الحالي لا يُتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن[2].

وأحدثت التغييرات السياسية في بعض البلاد العربية مع مطلع سنة 2011 كثيرا من مظاهر العنف واستعمال القوّة بين الأنظمة القائمة والمعارضة، أدّت إلى سقوط الكثير من الضحايا، وأفرز هذا صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يدعو كافة الأطراف في اليمن إلى نبذ العنف ووقف استخدام القوّة، وانفرد النظام اليمني بإيجاد مخرج قانوني يمنح الحصانة للرئيس اليمني وحاشيته من المتابعة القانونية والقضائية مقابل تنحيه عن الحكم لنائبه.

---

[1]– شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2003م، ص 16 وما بعدها.

[2]– توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 376.

أ- قرار مجلس الأمن الدولي: صدر هذا القرار تحت رقم 2014 بتاريخ 2011/10/21، وكان محتواه على النحو الآتي[1]: ....

1- يعرب عن أسفه العميق بشأن قتل المئات من المدنيين، بما فيهم النساء والأطفال.

2- يدين بشدّة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة اليمنية، كالاستخدام المفرط للقوّة ضدّ المحتجين السلميين وبالمثل تماما يدين أعمال العنف، واستخدام القوّة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الجهات الأخرى، ويشدد على أن كافة أولئك المسئولين عن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يتحملوا المسئولية.

3- يدعو كافة تلك الأطراف وبشكل فوري إلى نبذ استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية.

4- يُجدّد تأكيده على وجهة نظره بأنّ التوقيع والتنفيذ بأسرع ما يمكن لاتفاقية التسوية على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي تُعتبر ضرورية لإحداث عملية مُنظّمة وشاملة تقودها اليمن، وإذ يُنوّه إلى توقيع اتفاقية مجلس التعاون الخليجي من جهة أحزاب المعارضة وحزب المؤتمر الشعبي العام، فيدعو كافة الأطراف في اليمن إلى إلزام أنفسهم بتنفيذ التسوية السياسية على أساس هذه المبادرة، كما يُنوّه بضرورة الالتزام من قبل الرئيس اليمني (أو أولئك المخوّلين أو المفوّضين للتصرّف نيابة عنه) للتوقيع على مبادرة مجلس التعاون الخليجي بشكل فوري وإنجاز التسوية السياسية على أساسها، ويدعو إلى أن يُترجم هذا الالتزام بشكل عملي، لكي يتحقّق انتقال سياسي سلمي للسلطة بدون المزيد من التأخير.

5- يدعو المجلس السلطات اليمنية إلى تقديم ضمانات مباشرة تتمثّل إجراءاتها في التزامات (تعهّدات) بموجب قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي المُلزم تطبيقه، والسماح للشعب اليمني بممارسة حُرياته الأساسية والحصول على حقوقه الإنسانية، بما في ذلك حقوقهم في التجمع السلمي للمطالبة بإنصافهم من المظالم وحريتهم في التعبير، ويشمُل ذلك حرية أجهزة الإعلام، واتخاذ تدابير لإنهاء الهجمات التي تطال المدنيين والأهداف المدنية عن طريق قوات الأمن التابعة لها.

6- يحُثّ كافة حركات المعارضة الالتزام بآداء دور بنّاء وشامل في الاتفاقية وإنجاز التسوية السياسية على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي، ويدعو كافة حركات المعارضة إلى الامتناع عن العنف، والتوقف عن استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية.

[1]- للاطلاع على نص القرار يرجع إلى : http://almasdaronline.com/article/24952-

7- يُطالب المجلس بإزالة كافة المجاميع المسلّحة والأسلحة من مناطق المظاهرات السلمية، والامتناع عن التحريض (الاستفزازات) والعنف، والتوقف عن الاستخدام غير القانوني للأطفال، ويحثّ جميع الأطراف على عدم استهداف البنية التحتيّة الحيوية.

8- يُعرب المجلس عن قلقه بخصوص تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وعلى إصراره في مواجهة هذا التهديد وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان مُلزِمة التطبيق والقانون الإنساني واللاجئين.

9- يُشجّع المجلس المجتمع الدولي على تقديم المساعدات الإنسانية إلى اليمن، وبهذا الخصوص يدعو كافة الأطراف في اليمن إلى تسهيل عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة.

10- يطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة مساعيه الحميدة، بما في ذلك الزيارات المباشرة التي يقوم بها مستشاره الخاص، والاستمرار في حثّ جميع أصحاب المصلحة اليمنيين لتنفيذ بنود هذا القرار، وتشجيع كافة الدول والمؤسسات الإقليمية للمساهمة في هذا الهدف.

11- يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تبنّيه وكلّ ستين يوما فيما بعد.

12- تقرّر أن تبقى هذه القضية قيد النظر بشكل نشط.

ب- قانون منح الحصانة للرئيس اليمني[1]: صدر هذا القانون تحت رقم (1) بتاريخ 21-1-2012م بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية وكان محتواه على النحو الآتي: .... باسم الشعب، وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، واستنادا إلى ما ورد في البند (ثالثا) من مبادرة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أوجب على مجلس النواب بما فيهم المعارضة أن يُقرّ القوانين التي تمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية لرئيس الجمهورية ومن عملوا معه خلال فترة حكمه.

وعلى الفقرة التاسعة من الآلية التنفيذية للمبادرة التي أوجبت على الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اعتماد مجلس النوّاب للتشريعات والقوانين الأخرى اللازمة للتنفيذ الكامل للالتزامات المتعلقة بالضمانات المتعهّد بها في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية الموقّعتين في مدينة الرياض بتاريخ 23-11-2011م برعاية كريمة من خادم

[1]- للاطلاع على نص القانون يرجع إلى :
- http://yemc.org/index.php?page=news_dev&sub_page=view_one&ar_no=355

الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ووزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسفراء الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي وسفير الاتحاد الأوروبي المعتمدين في اليمن وسفير الولايات المتحدة الأمريكية في الرياض والأمين العام لمجلس التعاون الخليجي وممثّل الأمين العام للأمم المتحدة السيد جمال بن عُمر.

واستنادا إلى ما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014م بتاريخ 21-10-2011م في فقرته الرابعة التي دعت كافة الأطراف في اليمن إلى الالتزام بتنفيذ تسوية سياسية قائمة على مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي.

وحرصا عل أن يساهم كل أبناء الشعب اليمني في مسيرة البناء والتنمية.

واحتواء للآراء التي نتجت عن الأزمة الداخلية التي حدثت أثناء الفترة الماضية وما نتج عنها. وتجسيدا لروح التسامح الأصيل في عقل وضمير الشعب اليمني. ونظرا لمقتضيات المصلحة الوطنية. وبعد موافقة مجلس النوّاب، صدر القانون الآتي نصّه:

مادة(1): يمنح الأخ علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية، الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية.

مادة (2): تنطبق الحصانة من الملاحقة الجنائية على المسؤولين الذين عملوا مع الرئيس في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية فيما يتصل بأعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، ولا ينطبق ذلك على أعمال الإرهاب.

مادة (3): على حكومة الوفاق الوطني تقديم مشروع بقانون أو مشاريع بقوانين إلى البرلمان حول المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وفقا لما ورد في الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية في فقرتها (ح) من البند (21) بما يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

مادة (4): يُعدّ هذا القانون من أعمال السيادة ولا يجوز إلغاؤه أو الطعن فيه.

مادة (5): تسري أحكام هذا القانون على الأفعال الواقعة خلال فترة حكم الرئيس علي عبد الله صالح وحتى تاريخ صدوره.

مادة (6): يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُفسّر هذا القانون بما يتوافق مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية وقرار مجلس الأمن رقم 2014.

ونعلق على هذا النص القانوني من خلال إيراد الملاحظات الآتية:

– ينصّ القانون على العفو الشامل على علي عبد الله صالح ومن عمل معه خلال فترة حكمه دونما تحديد لا للأشخاص ولا للجرائم المشمولة بالعفو.

– يعتبر هذا النص ضربا من الانقلاب على المسار التطوّري للحضارة الإنسانية في مجال القضاء وحقوق الإنسان فضلا عن تعارضه الجوهري مع سائر التشريعات بما فيها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

– يُمثّل هذا النص تعارضا مع القانون الدولي الذي رفض إعطاء الحصانة لمن اقترفوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما يُعدّ صكّا على بياض يُكافئ حتى المفسدين عن فسادهم في مراحل تاريخية لا علاقة لها باندلاع وتداعيات ما سُميّ بثورات الربيع العربي، وهذا ما جعل ربما منظمة Human Rights Watch تعتبر قانون الحصانة رخصة للقتل. وقد شعر رئيس الحكومة اليمني (محمد سالم باسندو) بالحرج الكبير وأجهش بالبكاء خلال توجيه الكلمة إلى أعضاء مجلس النواب وقال:"إنّ قانون الحصانة سيُعرّضني للشتم من قبل البعض ولن يُرضي البعض الآخر... لكن أنا مستعد أن أموت من أجل هذا الوطن".

ثالثا: القانون الأردني

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية ثاني دولة عربية تهتم بصورة فعلية بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الجزائي الوطني في شقه العسكري، فبتاريخ 2002/06/16م صدر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002م.

ويتكون القانون من 61 مادة، وقد عدّدت المادة 41 منه جرائم الحرب وخصتها في 20 فعل على غرار المشرع البلجيكي في الفقرة الأولى منها، ثم جاءت المادة 41 نفسها لتضع عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن حتى الإعدام.

وقد ورد في متن المادة 42 النصّ صراحة على عقاب المحرّض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاته، كما نصت المادة 43 على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، ثم أوردت المادة 44 حكما مهما بانطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب جرائم الحرب الواردة فيه[1].

[1]– شريف عتلم، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي"، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

والملاحظ أن مشروع قانون العقوبات العسكري الأردني في تناوله لجرائم الحرب أتى على كافة الحالات تقريبا والمعتبرة في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة، وبالتالي كجرائم الحرب، وقد جاءت القائمة في مشروع قانون العقوبات الأردني بأكثر مما جاء به التشريع اليمني سابق الذكر، إلاّ أنّ مشروع قانون العقوبات الأردني لم ينصّ هو أيضا –شأنه شأن التشريع اليمني– على انطباقه على الأشخاص غير الأردنيين مهما يكن مكان ارتكابهم للجرائم المعتبرة كجرائم حرب[1].

وبهذه الصورة فالقانونين اليمني والأردني يشكلان خطوة إيجابية من الممكن أن تتبعها خطوات أخرى نحو إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية للبلدين عملا بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن.

أيّا كان الأسلوب التشريعي المعتمد فالنص على الاختصاص العالمي في القانون الوطني يقتضي معالجة بعض المسائل المهمة ومنها:

– يمتدّ الاختصاص ليشمل جميع مرتكبي الجرائم، بغض النظر عن جنسياتهم، وسواء تم ارتكاب الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارجه.

– تطبيق مبدأ "عدم أخذ الشخص مرتين بجريرة واحدة" وذلك بقصر الاختصاص على الحالات التي لا يكون فيها المتهم قد حوكم بالفعل خارج البلد على الفعل نفسه، أو الأخذ بالعقوبات التي تم فرضها بالفعل في الخارج بعين الاعتبار.

– يتعيّن عند النصّ على الاختصاص العالمي، معالجة قضية جمع الأدلة وتقويمها وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، أحكاما تتعلق بجمع الأدلة عن طريق التصوير بالفيديو، وإرسال طلبات إنابة قضائية إلى الخارج، وربما اقتضى الأمر إعمال ترتيبات خاصة بالتعاون القضائي الدولي كما ينص على ذلك البروتوكول الإضافي الأول (المادة88).

الفرع الرابع
التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية

[1]– توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 377.

تلتزم الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين وهذا يعتبر جانبا متأصّلا في مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الوارد في آلية القمع المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949م بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام المعاهدات. كما يعدّ فرصة للدول التي قد يتواجد هؤلاء الأشخاص على أرضها أو في نطاق سلطتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها إزاء المعاهدات.

وتنصّ المادة 88/فقرة 2 من البروتوكول الأول صراحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أيّ طلب مقدّم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم، شريطة استيفاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

وتعترض مبدأ تسليم المجرمين بعض العوائق العملية منها جنسية الشخص المطلوب تسليمه، الطبيعة السياسية للجريمة، والشروط المتعلقة بعملية التسليم المقررة في القانون المحلي مثل وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين.

أمّا فيما يتعلق بالمساعدة القضائية في الشؤون الجنائية، فقد نصت المادة 88/فقرة 1 من البروتوكول الأول "تقدِم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة بأحكام الاتفاقات أو هذا البروتوكول". وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

الفرع الخامس

مسؤولية القائد وإخلاله بواجباته

يتعلق الأمر هنا بالقائد الذي لا يفعل شيئا لمنع أحد مرؤوسيه من ارتكاب انتهاك للقانون الدولي الإنساني[1]، ويمكن اختصار آلية مسؤولية القادة على النحو التالي:

- يتطلب الأمر وجود قائد، أي وجود شخص يتمتع بالسلطة على مرؤوس.
- علم القائد أو كان يتعين أن يعلم أنّ الجريمة ارتُكبت أو في طريقها إلى الارتكاب.
- كانت لدى القائد القدرة على منع السلوك الإجرامي أو إيقافه.

هذا ولم تشر اتفاقات جنيف إلى هذه النقطة، غير أن البروتوكول الأول لسنة 1977م أدرج في المادة 86/فقرة 2 تطورات مهمة، وتنصّ المادة: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقات أو هذا اللّحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتّخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مُستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

كما تنص المادة 87 من البروتوكول الأول لسنة 1977م على التزامات القادة بشكل صريح:

1- يتعيّن على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلّف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللّحق "البروتوكول" وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسؤولية– التأكد من أنّ أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بيّنة من التزاماتهم كما تنصّ عليها الاتفاقات وهذا اللّحق 'البروتوكول' وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

3- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بيّنة من أن بعض مرؤوسيه أو أيّ أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقات أو لهذا اللّحق 'البروتوكول' أن يطبّق الإجراءات

---

[1]- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 41؛ حسين عيسى مال الله، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 384 وما بعدها.

اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقات أو لهذا اللّحق 'البروتوكول' وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

ويكمن واجب القائد في التصرف في الالتزام بمنع أو وقف جرائم مرؤوسيه وذلك باتخاذ جميع الإجراءات "الممكنة" والتي تقع "في إطار سلطته"، وينبغي على القائد أن يقمع أو يعاقب مرتكبي الجرائم. ولا يتطلب الأمر سوى اتخاذ الإجراءات التي تقع في "إطار سلطته".

ويمكن اعتبار مسؤولية القادة شكلا خاصا من أشكال المشاركة الجنائية، وبناء عليه فالقائد الذي تقع عليه المسؤولية عند ارتكاب أحد مرؤوسيه لانتهاك جسيم، ينبغي أن يتحمّل هو نفسه مسؤولية ارتكاب انتهاك جسيم، ويتعين على الدول معاقبته أو تسليمه بغض النظر عن جنسيته أو عن مكان ارتكاب الانتهاك.

الفرع السادس
الإجـراءات الجنائيــة

يؤكد القانون الدولي الإنساني على احترام مجموعة من الضمانات القضائية تتعلق بالإجراءات المتصلة بقمع الانتهاكات، ويتعين تطبيق هذه الضمانات على الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن خطورة المخالفة، ولا يجوز وقف العمل بها بل من المهم أن يقرّ القانون الوطني ويؤكد عدم قابلية هذه الضمانات للإلغاء.

وتتحدّد هذه الضمانات القضائية الأساسية المنصوص عليها في اتفاقات جنيف لسنة 1949م والبروتوكول الأول لسنة 1977م فيما يلي:

- حق المتهم في أن يحاكم بواسطة محكمة مستقلة وغير متحيّزة.

– تنص المادة 75/فقرة 4 من البروتوكول الأول على: "لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أيّ شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما".

- حق المتهم في أن يتم إعلامه بالجرائم المنسوبة إليه

– تنص المادة 71/فقرة 2 من الاتفاقية الرابعة على أن: "يتم دون إبطاء إبلاغ أيّ متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، ويُنظر في الدعوى بأسرع ما يمكن".

– كما نص البروتوكول الأول في المادة 75/ فقرة 4 (أ) على: " يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه و تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته ".

- حقوق ووسائل الدفاع

– تنص المادة 99/فقرة 2 من الاتفاقية الثالثة على: "لا يجوز إدانة أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل".

– كما تنص المادة 72 من الاتفاقية الرابعة على: "أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود، وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفّر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

إذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا شريطة موافقة المتهم.

يحق لأي متهم، إلاّ إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة، وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره".

– كما نص البروتوكول الأول في المادة 75/فقرة 4 (أ)و(ز) على:

أ– .....أن تُكفَل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته.

ز– يحق لأيّ شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

- مبدأ المسئولية الجنائية الفردية

– ينص البروتوكول الأول في المادة 75/فقرة 4 (ب) على: "لا يُدان أيّ شخص بجريمة إلاّ على أساس المسئولية الجنائية الفردية".

- مبدأ لا جريمة إلاّ بموجب القانون

– نصّ البروتوكول الأول في المادة 75/فقرة 4 (ج) على أن: "لا يجوز أن يُتّهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكّل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل.....".

- مبدأ افتراض البراءة.

– نصّ البروتوكول الأول في المادة 75/فقرة 4 (د) على: "يُعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا".

- حق المتهم في أن يُحاكَم حضوريا.

– نصّ البروتوكول الأول في المادة 75/فقرة 4 (هـ) على: "يحقّ لكل متهم بجريمة أن يُحاكم حضوريا".

- حق المتهم في عدم الإدلاء بشهادة على نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

– نصّ البروتوكول الأول في المادة 75/ فقرة 4 (و) على: "لا يجوز أن يرغم أيّ شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب".

- مبدأ عدم أخذ الشخص مرتين بجريمة واحدة.

– تنص المادة 86 من الاتفاقية الثالثة على: "لا يُعاقب أسير الحرب إلاّ مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها".

– تنص المادة 117/فقرة 3 من الاتفاقية الرابعة على: "لا يُعاقب شخص معتقل إلاّ مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة".

– وتنص المادة 75/فقرة 4 (ح) من البروتوكول الأول على: "لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرّئ أو يدين هذا الشخص".

- حق المتهم في النطق بالحكم عليه علنا

– ينص البروتوكول الأول في المادة 75/فقرة 4 (ط) على أن: " للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا".

- حق المتهم في تنبيهه إلى حقوقه في الطعن القضائي

– تنص الاتفاقية الرابعة في المادة 73/فقرة 1 على أن:" للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة ويبلّغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق ".

– كما ينص البروتوكول الأول في المادة 75/ فقرة 4 (ي) على:"يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها و المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات ".

المطلب الثالث

ضمانات الفقه الإسلامي لاحترام القانون الدولي الإنساني

أرست أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من الضمانات تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتسهم بشكل كبير في مراعاة تعاليمه عمليا في سلوك المقاتلين، ونتناول هذه الضمانات في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول

العقيـدة الدينيــة

يعدّ ارتباط المقاتلين في الإسلام بالعقيدة الدينية أساسا مهما من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني، لأن مبادئ وأحكام هذا القانون تدخل أعماق الرجال المحاربين، وتصبح عقائدا يؤمنون بها أولاً وقبل كل شيء. ولا شكّ أن التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة الإسلامية يتغلغل في كيان الإنسان ووجدانه، ومن ثم يشكّل سلوكه وعمله. لذا يوصف بالجيش الإسلامي بالقول: إنّ الجنديّ المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق، إذا سُنّ بقانون، وإذا وُجِّه إلى العدو وجِّه إليه بقانون، وإذا أُغمد أُغمد بقانون. هكذا كان الإسلام –تربية وسلوكا– يجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه ويتّبع أوامره ونواهيه.

وتسنّ الحروب في الإسلام في سبيل الله، والغرض الذي يُحارب المسلم من أجله عادل ونبيل، والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام، ومثل هذه القضية النبيلة لا ينبغي أن يُسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية والكرامة، فالإنسانية هي القلب واللُّب في أي حرب يقدم عليها المسلمون[1].

الفرع الثاني
حرمة مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني

يقول الإمام الصنعاني: "وكان رسول الله – صلى اله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المُثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع"[2].

لا شك أنّ كل فعل محرّم يجب عدم إتيانه سواء كان ذلك من القائد أو جنوده، بل أنّ أيّ أمر يشتمل على انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يتعيّن عدم تنفيذه والاستجابة له. لقوله –عليه الصلاة والسلام–:" لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف"[3] ويقول

---

[1]– جعفر عبد السلام، "القانون الدولي الإنساني في الإسلام"، مرجع سابق، ص 53.

[2]– محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ج7، دار ابن الجوزي، 1997، ص 253.

[3]– وهناك نصوص قرآنية ونبوية وتطبيقات من حياة الخلفاء الراشدين تبيّن أن الطاعة لولي الأمر أو الرئيس أو القائد تكون فيما عُلم بالدليل أنه حق وصواب أذكر منها:

قال الله عز وجلّ:" ولا تطيعوا أمر المفسدين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون "، سورة الشعراء، الآية 151؛ وقوله تعالى عن عذاب المحكومين بسبب طاعتهم حكامهم في المعصية:" ربنا إنّنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلُونا السبيل ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا "، سورة الأحزاب، الآيتان 67،68؛ وقوله –عليه الصلاة والسلام–:" لا طاعة في معصية الله. إنّما الطاعة في المعروف" (صحيح مسلم، الحديث رقم 1840، مرجع سابق، ص 940)؛ وقوله كذلك: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "، (صحيح مسلم، الحديث رقم 1839، مرجع سابق، ص 940).

وقد سار الصحابة –رضوان الله عليهم– على نهج الرسول –صلى الله عليه وسلم– في التأكيد على أنّ الطاعة لولي الأمر تكون في الحق .

الأمام الشوكاني تعليقا على هذا النص النبوي أن:" هذا تقييد لما أطلق من الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم"[1].

وممّا يؤيد ذلك ما فعله خالد بن الوليد بعد فتح مكة المكرمة في قبيلة بني جذيمة إذ كتّف الأسرى، فقتل من قتل منهم، فلما علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بتلك الواقعة قال:" اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد "[2].

ويستفاد من تلك الواقعة أمران:

- الأول: عدم جواز تنفيذ أمر القائد إذا كان يُشكّل مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- الثاني: إعطاء المثل لأيّ قائد آخر قد يرتكب مثل ما ارتكبه خالد بأنّ فعله لن يلقى موافقة حاكم الدولة الإسلامية. ومن ثم لن يُقدِم على ذلك أبدا، لذلك قيل أن قوله – عليه الصلاة والسلام–:" اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد "، "لينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله"[3].

كما يُستفاد من فتح مكة المكرمة اضطلاع القائد العام للجيش الإسلامي بنفسه بإلزام من هم دونه باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية العملية. وحدث يوم فتح مكة المكرمة أن قال سعد بن عبادة وهو يحمل الراية " اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة " فسمعها عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله:" إسمع ما قال سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة " فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لعلي بن أبي طالب: "أدركه، فخذ الراية منه فكن أنت الذي تدخل بها"[4]، ويستخلص من هذه الواقعة حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم– بنفسه على اتخاذ إجراء وقائي يمنع بمقتضاه جيشه من اقتراف أيّ انتهاك لقواعد الحرب، وفي ذلك مظهر التعامل الإنساني الحضاري مع الأعداء.

فقال أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–:" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"،

كما قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–:" إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يُطاع في معصية لله ".

[1]– الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ص326.

[2]– ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص 42.

[3]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 177.

[4]– ابن هشام، المرجع السابق، ج 4، ص 28.

الفرع الثالث
التعـاون الدولـي

أقرّت أحكام الشريعة الإسلامية مبدأ التعاون الدولي، ويجد هذا المبدأ أساسه في قوله تعالى:-"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[1]،

-"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"[2]،

-"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"[3]،

-"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[4]

-"الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"[5]،

-"يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ"[6].

كما يجد أساسه في أقوال الرسول -عليه الصلاة والسلام-:

-"إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"[7]،

-"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[8].

كان من مبادئ الرسول-عليه الصلاة والسلام- التعاون على نصرة الضعيف، فقد حضر قبل البعثة حلفا لبعض أشراف قريش عقد في دار عبد الله بن جدعان تعاقدوا وتعاهدوا فيه على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى تُرد عليه مظلمته، فسمّت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول،

---

[1]- سورة المائدة/ الآية 2.

[2]- سورة التوبة/ الآية 71.

[3]- سورة آل عمران/ الآية 103.

[4]- سورة آل عمران/ الآية 110.

[5]- سورة الحجّ/ الآية 41.

[6]- سورة لقمان/ الآية 17.

[7]- أبو داود السجستاني، مرجع سابق، حديث رقم 4338، ص 777.

[8]- صحيح مسلم، رقم الحديث 49، مرجع سابق، ص48.

فقال –عليه الصلاة والسلام–:" لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أنّ لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[1]، هذا وإن كان فعلا جاهليا دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور الرسول –صلى الله عليه وسلم– له وما قاله في تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبويا[2].

كما رغّب النبي – عليه الصلاة والسلام– أن يُعاون الإنسان أخاه الإنسان في أي إقليم وفي أي موطن فقال:" الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" وقد علّق الإمام أبو زهرة على هذا الحديث بقوله (لم يعين الحديث ذلك الأخ بل عمّمه، فيعم الأخوة الإنسانية، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية)[3].

وتتصف رسالة الإسلام بالنزعة العالمية لقوله تعالى:

–"تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا"[4]، وقوله عزّ وجلّ:"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[5].

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية أتت لتطبق على البشر كافة، يمكننا أن نقرر أنها توجب على كل فرد في الدولة الإسلامية، وفي المجتمع الدولي بأكمله، أن يتعاونوا على مقاومة انتهاكات حقوق الإنسان[6] لأن ذلك من قبيل تحقيق البرّ والتقوى وينسجم مع القيم والمثل العليا التي جاء بها الإسلام[7].

ويمكن أن يشمل التعاون الدولي أمورا عديدة منها تسليم المجرمين، جمع الأدلة وتقويمها، تسهيل الإجراءات الجنائية وغيرها من الترتيبات التي تسهم بشكل فعّال في قمع الانتهاكات المختلفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع

---

[1]– ابن هشام، السيرة النبوية، ج 1، مرجع سابق، ص 73.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 133.

[3]– أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 25.

[4]– سورة الفرقان/ الآية 1.

[5]– سورة الأنبياء/ الآية 107.

[6]– ولا شك أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تمثل جانبا معتبرا من منظومة حقوق الإنسان.

[7]– طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004–2005م، ص 274.

ولايــة المظالــم

سبقت الدولة الإسلامية المجتمع الدولي في إنشاء آلية لحماية الإنسان من الانتهاكات والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وذلك استنادا إلى مبادئ العدالة ورفع الظلم وفقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الآلية في "ولاية المظالم".

عرّفها الإمام الماوردي بقوله: "ونظر المظالم هو قوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطّمَع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، و تثبّت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين..."[1].

كما عرّفها الدكتور عبد الحميد الرفاعي بأنّها: " نوع خاص من القضاء منفصل عن القضاء العادي ويقوم إلى جانبه يفصل في التظلّمات والخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذوي القوة والجاه والنفوذ سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أو بسببه أو بأي سبب آخر"[2].

فقضاء المظالم أكثر شمولا، وأوسع اختصاصا، فهو يشمل فيما يشمل الدعاوي والخصومات التي تقوم ما بين الأفراد وجهات الإدارة العامة، بما في ذلك مرافقها العامة التي تستخدم وسائل القانون العام، إلى جانب الخصومات التي يكون أحد طرفيها جهة أو شخصا ذا قوة ونفوذ وتسلط ولايستطيع القضاء العادي أن يردعه عن ظلمه، أو يوقفه عند حده، أو لا تستطيع جهات التنفيذ أن تلزمه لتنفيذ الحكم القضائي الذي صدر بحقه[3].

أولاّ: نشأة ولاية المظالم

---

[1]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 130.

– أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 73.

[2]– عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري، دار الفكر، دمشق، 1989م، ص 85.

[3]– المرجع نفسه، ص 86.

كان الرسول – صلى الله عليه وسلم– أوّل من نظر المظالم بنفسه، و قضى في شرب بين الزبير بن العوّام وأنصاري فقال للزبير: " اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري " قال الأنصاري:" إنّه لابن عمّتك يا رسول الله" فتلوّن وجه النبيّ ثمّ قال: "يا زبير اسق. ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"[1]. وكذا الأمر بالنسبة لفترة الخلفاء الراشدين، فالناس إذ ذاك لا يزالون قريبي عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم–. ولذلك يُلاحظ بأنه لم يتصدر لقضاء المظالم أحد سوى الرسول – صلى الله عليه وسلم– وكذا الخلفاء أنفسهم من بعده أو من ينيبونهم عنهم أحيانا وفي حوادث قليلة عابرة[2].

وقد ظلّت ولاية المظالم في عهدهم ومن بعدهم مختلطة بالقضاء العادي إلى أن جاء عصر الدولة الأموية بتولّي الخليفة الأموي "عبد الملك بن مروان" خلافة المسلمين فأعطى ولاية المظالم قدرا من التنظيم وفتح بابا لتقبل التظلمات، فكان ينظرها ويوقع عليها برأيه وأمره، ويدفعها إلى قاضيه أبي إدريس الأودي ليفصل فيها في يوم محدّد للفصل في قضايا المظالم.

ولمّا تولّى عمر بن عبد العزيز خلافة المسلمين أعاد الفاعلية لولاية المظالم، فكان يجلس للمظالم بنفسه في يوم معروف لعامة الشعب، وأصبح الخلفاء من بعده يخصّصون يوما من الأسبوع لقضاء المظالم يجلسون فيه بأنفسهم وهكذا فعل خلفاء بني العبّاس، الهادي والرشيد والمأمون[3].

إحياء لولاية المظالم، أسست المملكة العربية السعودية "ديوان المظالم" وقد كان في بداية الأمر دائرة من دوائر مجلس الوزراء حتى عام 1374 هـ الموافق لـ1955م وبصدور المرسوم الملكي رقم 8759/13/2 بتاريخ 1374/06/17هـ الذي أعاد تنظيم ديوان المظالم بجعله هيئة مستقلة مرتبطة بالملك، وهو المرجع الأعلى، وأصبح رئيسه برتبة وزير، وهو مسؤول مباشرة أمام الملك.

---

[1]– صحيح مسلم، رقم الحديث 2357، مرجع سابق، ص 1179.

[2]– عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص 118 و 119.

[3]– الأحكام السلطانية للماوردي، ص 130 وما بعدها.

ويعتبر ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية في حقيقته امتداد لديوان المظالم في الدولة الإسلامية مع بعض التطوير، طرأ عليه لينسجم مع الظروف والتنظيمات السياسية والإدارية الجديدة[1].

ثانيا: اختصاصات والي المظالم

يختصّ والي المظالم بعدة اختصاصات[2]، وما يهمنا منها في هذا الموضع ما ورد في القسم التاسع المتعلق بمراعاة قضايا الجهاد وما فيها من تقصير وإخلال بالشروط أو بتعبير آخر الأحكام المرتبطة بالقتال وأساليبه وآدابه.

وبالتالي إذا مارس الجيش الإسلامي أو أحد قادته أو ضباطه أو جنوده سلوكا غير إنساني ومهين أو أتى أفعالا تتنافى وآداب وأخلاق الحرب في الإسلام، أو أمر بذلك أو

---

[1]- عبد الحميد الرفاعي، مرج سابق، ص 240.

[2]- أ) اختصاصات لا يتوقف مباشرته لها على تقديم دعوى وهي:

1- النظر في تعدي إدارة الجباية بالزيادة في المقادير أو في مخالفة المواعيد المناسبة للجباية.

2- النظر في الغصوب الواقعة من رجال السلطة وذلك لرد الغصوب على أربابها الشرعيين.

3- الإشراف على شؤون الأوقاف العامة كالوقف على المساجد والمستشفيات والمدارس والفقراء بدون تعينهم.

4- مراقبة أداء العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد، والحج والزكاة والجهاد.

ب) اختصاصات لا ينظر فيها والي المظالم إلاّ بعد الدعوى وتشمل:

1- الغصوب الصادرة من ذوي النفوذ، الذين ليست لهم مناصب رسمية في الدولة.

2- النظر في تظلّم الموظفين والجنود من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم.

3- النظر في قضايا الوقوف الخاصة بمعنيين، عندما يرفع إليه ذلك من أصحاب المصلحة.

4- النظر فيما يعجز عنه المحتسب من المصالح العامة.

5- النظر في النزاعات العادية بين الأفراد إذا لجأ إليه أطراف النزاع وهو يمارس هذه المهمة كالقضاء العادي على مستويين.

إمّا الفصل في النزاع لأول مرة أو الفصل فيه كجهة إستئنافية ويملك زيادة على القاضي العادي سلطة التوسّع في وسائل الإثبات وفي استعمال وسائل الضغط المشروعة وفقا للشريعة.

أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

حرص أو ساعد أو سكت عن هذه الممارسات مع علمه بها يكون متعديا، وينعقد الاختصاص بمحاكمته ورد الاعتداء ودفع الظلم وإنصاف الضحية لوالي المظالم.

ولا يتوقف اختصاص والي المظالم في هذه الحالة على تقديم شكوى أو تظلّم من الضحية، فهي سلطة رقابية مبنية على رفع الظلم ودفعه إن وقع، سيما وأنه يملك من فضل الهيبة وقوة اليد ما يجعله آلية سريعة وحاسمة وفعّالة لمقاومة انتهاكات قواعد الحرب في الإسلام، وقد عرف التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة لذلك:

- المثال الأول:

بعد أن فتح الرسول – صلى الله عليه وسلم- مكة المكرمة بعث سراياه للدعوة إلى الإسلام، وكان منها سرية ولّى رسول الله – صلى اله عليه وسلم- عليها خالد بن الوليد، فسار بمن معه يهدم الأصنام، ويدعو إلى الإسلام حتى وصل إلى بني جذيمة، فلما رآه القوم شهروا سلاحهم في وجهه فطلب إليهم خالد أن يضعوا السلاح لأنّه لم يأت لقتال وإنما ليدعو إلى الإسلام، فوضع القوم السلاح، وكأن خالدا ظن أنّ ذلك خدعة منهم لما عُرف عنهم ذلك فيما سبق، وأنهم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، لذلك أمر بهم خالد فكُتّفوا، ثم عرضهم على السيف فقتل منهم من قتل، فانفلت رجل منهم فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فأخبره الخبر، وعندها رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يديه إلى السماء وقال: "اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد" ثم استدعى علي بن أبي طالب وقال له: "يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك" فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فودى لهم الدماء وما أُصيب لهم من الأموال حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلاّ وداه، بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي – رضوان الله عليه- حين فرغ منهم: هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يرد إليكم؟ قالوا: لا، قال: فإنّي أُعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله – صلى الله علي وسلم- مما يعلم ولا تعلمون ففعل. ولما رجع إلى رسول الله فأخبره الخبر، قال:" أصبت وأحسنت"، قال: ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى إنه ليرى مما تحت منكبيه يقول:" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد" ثلاث مرات.

يظهر من خلال هذه الواقعة أن خالد بن الوليد قائد عسكري من قادة الدولة، كلّفه الرسول – صلى الله عليه وسلم- بأمر فأخطأ بأن قام بتكتيف الأسرى وقتلهم، ولما تثبّت

الرسول – صلى الله عليه وسلم– من ذلك أمر بدفع الديات والتعويض عن الأموال من بيت مال المسلمين، وعوضهم حتى – كما يقول ابن هشام– عن ميْلغة الكلب: أي الوعاء الذي يُسقى منه الكلب. وكان جزاء خالد القائد التقريع والتوبيخ والتبرؤ من فعله[1].

– المثال الثاني:

حدث في خلافة أبي بكر الصديق أن مالك بن نويرة أحد رؤساء بني يربوع وكان من جملة الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، ويقال بأنّه جمعها وبددها، ولذلك فهو لم يعزم على الحرب، ولم يؤد الزكاة، وكان خالد بن الوليد القائد المسؤول عن تأديب هؤلاء المرتدين، ولما نزل بالبطاح لم يلقه أحد بزكاة أو قتال، فعسكر حيث نزل وأرسل سراياه في إثر أهل البطاح، فجاءته بمالك بن نويرة في نفر من قبيلة بني يربوع فحبسهم خالد ثم أمر بقتلهم – حسب تعليمات الخليفة – وقُتل فيمن قُتل مالك، وقيل إنه حدث خطأ في توجيه الأوامر لأن خالدا قال: – وكانت الليلة باردة – " دافئوا أسراكم " ففهم الحراس أنه يريد القتل لأنهم من بني كنانة، والمدافأة بلهجتهم كناية عن القتل.

والأمر الذي لا مرية فيه لأن الخليفة حاكم خالدا واقترح عمر بن الخطاب وهو أحد مستشاري الخليفة، أن يعزل خالدا ويقيده – أي يقتله قصاصا– قائلا: إنّ سيفه فيه رهق، أي طغيان، إلاّ أن الخليفة أبا بكر قال لعمر: يا عمر إنّه تأول فأخطأ، ارفع لسانك عن خالد، فإني لا أشيم (أي لا أغمد) سيفا سله الله على الكافرين، فأمر الخليفة بدفع دية مالك وعنّف ووبخ خالدا على فعلته واجتهاده وأبقاه في منصبه[2].

– المثال الثالث[3]:

لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز وفد إليه قوم من أهل سمرقند[4] فرفعوا إليه أن قُتيْبة قائد الجيش الإسلامي فيها دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين غدرا بغير حق فكتب عمر إلى عامله هناك – سليمان بن السري– أن ينصب لهم قاضيا ينظر في مسألتهم، فإن قضى بإخراج المسلمين من سمرقند أُخرجوا. فنصب لهم الوالي – جُميع بن حاضر القاضي الناجي – ينظر في شكواهم، فحكم القاضي وهو مسلم بإخراج المسلمين على أن ينذرهم قائد الجيش

---

[1]– إبن هشام ،ج 4،مرجع سابق، ص 42 و 43.

[2]– عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص 121 و 122.

[3]– مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقية، الجزائر، 1980م، ص 146.

[4]– سمرقند مدينة قديمة في الاتحاد السوفياتي في مقاطعة أوزبكستان وكانت عاصمة تيمور لنك.

الإسلامي بعد ذلك، وينابذهم[1] وفقا لمبادئ الحرب الإسلامية، حتى يكون أهل سمرقند على استعداد لقتال المسلمين فلا يؤخذوا بغتة. فلما رأى ذلك أهل سمرقند، رأوا ما لا مثيل له في التاريخ من عدالة تنفذها الدولة على جيشها وقائدها! قالوا: هذه أمة لا تُحارب، وإنّما حكمها رحمة ونعمة ورضوا ببقاء الجيش الإسلامي. ويظهر من خلال هذه الواقعة جليا كيف أن القاضي ألغى التصرف غير المشروع لقائد الجيش الإسلامي وأمر بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التصرف، فانقاد وانصاع قادة الجيش لأمر القضاء واتخذوا الأهبة للرحيل والعودة إلى الخيام في خارج المدينة.

الفصل الثاني
آليات الرقابة الدولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

إلى جانب وسائل الرقابة الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني – التي أشرنا إلى عناصرها في الفصل الأول من هذا الباب– توجد آليات دولية للرقابة على تنفيذ قواعده وأحكامه. نعني بالدرجة الأولى التي ورد النص عليها في قانون جنيف، أي الدولة الحامية، وما جاء به البروتوكول الأوّل لسنة 1977 ونخص بذلك اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق. إلى جانب هاتين الآليتين القانونيتين لا يمكن أن نغفل الدور الذي تؤديه بعض الهيئات الدولية الأخرى في تحقيق الهدف ذاته، ونعني بذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقضاء الجنائي

[1]– يُراد بالمنابذة ما يعرف اليوم في القانون العام بالانذار (ultimatum) أنه لا يجوز أن يحارب المسلمون غيرهم غيلة وغدرا، وإنما يجب عليهم أن يمهلوا أعداءهم ثلاثة أيام يدعوهم قبلها إمّا إلى اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو إلى المقاتلة وذلك مأخوذ من قوله تعالى:"وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ"، سورة الأنفال/ الآية 58.

الدولي بنوعيه: المؤقت متمثلا في المحاكم الجنائية المؤقتة والدائم متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية،وهوماندرسه في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية سويسرية، ولكن عملها ذو طابع دولي. وتسمح الأطراف المتحاربة عادة لتلك اللجنة في أراضيها للقيام بمهامها لأنّها تثق في حيادها وعدم تحيزها.

وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، وتسترشد في ذلك بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود.

وسنتناول في هذا المبحث نشأة هذه اللجنة و دورها في حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة إلى رؤية وإصرار مواطن سويسري يدعى "هونري دونان" إذ بتاريخ 1856/06/24م، بالمكان المسمى سولفرينو بشمال إيطاليا، اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة المعركة تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى. وفي مساء اليوم نفسه وصل "هونري دونان" إلى رحلة عمل، وهناك راعته رؤية آلاف الضحايا من الجيشين وقد تُركوا يُعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة فوجّه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحّا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين.

وعند عودته إلى سويسرا نشر "دونان" كتاب "تذكار سولفرينو" الذي وجّه فيه ندائين مهمين، الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعيّن عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بمقتضى اتفاق دولي. وفي عام 1863م شُكّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة" وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف تضم خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار دونان، وهؤلاء الأعضاء هم: "غوستاف موانييه"، "غيوم–هنري دوفور"، "لوي أبيا"، "تيودور مونوار" فضلا عن دونان نفسه. أنشأ هذا الفريق "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[1].

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى واقع، وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 1863/10/26م، وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة – شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء – ومن خلاله انبثقت مؤسسة الصليب الأحمر.

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864م شارك فيه ممثلوا 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" والتي أصبحت أولى معاهدات القانون الإنساني.

وعُقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عُقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقات جنيف الأربع في 1949م التي عزّزت حماية المدنيين في أوقات الحرب وأكملت هذه الاتفاقات في 1977م ببروتوكولين إضافيين.

---

[1]- Michel-cyr Djiena Wembou, Daouda Fall, Le droit international humanitaire (Théorie générale et réalités africaines), L'Harmattan, Paris, France, p 34.
- Sayeman Bula-Bula, Droit international humanitaire, Bruylant-Academia, Louvain-La-Neuve, 2010, p 60.

المطلب الثاني
دور اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة خاصة، وقد كُلّفت بوجه خاص– بسبب حيادها– بتقديم خدماتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة. وإلى إبرام اتفاقية 1929م لم يعترف للجنة بدور مستقل، إلاّ أنّها أقامت حقها في الممارسة بإرسال المعونة إلى ضحايا النزاعات المسلّحة وأمنتها لهم.

وهكذا وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في معسكرات الأسرى، وبدأت في إبداء رأيها حول أحوال الأسرى للدولة المحتجِزة، ونتيجة للنشاط الذي قامت به في الحرب العالمية الأولى اعتُرف بدورها المستقل في اتفاقية جنيف لعام 1929.

والذي يهمّنا هنا هو الدور الذي تقوم اللجنة به لضمان احترام حقوق ضحايا النزاعات المسلّحة، وذلك انسجاما مع مهمتها التي ترمي إلى التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني[1] وتلقي شكاوى[2] بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون.

---

[1]- Luigi Condorelli, «le droit humanitaire dans la Crise et la guerre du golfe» les aspects juridiques da la crise et la guerre du golfe, actes du colloque des 7 et 8 juin 1991, organisé par le centre de droit international, université Paris x-Nanterre, éd Monchrestien, Paris, 1991, pp 91, 92.

- Jean-Philippe la voyer, « le C.I.C.R et le conflit du golfe quelques aspects juridiques », actes du colloque des 7 et 8 juin 1991, organisé par le centre de droit international, université Paris, x-Nanterre, éd Monchrestien, Paris, 1991, p200 à 204.

[2]– قال الرئيس السابق لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كولومبيا أنه "...تُسجل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنويا ما يزيد عن 1500 شكوى فردية من ضحايا مخالفات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها مختلف الفاعلين في المنازعات المسلحة، ويمكن أن تضم هذه الشكاوى: الإعدام خارج القانون، وعدم التعويض على أجزاء الجسم، وتهديد الحياة والممتلكات، وفي العديد من الحالات يتمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين ينقلون هذه الشكاوي من المساعدة على تحديد الجناة في الانتهاكات ويطلبون تعويضات ويحصلون عليها أحيانا، ويوضحون مدى خطورة التهديدات ويحصلون أحيانا على تراجع من ذلك المصدر. أنظر: ليزبث زيجفلد، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م، ص 373.

1- لقد ورد النص على دور اللجنة في المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ويتمثل أساسا في:

أ- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية[1].

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها تستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقات جنيف، والعمل للتطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أيّ إخلال مزعوم بهذا القانون.

د- العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني[2] بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة – الدولية أو غيرها- أو الاضطرابات الداخلية، لتأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة.

هـ- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقات جنيف.

---

[1]- Pour plus de détails voir:
- Michèle Mercier, Le comité international de la Croix-Rouge, L'action humanitaire dans le nouveau contexte mondial, 1ére édition, 2004, p 11-12.
- Anne Rineker, le comité international de la Croix-Rouge et les conflits armés, Actes du colloque international (les organisations internationales et les conflits armés), organisé par l'université de Cergy-Pontoise, les 2 et 13 mai 2000, l'Harmattan, Paris – France 2001, p 159.
- Sacké Kouyaté Kaba Daikité, Droit international humanitaire dans les conflits armés, L'Harmattan, Paris 2011, p 59-60.

[2]- وقد ظهر نشاطها منذ احتلال قوات التحالف الأمريكية البريطانية للعراق إثر المعارك التي شنتها في 2003/03/19م و برز نشاطها جليا في المهمة الموكولة إليها وهي قيادة وتنسيق العمل الإنساني، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة لإنقاذ الأرواح من خلال ضمان أن المستشفيات ومحطات المياه يمكنها الاستمرار في العمل، وتسليم الإمدادات الطبية المسلحة إلى المستشفيات وتزويد اللجنة الدولية المحتجزين لدى قوات التحالف (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين)، مساعدة الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين ومراقبة تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

انظر: محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 329.

و- المساهمة، تحسبا للنزاعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى.

ز- العمل لتفهّم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره.

ح- الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وتدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع[1].

وإذا واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء أداء مهامها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، فما الذي تقوم به من عمل؟

إذا تبيّن للجنة أيّ انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتدخل لدى أطراف النزاع لتذكيرها بوجوب احترام الاتفاقات الإنسانية التي وافقت عليها[2]، ومن أمثلة النزاعات الحديثة

---

[1]- انظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998م دخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998م؛ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998م، ص 520 إلى 526.

[2]- ظهر نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ اندلاع أزمة الخليج عندما غزت العراق الكويت في 3 أوت 1990م، حيث نبهت الأطراف إلى الالتزامات التي تقع عليها بمقتضى اتفاقيات جنيف 1949 التي وقعت عليها، وخلال فترة تطور الأزمة تابعت اللجنة الوضع في الخليج، وضاعفت مساعيها لدى السلطات العراقية للتمكن من أداء مهامها لمساعدة مختلف ضحايا النزاع. كما تمكنت اللجنة بسرعة من تقديم مساعداتها لعشرات الآلاف من المدنيين الذين غادروا العراق عن طريق الأردن، وذلك بعد النداء الذي وجهته حكومة الأردن في 1990/08/23م، فقد بادرت اللجنة إلى التعاون مع الهلال الأحمر الأردني في تنفيذ برنامج لمساعدة اللاجئين وبناء عليه فقد افتتح في 24 أوت 1990 مركز للاستقبال وللاستعلامات الأولية في منطقة الرويشد على بعد 90 كم من حدود العراق، ثم افتتح مركز آخر على بعد 50 كم من الحدود، ثم أنشأت اللجنة في نهاية أوت 1990م مركز استقبال ثالث بالقرب من واحة الأزرق على بعد 100 كم من عمان.

كما قامت اللجنة خلال شهر أوت 1990م بتنفيذ ومراقبة عمليات تبادل أسرى الحرب بين العراق وإيران، انظر: محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 478 و 479.

التي تدخّلت فيها اللجنة ولفتت انتباه الأطراف المنخرطة في النزاع بطريقة رسمية إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني نجد النزاع التشادي الليبي سنة 1987م، حرب الخليج 1990م، النزاع بين الإكوادور والبيرو 1995م، النزاع بين إثيوبيا وإريتريا 1999م، أفغانستان 2002م، احتلال العراق 2003م، لبنان وقطاع غزة وإسرائيل سنتيّ 2006م و2009م[1]. كما يمكن للجنة استغلال نفوذها لدى الأطراف الأخرى المتعاقدة لحمل الأطراف المتنازعة على ضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لمحتوى المادة المشتركة من اتفاقات جنيف والمادة الأولى من البروتوكول الأول[2].

كما يستطيع مندوبو اللجنة الاحتجاج مباشرة أمام السلطات المسؤولة عن التجاوزات التي يلاحظونها ويلفتون انتباهها إليها، وتتراوح هذه الاحتجاجات ما بين الملاحظات الشفوية وبين إعداد تقرير مفصل من رئيس اللجنة إلى الحكومة المعنية[3].

إنّ المبدأ العام هو أن مساعي اللجنة سرية[4] ،غير أنّها قد تخرج عن صمتها في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة ومتكررة، وكذلك إذا لم تبادر السلطات إلى اتخاذ الإجراءات

-Daniel Palmieri, « La traverse de désert – Le CICR en Irak: analyse d'une opération humanitaire », Revue internationale de la Croix-Rouge , sélections 2008, p 109.

- C.Ginnou et M.Baldan, « La chirurgie de guerre », Comité international de la Croix-Rouge, Genéve, p 48.

- Comité internationale de la Croix-Rouge, Mieux faire respecter le droit international humanitaire, Genéve, Février 2008, p 15.

[1]– توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، جوان 2009م، ص 54.

[2]– ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، سنة 1994م، ص 108.

– وقريبا من هذا المعنى أيضا:

- Maurice Torrelli, Le droit international humanitaire, 2éme édition mise à jour 11° mille, presses universitaires de France, Paris, octobre 1989, p 110-111.

[3]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 196، نقلا عن:

– إجراءات اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، وثيقة صادرة عن ICRC، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس/أفريل 1989م، ص 4،5.

[4]– قضية السرية في عمل اللجنة الدولية كثيرا ما تكون محلّ انتقاد من عدّة جهات، كون العالم يتجه نحو الشفافية والتنديد بالانتهاكات، وعلى اللجنة الدولية ترشيد هذه الوسيلة وتحسين استخدامها. ومما يؤخذ على اللجنة الدولية في حرب لبنان الأخيرة لسنة 2006م أنّه رغم توافر كل الشروط وجسامة الانتهاكات للقانون

التصحيحية المناسبة لإصلاح المخالفات[1]. يمكن للجنة أن توجه نداء للمجتمع الدولي في حالة وقوع انتهاكات خطيرة ومتكررة، بل وشجب تلك الانتهاكات علنا والمطالبة بوضع حدّ لها. وقد تواترت تلك النداءات في السنوات الأخيرة على نحو متزايد، لاسيما في النزاعات الكبرى في بلدان مثل الصومال ورواندا والكونغو ويوغسلافيا السابقة وأفغانستان والعراق والأراضي الفلسطينية المحتلّة. تتسم ممارسة اللجنة الدولية في هذا الصدد مع ذلك بالحذر كي لا تبدو الانتهاكات المتعددة واسعة النطاق مبتذلة أو تافهة بسبب الإنذار عنها بشكل متكرّر أكثر من اللازم، ولكي لا تُعرّض اللجنة قدرتها فى العمل على الأرض للخطر أيضا[2].

كما يمكن للجنة الإدلاء ببيانات علنية[3] في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بتوافر الشروط التالية:

الدولي الإنساني والجرائم الإسرائيلية المتكررة على المدنيين، لم تعلن اللجنة الدولية عن هذه الانتهاكات مما يطرح تساؤلا حول صحة منهج عملها.

انظر: جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005م، ص 3-17.

[1]- ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، مرجع سابق، ص 109.

[2]- توني بفنر، مرجع سابق، ص 58.

[3]- أذكر من أمثلة ذلك البيان الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص ما جرى من أحداث مأساوية في غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث استنكرت اللجنة ما حدث نتيجة للهجوم الإسرائيلي على بيت حانون في شمال قطاع غزة، وفيما يلي نص البيان الصادر في يوم الهجوم نفسه:

" تستنكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوع عدد كبير من القتلى والمصابين المدنيين نتيجة للهجوم على بيت حانون في شمال قطاع غزة وتدعو إسرائيل إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وصرّح السيد (شتيلهارت دومينيك) رئيس بعثة اللجنة الدولية في إسرائيل والأراضي المحتلة قائلا: "إنّ اللجنة الدولية مرتاعة إزاء مقتل 21 شخصا على الأقل من بينهم سبعة أطفال وسبع نساء وإصابة 58 آخرين على الأقل جروح بعضهم بالغة الخطورة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في بيت حانون في الساعات الأولى من 2006/11/08م. وقد فاجأ القصف المتكرر لقوات الجيش الإسرائيلي بعض الضحايا وهم نيام، ولحقت إصابات مباشرة بمبنيين مدنيين وتدعو اللجنة الدولية السلطات الإسرائيلية إلى تفادي مهاجمة المدنيين وحمايتهم واتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند القيام بالعمليات العسكرية، خاصة في المناطق المكتظة بالسكان" واستطرد السيد (شتيلهارت) قائلا:

- إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة.
- إذا فشلت الخطوات التي اتخذتها سرا في إنهاء الانتهاكات.
- إذا كان الإعلان في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة أو المهددة.
- إذا كان مندوبو اللجنة قد شاهدوا الانتهاكات بأعينهم، أو لديهم أدلة يعتمدون عليها ويتحققون منها[1].

الواقع أنّ إطلاع اللجنة الدولية على وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني دون مبادرة السلطات المعنية بإصلاحها من شأنه أن يضرّ بها –أي السلطات– سيما إذا انتشرت على نطاق واسع[2] وهو ما يمس بهيبة الدولة ومصداقيتها. إضافة إلى ما سبق تستلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني[3] وهي على نوعين:

– النوع الأول، يشمل الشكاوي أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الاتفاقات الإنسانية من قبل السلطة المسئولة في مواجهة الأفراد المشمولين بحمايتها، في ظروف تستطيع اللجنة اتخاذ إجراءات مباشرة لصالحهم وبإمكان مندوبيها التأكد من صحة الشكاوي واتخاذ الخطوات المناسبة كزيارة معسكرات الأسرى أو معتقلات المدنيين، وعندئذ

" يجب ألا يدفع المدنيون ثمن النزاع لأن كل خسارة في الأرواح في صفوف المدنيين تؤدي إلى إشعال فتيل النزاع أكثر وتولّد المزيد من الخسائر والمعاناة والأسى وفي الأسبوع الماضي وحده قُتل أكثر من 75 شخصا نتيجة لعمليات الجيش الإسرائيلي في غزة، إنّ القانون الدولي الإنساني يحظر بشدة الهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية كما يقضي بالتمييز الصارم بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية، انظر ملف:

– فلسطين: تدهور الأوضاع المعيشية والصحية/ مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، سنة 2006م، ص 17.

[1]– إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 9.

[2]- David Weissbrodt et Peggyl. Hicks, Mise en œuvre des droits de l'homme et du droit humanitaire dans les situations de conflit armé, Revue internationale de la croix rouge, N° 30, mars-avril, 1993, p.142-143.

[3]– المادة 5/ فقرة ج من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد من المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986م والمعدل عامي 1995م و2006م.

بإمكان اللجنة الاتصال بالمسؤولين لإقناعهم بتصويب أية أخطاء أو انتهاكات يبلِّغ عنها مندوبوها[1].

– أما النوع الثاني، فيتعلق بالاحتجاجات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة مساعدة الضحايا بشكل مباشر، كأن تكون هذه الانتهاكات مرتبطة بمخالفة قواعد إدارة العمليات القتالية أو ترتكب في مجال بعيد عن متناول ICRC أو ليس لها به إلاّ اتصال محدود جدا[2]. لذاك فالقاعدة المتبعة هي أنّ ICRC لا تنقل إلى دولة طرف في نزاع – أو إلى جمعيتها الوطنية للهلال/ للصليب الأحمر– الشكاوى التي يقدمها طرف آخر في ذلك النزاع – أو جمعيته الوطنية – إلا إذا انعدمت وسيلة أخرى للاتصال، ويتطلب الأمر نتيجة لذلك وجود وسيط محايد بين الطرفين. كما أنّ ICRC لا تنقل الشكاوي من أطراف ثالثة: (حكومات، جمعيات وطنية، منظمات حكومة أو غير حكومية، أفراد)[3].

وكقاعدة عامة لا تعلن ICRC عن الشكاوى التي تتلقاها، ولكن لها أن تؤكد علنا تلقي شكوى ما إذا كانت تتعلق بوقائع معروفة، وبإمكانها أن تعلن من جديد ما تنوي فعله في الموضوع إذا اقتضت المصلحة ذلك[4].

علاوة على ما سبق، تنص اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949م على أن " يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقات"[5].

بمقتضى هذا النص يمكن أن تشترك ICRC في تشكيل لجنة للتحقيق بناء على طلب الأطراف المعنية وتقوم اللجنة حينئذ باختيار أفراد مؤهلين سواء من بين أعضائها أو من خارج أفرادها.

---

[1]– إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 6.

[2]– إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص6.

[3]– المرجع نفسه، ص 6 و 9–10.

[4]– المرجع نفسه، ص 10.

[5]– المادة 52، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

أخيرا قد يطلب من ICRC أن تسجل نتائج انتهاكات القانون الدولي الإنساني رغم أنها لا تستجيب لمثل هذه الطلبات إلاّ بعد تلقي ضمانات من عدم استغلال وجود مندوبيها لأغراض سياسية[1]، ومن الأصلح قيامها بهذا العمل نظرا لحيادها واضطلاعها بالدور الرقابي بشكل متميز عن كل المنظمات الأخرى[2].

المطلب الثالث

العوائق الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إذا عدنا إلى العمل الميداني للجنة سنجد فيه بعض مظاهر الضعف، ويعود ذلك إلى النزاعات التي دارت في كثير من مناطق العالم واتسمت بالبشاعة، هذه الصفة التي اتسمت بها عمليات القتال من قبل أطراف النزاع أمام أنظار العالم وبتواطؤ من المجتمع الدولي، تسببت في انتشار حالات الفوضى والتي أدّت في بعض الحالات إلى انهيار السلطات الحكومية وظهور حكم العصابات وانتشار الجريمة وانعدام مظاهر الأمن، فأصبحت المؤسسات الإنسانية رهنا للعصابات المسلّحة بالتضييق على عملها.

هكذا وجدت اللجنة الدولية في موقف مناقض لا تحسد عليه، ففي الوقت الذي اتّسع نطاق قبولها أكثر من أيّ وقت مضى وجدت نفسها تواجه مصاعب تشلّ حركتها في أغلب الأحيان، إذ يستنجد بها المسؤولون السياسيون لكنّهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها[3].

وأفراد هذه المنظمات الإنسانية غالبا ما يجدون أنفسهم مقحمين في النزاع، ويعتبرون كطرف ثالث فيه – أو ربما يعتبرون خصما مع الطرف الثاني في النزاع– ويكونون بذلك عرضة للاعتداء ولجميع أعمال العنف التي تمسّ بشخصهم والنشاط الذي يؤدونه. وليس الهدف الأساسي لأطراف النزاع في النزاعات الحديثة ليس إضعاف الطرف الآخر وإنّما القضاء عليه كليّة، وبالتالي فعمل المنظّمات الإنسانية يصطدم بهدف الجماعات المسلّحة

---

[1]– إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص8 و 10.

[2]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 198 و 199.

[3]– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011م، ص 57.

التي تهدف إلى القضاء عليها. في هذه الحالة يصبح وجود المنظمات في حدّ ذاتها هو المستهدف وليس التفكير في توفير الأمن والظروف المواتية للسماح لها بأداء مهمتها في الميدان[1].

ورغم من هذه المصاعب استمرّت اللجنة الدولية كعادتها في العمل دون الاستعانة بالقوّة العسكرية، إلاّ أنّها لم تتمكن من الوصول إلى كل الضحايا ومن بينهم أسرى الحرب الذين لم تستطع زيارتهم ولا حتى الإشراف على مبادلاتهم مع التهديدات الموّجهة لمندوبي اللجنة من أطراف النزاع. ففي حرب البوسنة سنة 1992 وعندما شعرت اللجنة الدولية بما يفعله الصرب بقوافل الإغاثة أصدرت القرار رقم 242/46 بتاريخ 1999/08/25 تندد فيه بالانتهاكات الواقعة على أفرادها ووحداتها، لكن هذا القرار لم يلق أيّ صدى لدى القوّات الصربية وقامت في أحد الحوادث الأكثر خطورة باستهداف قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تحمل إمدادات طبيّة إلى مستشفى صراييفو ممّا أدّى إلى وفاة أحد مندوبي اللجنة وإصابة آخرين[2].

كما تعرّض ستة من مندوبيّ اللجنة للقتل في النزاع الشيشاني في 19 ديسمبر 1996[3]، وهذا ما دفع إلى انعقاد اجتماع غليون (GLION) من 19 إلى 23 جانفي 1998 في سويسرا بحضور 129 دولة، تمّ التوصل فيه إلى استنتاجات من بينها أنّه يتعيّن على اللجنة الاستمرار في مهمّتها المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة، وقد تمّ فيه التصريح بممارسة اللجنة الولية مهامها في ظروف أمنية غير كافية لأسباب عديدة أهمّها:

– ظهور فاعلين ومجموعات مسلّحة جديدة وصعوبة فهم النزاعات غير المنظّمة.

---

[1]– خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 174، 176.

[2]– العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص 201.

[3]- BUGNION François : « 17 décembre 1996 : six collaborateurs de la Croix-Rouge assassinés en Tchétchénie », RICR, N° 824, mars-avril 1997, in : www.cicr.org/fre.

– نظرة المتحاربين إلى شارة الصليب الأحمر على أنّها رمز غربي، ممّا يتبعه استهداف اللجنة الدوليّة في العمليات العسكرية[1].

– اعتبار المتحاربين المساعدات الإنسانية عائقا أمام رغباتهم في قهر العدو ولو كان ذلك على حساب السكان المدنيين.

– عدم إمكانية المنظمات الإنسانية في التنسيق بين عمليات إعادة السلم والأمن والتدابير الرامية إلى تقديم المساعدات الإنسانية، كما لوحظ أنّها لا تراعي سلوك الحياد واحترام العادات. ضف إلى ذلك أنّ تبريرات المنظمات الإنسانية لا تكون دائما إنسانية، كما أنّها لا تتوفر على الكفاءة ورغم ذلك تكلّف بمهمّات.

المبحث الثاني

رقابة الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نتناول رقابة الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في نقطتين، نخصص الأولى للحديث عن نظام الدولة الحامية في مفهومها، الحقوق المرتبطة بنشاطها، بدائلها ودورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدول الإنساني. و نعالج في النقطة الثانية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومواصفات تشكيلتها واختصاصاتها، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين.

المطلب الأول

رقابة الدولة الحامية Protecting power

تكتسي مهمة الدولة الحامية في رعاية مصالح إحدى الدول لدى دولة أخرى أهمية خاصة في أوقات الحرب بما تقدمه من خدمات إنسانية لفائدة رعايا الدول المتحاربة وبما تمثله من ضمان لتنفيذ أحكام الاتفاقات الإنسانية، وهو ماسنبيّنه في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

تعريف الدولة الحامية

[1]- SCHMIDT Frank : « Recommandation pour renforcer la sécurité de personnel humanitaire », RICR, N° 824, mars-avril 1997, in : www.cicr.org/fre.

الدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعيّنها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات وهذا اللّحق "البروتوكول"[1].

يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن 16م، ورغم من أن هذا المصطلح لم يكن منصوصا عليه في اتفاقات لاهاي، فقد قامت هذه الدول الحامية بدور مهم في تطبيق تلك الاتفاقات خلال الحرب العالمية الأولى بمقتضى عرف دولي[2]. وكانت الدول تتطلع لأن يكون نظام الدولة الحامية منصوصا عليه في وثيقة دولية رسمية، وتحقق ذلك في عام 1929م في المادة 86 من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي نصت على ما يلي:" تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة.

---

[1]– المادة 2 فقرة ج من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

[2]– فقد وجدت مجموعة من النماذج كونت ما يشبه عرفا واجب الإتباع نذكر منها تكليف بريطانيا العظمى برعاية شؤون السجناء والأسرى الفرنسيين الذين تحتجزهم ألمانيا نتيجة حرب 1870–1871م، أما السجناء والأسرى الألمان (من بروسيين، ساكسونين، والمقاطعات الألمانية الأخرى) الذين كانت تحتجزهم فرنسا، فقد كلفت ثلاث دول برعاية شؤونهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا. وقد استمر إتّباع هذا النموذج بعد ذلك؛ ففي الحرب الصينية اليابانية عام 1894م كُلّفت الولايات المتحدة الأمريكية بحماية أسرى حرب الطرفين وفي الحروب التركية اليونانية عام 1897م أوكل إلى ألمانيا حماية الأسرى الأتراك وإلى فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا حماية الأسرى اليونانيين، وفي الحرب الإسبانية الأمريكية عام 1898م أوكلت حماية الأسرى الأمريكيين إلى بريطانيا العظمى وحماية الأسرى الإسبان إلى فرنسا والإمبراطورية النمساوية الهنجارية. وفي الحرب الروسية اليابانية عامي 1904–1905م أوكل إلى فرنسا حماية الأسرى الروس، وإلى الولايات المتحدة الأمريكية حماية أسرى اليابان، وفي الحرب الإيطالية التركية عام 1911م قامت ألمانيا على حماية أسرى الطرفين، وفي الحرب العالمية الأولى تعددت الدول الحامية، أسبانيا تتولى حماية الأسرى الفرنسيين في ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية تتولى حماية الأسرى الألمان في فرنسا. وبعد عام 1917م عندما دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب تولت سويسرا حماية الأسرى الألمان، كما تولت هولندا بعد عام 1917م حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا، وتولت سويسرا حماية الأسرى الإيطاليين في ألمانيا، والاتحاد النمساوي الهنجاري، وحماية الأسرى الألمان في إيطاليا، وقامت إسبانيا بحماية أسرى النمسا هنجاريا في إيطاليا، أنظر: محمد عبد الجواد الشريف، مرجع سابق، ص 474 و 475.

وفي هذا السياق يمكن للدول الحامية، بصرف النظر عن موظفيها من الدبلوماسيين، أن تعيّن مندوبين من بين مواطنيها أو مواطني دولة محايدة أخرى، ولا بد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم. ويحصل ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها المعترف بهم على ترخيص بالوصول دون استثناء يذكر إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه، كما يتعين أن يصلوا إلى كل المراكز التي يشغلها السجناء ويتمكنون من التحدث معهم على انفراد وبدون شهود، حسبما تقضي القاعدة العامة سواء تحدثوا شخصيا مباشرة أو استعانوا بمترجمين".

يكون على الأطراف المتحاربة أن تيسر بأقصى قدر ممكن مهمة ممثلي الدول الحامية أو مندوبيها المعترف بهم، ولا بد من إخطار السلطات العسكرية بهذه الزيارة.

كما يتعيّن أن يوافق كلا الطرفين المتحاربين بالسماح لأشخاص يحملون جنسية السجناء بالمشاركة في الجولات التفقدية.

وقد تعرّض نص المادة السابقة لعدة انتقادات من أهمها:

-إنّ انتشار دائرة النزاع في الحرب العالمية الثانية، جعل الدول القليلة التي ظلت متمسكة بالحياد توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلد، فمثلت أطرافا متعاقدة وهو ما جعلها تتخذ شكل الحكم في الأمور الإنسانية ويمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة.

-بقاء الكثير من أسرى الحرب بدون دولة حامية بسبب عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ.

-معاناة المدنيين وانعدام الحماية لهم من أية جهة[1].

أوّلا: في ظل اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949م

أدّت الانتهاكات الخطيرة التي وقعت في الحرب العالمية الثانية، وضعف أداء الدول الحامية إلى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع بالتركيز على ثلاث نقاط هي:

- توسيع إشراف الدول الحامية ليشمل الاتفاقات جميعها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لوضع بدائل للدول الحامية في حالة عجزها عن أداء مهامها.

[1]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 27 و 28.

- إقرار الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية.

كانت نتيجة هذه الدراسة تطوير نظام الدولة الحامية ثم النص عليه في المواد 8، 8، 8، 9 المشتركة بين اتفاقات جنيف لسنة 1949م على النحو التالي:" تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعيّن، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة ".

كما ورد النص على وظيفة وصلاحيات الدول الحامية في مادة مشتركة أخرى بين الاتفاقات الأربع هي (11، 11، 11، 12) على التوالي، ويتضمن دورها في عرض المساعي الحميدة في حالة الاختلاف على تفسير كيفية تطبيق الاتفاقات، وذلك على النحو الآتي: "تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدَّم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدِّم إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع".

ويتضح من خلال النص السابق (المواد 8، 8، 8،9 المشتركة) أنّ القيود المفروضة على أنشطة الدولة الحامية هي تلك المتعلقة بالضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة، كما أن الحكم بتقييد أنشطة الدولة الحامية لا يرد إلا في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وتقل أهمية دورها كثيرا عنها في الاتفاقية الثالثة (الأنشطة المقدمة لمساعدة

الأسرى) وفي الاتفاقية الرابعة (الأنشطة المقدمة لمساعدة المدنيين) ويرجع الأمر في ذلك إلى أنّ الاتفاقيتين الأولى والثانية يتم تطبيقها أساسا في الميدان[1].

ورغم من أن اتفاقات جنيف لسنة 1949م أقرّت الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية، إلاّ أن تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعا للأطراف الثلاثة المعنية (طرفي النزاع والدولة الحامية)، وبقي من الناحية العملية خاضعا لسلطة تلك الأطراف ولا تتوفر فيه الطبيعة الإلزامية إلاّ من الناحية النظرية[2].

ثانيا: في ظلّ البروتوكول الأول لسنة 1977م

عالج البروتوكول الأول لسنة 1977م الثغرات التي وجدت في نصوص اتفاقات جنيف لسنة 1949م فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية. فأكدت المادة 5 منه على الطبيعة الإلزامية – بالنسبة للأطراف – لتعيين الدولة الحامية، وربطت هذه المادة بين احترام وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكول الأول وبين تطبيق نظام الدولة الحامية فنصت على ما يلي:

1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية ذلك النزاع، لتأمين احترام وتنفيذ الاتفاقات وهذا اللّحق "البروتوكول" وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2- يعيّن كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأول وذلك بغية تطبيق الاتفاقات وهذا اللّحق "البروتوكول" ويسمح أيضا دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها.

---

[1]- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 29 و 30.

[2]- عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 200.

يمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم. وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدموا قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر. ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أيّة دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقات وهذا اللّحق "البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق هذه الاتفاقيات وهذا اللّحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقا للمادة الرابعة.

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقات وهذا اللّحق "البروتوكول".

7- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أُشير إليها في هذا اللّحق "البروتوكول" البديل أيضا.

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

- إجبارية تطبيق نظام الدولة الحامية على أطراف النزاع منذ بدايته من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكول الأول.
- في حالة عدم تعيين الدولة الحامية يجب على أطراف النزاع قبول البديل الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة.

ثالثا: التطبيق العملي للدولة الحامية

يشير الواقع العملي إلى أنّه لم يعين دول حامية منذ 1949م إلاّ في عدد قليل من النزاعات (السويس 1956م[1]، بين الهند والبرتغال 1961م بشأن جزيرة غوا، الحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش 1971م، حرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا إذ رعت البرازيل مصالح الأرجنتين وسويسرا مصالح بريطانيا 1982م[2]، أمّا في العراق فلم يتمّ الاتفاق على تعيين دولة حامية سواء في الحرب العراقية الإيرانية أو حرب الخليج الأولى، و في كوسوفو سنة 1999م[3]) وحتى في إطارها لم يؤد هذا النظام مهمته على النحو المطلوب، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها[4]:

- الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافا بالطرف الآخر حيثما لا يكون معترفا به، إذ تميل كثير من الدول إلى إنكار قيامها بالحرب أو تشويه الحقائق وذلك تهربا من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها لحلّ النزاعات بين أطرافها.
- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح.
- طابع السرعة الذي تتسم به الحروب المعاصرة.
- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا طرفي النزاع وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة، إذ من الواضح أنّ نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف المعني

---

[1]- طُبّقت فكرة الدولة الحامية فقط بالعلاقات بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، وبين مصر وفرنسا من جهة أخرى، لكن الفكرة لم تطبق في العلاقات بين مصر وإسرائيل وذلك بسبب عدم اعتراف مصر في ذلك الوقت بإسرائيل كدولة.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 325 و 326.

[3]- La Crise du Kosovo en 1999, a également été l'occasion pour la France de demander à la Suisse d'assurer la représentation de ces intérêts auprès de la République Fédérale de Yougoslavie.
Cité in : Patricia Buirette et Philippe Lagrange, le droit humanitaire, éd La découverte, Paris, 2008, p.65.

[4]- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32 و 33؛ أ.إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني – دراسات في القانون الدولي الإنساني–، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص 526.

- دنيز بلاتنر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، مارس وأفريل 1996م، ص 179.

- طاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مُقدّمة في الملتقى العلمي الأوّل لأجهزة الهلال الأحمر المُنعقد خلال الفترة من 9 إلى 11 جانفي 2012م، جامعة الرياض، ص 4.

الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، إلاّ أنّه نتيجة لما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات أو تفسيرات شتى فالدول التي ليست طرفا في النزاع، لا تُحبذ القيام بمهام الدولة الحامية وذلك بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة.

- عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات إلى الاتفاقات المنظمة لعمل هذه الآلية.
- غالبية النزاعات الحالية ذات طبيعة داخلية، و الدولة الحامية غير متوقعة.
- المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، فالنزاعات المسلحة التي نشبت نادرا ما كانت من النوع الذي تنقطع فيه العلاقات الدبلوماسية مثلما كان الحال في الماضي، وتتولى عندئذ دولة أو أكثر من غير أطراف النزاع حماية مصالح الدول المتحاربة ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريبا بواجبات الدولة الحامية عند نشوب القتال.
- اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية.

الفرع الثاني
بدائل الدولة الحامية

أوجدت اتفاقات جنيف حلا آخر لمشكلة تعيين الدولة الحامية أو بديلها، وذلك بنصها على أنه "إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية (ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية...فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع"[1].

يتعين على الدولة المحايدة أو الهيئة التي طلبت منها الدولة الحاجزة أن تقوم بمهام الدولة الحامية، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها، المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى الاتفاقات و تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيّز[2].

---

[1]- المادة 10، 10، 10، 11 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[2]- المواد نفسها.

وإذا لم تحقق أيا من الفروض السابقة أجازت الاتفاقات تعيين هيئة إنسانية للإشراف عل تنفيذ أحكامها، وذلك فيما يتعلق بالنواحي الإنسانية للأشخاص المحميين دون غيرها من مهام الدولة الحامية[1].

يلاحظ عل محتوى النص السابق (المواد 10، 10، 10، 11 المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع) ما يلي:

- إمكانية قيام أطراف النزاع اختيارا بتعيين منظمة بديلة محايدة وكفؤة تتولى مهام الدولة الحامية ومثال ذلك ما حدث أثناء حرب الخليج الثانية، عندما عهدت الكويت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة ضمان مصالحها إلى غاية تحرير الكويت، وتحمّلت الأمم المتحدة دور الدولة الحامية إلى غاية نهاية الحرب[2].

- يفرض هذا النص على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقات واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة، وذلك في حالة ماإذا لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل[3].

وتنص المادة 5/ فقرة 4 من البروتوكول الأول لسنة 1977م على نظام بدائل الدولة الحامية على النحو الآتي:

"يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقات وهذا اللّحق (البروتوكول)".

يُلاحظ على هذا النص ما يلي:

---

[1]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 202 في الهامش 6.

[2]– بوكرا إدريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلّحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2004م، ص 122.

[3]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34.

- مطالبة أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دولة حامية أية نتيجة.
- إنّ الالتزام الذي تفرضه المادة المذكورة يخضع لقيود معينة، فلا بد من مشاورة الأطراف قبل تقديم العرض، كما يرتهن اضطلاع البديل بمهامه بقبول وموافقة كل أطراف النزاع[1].

وقد جرت العادة على أنّ الأطراف المتحاربة تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمهامها لأنّها تثق في حيادها وعدم تحيزها.

وكثيرا ما عملت الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر معا أو كل على انفراد وأثبتت التجربة أن عمل أحد الجانبين مكمل لعمل الجانب الآخر.

وبصورة عامة فالجنة الدولية للصليب الأحمر هي الهيئة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، ومقارنة الأحوال والظروف السائدة في البلدان المتحاربة. أما الدول الحامية، وهي في العادة دولة مختلفة في كل بلد محارب، فهي ترى جانبا واحدا من الصورة فقط[2].

ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية بصفتها البديل أو شبه البديل، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام[3].

الفرع الثالث
دور الدولة الحامية

تتمتع الدولة الحامية ببعض الحقوق التي تسهل لها مهمة الإشراف على تنفيذ مهامها في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذه الحقوق ترتبط أساسا بمبدأ حسن النية الواجب توافره في كافة الأطراف المتعاقدة، وتحتاج الدولة الحامية لأداء واجباتها إلى تسهيلات كثيرة مثل المباني أو بعض وسائل النقل أو تأشيرات الدخول إلى أماكن

---

[1]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

[3]– ايف ساندو، مرجع سابق، ص 529.

معينة....إلخ وقد اهتمت المواد (8، 8، 8، 9)المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع فنصت في الفقرة الثانية على:

"التزام أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن". وبالمقابل يجب على هؤلاء المندوبين أو الممثلين التقيد بالمهام المكلفين بها، وكذا مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم[1].

ويظهر دور الدولة الحامية الرقابي على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ممثليها ومندوبيها الذين يرخص لهم بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى حرب مثل أماكن الحجز والسجن والعمل، ويصرح لهم بالذهاب إلى أماكن ارتحال ومرور ووصول الأسرى المنقولين وبإمكانهم مقابلة الأسرى أو ممثليهم دون رقيب.

فضلا عن ذلك تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة تحديد عدد ومدة هذه الزيارات إلاّ لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا ومؤقتا.

وفي كل هذه الزيارات والاتصالات يجب على الدولة الحامية التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة على أحكام القانون الدولي الإنساني والتأكد من كون كافة الحقوق والامتيازات المقررة للأسرى – أو للمحتجزين المدنيين – لا تُمتهن، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فعليها أن تلفت نظر المسئولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك والعمل لمنعه. تُقدّم الدولة الحامية مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان التي تُنظّم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق (المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م)، ولها الموافقة على إيواء الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع (المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م).

وتتعاون الدولة الحامية في تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقات الإنسانية لمصلحة الضحايا، وفي سبيل ذلك يتعين عليها أن تعمل لاجتماع ممثليها مع ممثلي أطراف النزاع، إما بناء على مبادرة منها، أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وتلتزم أطراف النزاع في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها لهذا الغرض. في جميع الأحوال يتعين على الدولة الحامية أن تخطر الدولة التي ينتمي إليها

[1]– عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 425.

المحتجزون بكل مخالفة تتكشف لها عند مباشرة مهام الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع مدها بالبيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن[1].

كما تقوم الدولة الحامية بدور مهم في وقف الاحتلال العسكري، إذ تعمل لتلقي الشكاوي ودراسة طلبات الأشخاص المحميين والمعتقلين (المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة)، ومراقبة عمليات النقل والإخلاء التي قد تُمارسها سلطات الاحتلال بحقهم والتحقق في كلّ وقت من تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية والإغاثة (المادتان 30 و102 من اتفاقية جنيف الرابعة).

من جهة أخرى تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده لحين صدور الحكم (المواد 49، 55، 60 من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما لمندوب الدولة الحامية الحق في زيارة جميع الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص المحميون والمعتقلون والاطلاع على كافة السجون في الأراضي المحتلة (المادتان 71 و 74 من اتفاقية جنيف الرابعة) وذلك للتأكد من توافر جميع الشروط والالتزامات الدولية الملقاة على عاتق سلطات الاحتلال طبقا لما نصّت عليه المادة 100 من اتفاقية جنيف الرابعة.

بالإضافة إلى ما سبق تمارس الدولة الحامية دور التحقيق في مجالات محددة كما في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية التي أثبتت التجربة أنّ آثارها تظل باقية لبعض الوقت في المناطق المستهدفة، إذ يمكن لمندوبيها أو بدائلها إجراء تحقيق في هذا الشأن (المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة).

أوّلا: التطبيق العملي لنظام الدولة الحامية

رُغم أهمية اللجوء إلى نظام الدولة الحامية كآلية دولية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فالواقع يكشف وجود كثير من الموانع تحول دون تطبيقه وهو ما يقلّل أهمية تجسيده عمليا، وربما اللجوء إليه في حالات محدودة جدا من النزاعات المسلحة في العالم خير دليل على ذلك. يمكن في هذا الشأن إيراد ملاحظتين:

[1]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 203؛ عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 423 وما بعدها.

– إحدى المشاكل العملية التي تواجه المهام التي يمكن أن تقوم بها الدولة الحامية، أنّ قيامها بمهامها الإشرافية يقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين لهذا العمل، غير أنّ ما حجّم كثيرا العقبة المذكورة هو ما أوردته المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأوّل من ضمان قيام أطراف البروتوكول وفي زمن السلم باتخاذ ما هو ضروري لإعداد هؤلاء الأفراد.

– إذا كانت مهمة الدولة الحامية تتمثل في الإشراف على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية الإنسانية على الأشخاص المحميين باتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الأوّل، فهذا الإشراف لا يكون إلاّ ضمن حدود إمكاناتها والتي تندرج ضمن بندين أولاهما المراقبة والرصد والإشراف والتقرير والإعلان، وثانيهما تقديم المساعدات المالية والمادية اللازمة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى المدنيين الذين تتدخل لحمايتهم، وفي كلا الأمرين تجد الدولة الحامية نفسها وفي كثير من الأحيان مقيّدة غير طليقة، وإذا عددنا بحق أنّ الشخص المحمي، أو من يُفترض أنّه كذلك، بحاجة إلى العون المادي أكثر منه إلى التضامن المعنوي أو المشاركة الوجدانية، سنكون أمام معضلة حقيقية تتمثل في صعوبة تمويل الحماية[1].

ومن الأمثلة التطبيقية الحديثة لنظام الدولة الحامية ما يتعلق بفلسطين المحتلّة، إذ حرص المشاركون في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني على وضع آليات دولية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلّة، وكبح جماح سلطات وقوّات الاحتلال ورقابة أعمالها وتصرفاتها وتسجيل انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبّق في حالات النزاعات المسلّحة وحالات الاحتلال الحربي.

كان من ضمن هذه الآليات تعيين دولة حامية من أجل حماية المدنيين الذين يتعرّضون في أشخاصهم وممتلكاتهم ومساكنهم ومصادر معيشتهم للاعتداءات من جانب قوات وسلطات الاحتلال بالمخالفة لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب والسكان المدنيين بالأراضي المحتلّة وبالمخالفة لقواعد البروتوكول الأوّل لسنة 1977.

لم يكن للمشاركين في المؤتمر – الذي ضمّ جميع الدول الأطراف في اتفاقات جنيف بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا وجميع الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية

---

[1]– حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية، ص 122 وما بعدها، ارجع إلى الموقع:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37027

وإسرائيل والمنظمات الدولية الخاصة بالدفاع المدني وحقوق الإنسان– أيّة تحفظات على النظام القانوني للدولة الحامية التي تتولّى الإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بالتزامات إسرائيل في الوضع الحالي الذي تحتلّ فيه أراضي فلسطين، وما يتعرّض له الشعب الفلسطيني من جرائم ضدّ الإنسانية بالمخالفة لما التزمت به إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأوّل، حرص المشاركون على تأكيد ما يلي:

"...ثانيا: التزام إسرائيل بالسماح للأشخاص المحميين (أفراد الشعب الفلسطيني) بطلب تدخل الدولة الحامية لحمايتهم في الأراضي المحتلّة وذلك طبقا لنص المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقرر ما يلي: "تقدّم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين التابعين للبلد الذي يوجدون فيه وكذلك لأيّ هيئة يمكنها معاونتهم".

ثالثا: الدور الذي تقوم به الدولة الحامية في الأراضي المحتلّة لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية أفراد الشعب الفلسطيني جاء النص عليه في المواد 9 و12 من اتفاقية جنيف الرابعة، ولهذا الغرض يجوز لكلّ دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها اقتراحا باجتماع ممثّليها وعلى الأخّص ممثلو السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين عند الاقتضاء على أرض محايدة بطريقة مناسبة.

رابعا: التزام إسرائيل باعتبارها دولة احتلال بتعيين دولة حامية طبقا للمادة 5 من البروتوكول الأوّل لسنة 1977.

ولمّا كانت الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل قد شاركت في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني ووقّعت وثائق المؤتمر والبروتوكول الأوّل، كما أنّ إسرائيل تعتبر طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة وصدّقت عليها دون أيّة تحفظات خاصة بالدولة الحامية ولم يكن لها تحفظ سوى الخاص بمطالبتها بالاعتراف بنجمة داود الحمراء كشارة دولية لها الحماية مثل شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وبالتالي فإنّ إسرائيل تقرّ وتعترف بنظام الدولة الحامية وتقبل بدورها وسلطاتها واختصاصاتها الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأوّل، وليس

من حقّها قانونا أن تتكر على الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية حقّها في السعي دائما للمطالبة بتعيين دولة حامية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

بعد فشل محاولات استئناف مفاوضات السلام وتعرّض السلم والأمن الدوليين في منطقة الشرق الأوسط للخطر ومع استمرار إسرائيل في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني، فقد أصبحت هناك ضرورة ملحّة لتعيين دولة حامية في الأراضي المحتلّة".

اقترح المشاركون في المؤتمر آلية تتمثل في مسارعة المجموعة العربية مع منظمة التحرير الفلسطينية إلى إعداد مشروع قرار تجمع فيه مساندة وتأييد معظم دول العالم في منظمة الأمم المتحدة، وتتقدم به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن الدولي بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم في حالة عدم التمكن من الحصول على قرار مجلس الأمن في هذا الخصوص، نظرا لاستعمال الاعتراض من جانب الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

وطالبت الدول العربية في مشروع هذا القرار بتعيين دولة حامية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة لحماية الشعب الفلسطيني الذي يباد في وطنه المحتلّ، وإلزام إسرائيل بقبول هذا التعيين طبقا لالتزاماتها باعتبارها طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأوّل، وملزمة بتنفيذ أحكامها بما فيها الأحكام الخاصة بتعيين دولة حامية في الأراضي المحتلّة[1].

ثانيا: تفعيل دور الدولة الحامية

من أجل إحياء دور الدولة الحامية، طرح المشاركون في الاجتماعات الإقليمية حول تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني جملة من الاقتراحات وهي كالآتي[2]:

– تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية.

– إعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

– اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

---

[1]- محي الدين علي عشماوي، فلسطين المحتلّة والدولة الحامية، جريدة الأهرام، عدد 41890، بتاريخ 2001/08/15 على الموقع: http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/8/15/OPIN7.HTM

[2]- محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الأردني، نقلا عنحيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 126.

– تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمة المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة إلى اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق والتخلّص من شروط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

كما تقدّم بعض الباحثين والدارسين بأفكار أخرى لإزالة العقبات أمام الدولة الحامية نذكرها على النحو الآتي[1]:

– العمل لأن ترتقي حماية ضحايا النزاعات المسلّحة من إطار الحق إلى درجة الإلزام القانوني الذي يقع على عاتق الدول المتنازعة والدولة الحامية وذلك عن طريق آليات قانونية دولية تكفل المراقبة والتنفيذ.

– عدم جعل مبدأ السيادة سلاحا تشهره الدول في أيّ وقت تشاء، لا سيما عند تعيين دولة حامية تعمل على أراضيها للرقابة على مدى التزامها باحترام الاتفاقات الدولية.

– عدم تقييد ممارسة الدولة الحامية لسلطاتها بحجّة الظروف الحربية وحصرها في أضيق نطاق تجنبا للتفسير الواسع لهذه الظروف من قبل الدول، وبالتالي يفرغ آلية الحماية من محتواها.

– السعي لتكريس هذه الوسيلة نحو الحماية على صعيد الممارسة العملية وعدم تركها حبيسة النصوص القانونية، ممّا يحرم ضحايا النزاعات المسلّحة من الاستفادة من مزايا هذا النظام.

المطلب الثاني
رقابة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

يعتبر إنشاء هذه اللجنة أحد أكبر الإنجازات في تاريخ القانون الدولي الإنساني، إذ لأول مرة وافقت الدول على إنشاء هيئة دولية دائمة لتقصي الحقائق كضمان للتقيد بأحكام ذلك القانون.

[1]– ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأوّل، مارس 2010، ص 384.

تعدّ هذه اللجنة المساهمة الأساسية والأداة الجديدة الوحيدة التي جاء بها البروتوكول الأول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

إذا كان إجراء التحقيق الدولي قد ورد النص عليه في المواد 52، 53، 132، 149 على الترتيب من اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م على النحو التالي:

"يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تُتبع.

وما إن يتبين انتهاك هذه الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن ".

إلاّ أنّ هذا الإجراء لم يحقق نجاحا يذكر بسبب صعوبة الاتفاق على حكم، وعدم رغبة الدول أطراف النزاع في اللجوء إلى هذه الإجراءات، لأنّها في الغالب لا تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نياتها عن طريق التحقيق الذي لا تسيطر عليه سيطرة كاملة لذا فهي تفضل الدخول في مفاوضات سرية[2].

نتيجة للانتقادات الموجهة للإجراء السابق، توصّل أطراف البروتوكول الإضافي الأول إلى حلّ وسط بإنشاء (لجنة دولية لتقصي الحقائق) في المادة 90 منه[3].

---

[1]- Patricia Buirette et Philippe Lagrange, Le droit international humanitaire, Collection Repères, La Découverte, France 2008, p 68.

[2]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 44 و 45.

[3]– تنص المادة 90:

1– (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" تتألف من 15 عضو على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن 20 من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة 2، الدعوة عندئذ ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها 5 سنوات إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري بين القائمة من الأشخاص تُرشّح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة – عند إجراء الانتخاب – من أنّ الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وأنّ التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولي اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة لدى التوقيع أو التصديق على اللّحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف اعترافا واقعيا و دون اتفاق خاص ، قِبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللّحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج)تكون اللجنة مختصة بالآتي:

– أولا: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللّحق "البروتوكول".

– ثانيا: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللّحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقا في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلاّ بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد 51 من الاتفاقية الأولى والمادة 53 من الاتفاقية الثانية والمادة 132 من الاتفاقية الثالثة والمادة 149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللّحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة.

3- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

1) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

2) عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

اعتبر إنشاء هذه اللجنة تقدما ملحوظا في هذا المجال بإضفاء الصفة المؤسسية الدائمة على التحقيق، كما أن قبول اختصاص لجنة تقصي الحقائق يتم الإعلان عنه – في المبدأ المبدأ – في زمن السلم، قبل أن تدعو الحاجة إلى إجراء تحقيق. بالإضافة إلى ذلك فاستمرارية اللجنة له تأثير رادع تجاه أطراف النزاع التي قد يغريها اقتراف انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

يعني تقصي الحقائق – من الناحية القانونية – اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتخاصمة[2].

4- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسبا كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

5- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(د) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلاّ إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق، ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام لدى إجراء أي تحقيق شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويسدد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق إدعاءات مضادة.

[1]- فرانسواز كريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، 1991م، ص 166.

[2]- اشيلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، 1991م، ص 147.

اكتمل النصاب لتشكيل اللجنة بعد أن قبلت كندا باختصاصها – وكانت الدولة العشرون التي تقبل هذا الاختصاص – بتاريخ 1990/11/20م. وبلغ عدد الدول التي قبلت الاختصاص الإجباري للجنة حتى تاريخ 1977/09/10م خمسين دولة، من بينها ثلاث دول عربية هي الإمارات العربية المتحدة، الجزائر وقطر.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 30/47 الصادرة بتاريخ 1992/11/25م الدول الأعضاء في البروتوكول الأول إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 أي قبول اختصاص للجنة الدولية لتقصي الحقائق[1]. اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي بتاريخ 1992/07/08م[2].

الفرع الأوّل
اختصاصات اللجنة

تتبع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إجراء لا يحل محل ذلك المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع، لكنه يأتي مكملا لها[3]، وتظل أحكام المواد– 52، 53، 132، 149– المشتركة بين اتفاقات جنيف سارية على ما يزعم من انتهاك لهذا البروتوكول على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها في المادة 90 من البروتوكول الأول[4].

يُستفاد من هذا الحكم أن هناك ثلاثة اقتراحات لا يمكن للجنة إجراء التحقيق فيها:

1–إذا لم يصدر أي طرف في النزاع الإعلان المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة 90 من البروتوكول الأول.

2–إذا لم يعط الطرف المتهم الموافقة المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة الثانية نفسها.

---

[1]– انظر: هانس بيتر جاسر، إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعميم القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 39، 1994م، ص 380.

[2]– انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 30، 1993م، ص 127 وما بعدها.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 330.

[4]– الفقرة الثانية (هـ) من المادة 90 من البروتوكول الأول.

3-إذا لم يتحقق أي من الافتراضين المذكورين (وجود إعلان أو اتفاق خاص) ولكن الانتهاكات المزعومة ليست انتهاكات جسيمة بمفهوم البند (ج) أولا من الفقرة الثانية من المادة 90.

عندما تنشأ إحدى هذه الحالات تنطبق المواد- 52، 53، 132، 149 -المشتركة بين الاتفاقيات على أي انتهاك – سواء أكان جسيما أم لا – للاتفاقات أو البروتوكول الأول[1]. ويتم قبول اختصاص اللجنة بطريقتين، إمّا عن طريق إصدار إعلان أو بطريقة مخصّصة[2].

أوّلا: عن طريق إصدار إعلان

إذا كان الطرف المشتكي قد قبل مقدما اختصاص اللجنة فبوسعه أن يفرض التحقيق على طرف آخر سبق له إصدار الإعلان نفسه. ومن جانب آخر إذا كان هناك طرف لم يسبق له قبول اختصاص اللجنة، فلا تستطيع إجراء تحقيق بناء على طلبه. فالإعلان نفسه هو الذي يرتب الاختصاص الإجباري للجنة ويسمى هذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 90 "الشرط الاختياري للاختصاص الإجباري"[3] ويمكن للطرف في البروتوكول الأول إصدار إعلان قبوله باختصاص اللجنة في أي وقت.

ثانيا: بطريقة مخصّصة

أشارت الفقرة 2 (د) من المادة 90 إلى أنّ أي طرف في نزاع دولي مسلح، بإمكانه إذا لم يكن طرفا في البروتوكول الأول، أن يطلب التحقيق بشأن انتهاك جسيم مزعوم للاتفاقات لكن بشرط موافقة الطرف المعني الآخر أو الأطراف المعنية الأخرى[4].

وتختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بما يلي:

1- التحقيق في وقائع معينة

---

[1]- عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 208، نقلا عن:

- M.Bothe, K.J.Partsh, W.A.Solf, new rules for victims of armed conflicts, Martinus nijhoff publishers, The hagne, Boston, London, 1982, p 544.

[2]- فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 170.

- هانس بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 380.

[3]- فرانسواز كريل، المرجع السابق، ص 170.

[4]- انظر: المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 33، 1993م، ص 380.

تختص اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقات جنيف لسنة 1949م والبروتوكول الأول[1]. ومن هنا فاللجنة تختص بالتحقيق في

---

[1]- الانتهاكات الجسيمة وردت حصرا في اتفاقيات جنيف (المادة المشتركة 50، 51، 130، 147) والبروتوكول الأول (المادتان 11، 85) وهي:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أسير الحرب أو أيّ شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أيّ أسير حرب أو أيّ شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ رهائن.

9- كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمسّ بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأيّ شخص هو في قبضة طرف غير الذي ينتمي إليه.

10- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

11- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

12- تعمد شنّ هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

13- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

14- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

15- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف بما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

16- قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

17- التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى أو المدنيين إلى أوطانهم.

18- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية عل التمييز العنصري والمنافية للإنسانية أو المهينة.

الوقائع ولا تختص بإصدار الأحكام، فهي جهاز دائم محايد وغير سياسي لكنّها ليست هيئة قضائية[1]. وفي حالة تقديم ادعاء يتعلق بوقائع حدثت، فيتعين أن تكون للجنة الصلاحية المطلوبة لمحاولة التحقق مما إذا كانت الوقائع قد حدثت أم لا. ولا تملك اللجنة إصدار حكم رسمي يقرر أن هذه الوقائع، لو ثبت حدوثها تشكل انتهاكا جسيما[2]. ويرى البعض اللجنة تختص بالتحقيق في جميع الانتهاكات سواء كانت جسيمة أو غير جسيمة[3]، على عكس ما ورد حرفيا في نص الفقرة الثانية (ج) أولا من المادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

لعله من الأنسب أن تختص اللجنة بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما وردت في أحكام اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، على أساس أن من يملك الأكثر يملك الأقل[4].

2- المساعي الحميدة

يتمثل الاختصاص الثاني للجنة في "العمل لإعادة احترام أحكام الاتفاقات واللّحق 'البروتوكول الأول'...من خلال مساعيها الحميدة"[5]. ويُفهم من عبارة "المساعي الحميدة" بصورة خاصة تبليغ النتائج المتعلقة بالوقائع والملاحظات بشأن إمكانية التسوية الودية، والملاحظات الشفهية والمكتوبة التي تبديها الدول المعنية. ويجب على اللجنة أن "تحيط علما" بالوقائع قبل عرض مساعيها الحميدة. وهو ما يشير إليه المطلب الوارد في الفقرة 5 (أ) من المادة 90 من البروتوكول الأول التي تقضي بتقديم تقرير إلى الأطراف عن نتائج التحقيق مشفوعا بالتوصيات التي تراها مناسبة.

19- تعمد شنّ الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب في الوقت الذي لا تكون فيه قريبة من الأهداف العسكرية.

[1]-Toni Pfanner ; Mécanismes et méthodes visant a mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre, p.8.

[2]- M.Bothe, K.J.Partsh, W.A.Solf, op.cit, p 544.

[3]- آشيلي روتش، مرجع سابق، ص 152.

[4]- عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 211؛ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفِلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص 180.

[5]- الفقرة 2 (ج) ثانيا من المادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

وهكذا يتضح أنه يحق للجنة بعد أن تحيط علما ببعض الوقائع التي ليس لها طابع الانتهاكات الجسيمة أن تقترح وسائل لتأمين حماية متزايدة، وسوف تسعى الأطراف على الأرجح إلى تنفيذ هذه المقترحات[1] إلا أنه إذا أثبتت غرفة التحقيق وقوع انتهاك جسيم، أصبح من واجبها إبلاغ هذه النتيجة بطريقة مستقلة عن أية توصية قد ترغب في تقديمها[2].

رغم أهمية اختصاص اللجنة بالقيام بالمساعي الحميدة لتسهيل إعادة العمل لاحترام هذه الاتفاقات الإنسانية إلاّ أنّ دورها الأهم يتمثل في الرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقات وذلك بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأيّ ادعاء خاص بانتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني[3].

تنص المادة 90 / الفقرة 3 (أ) على أن تتولى إجراء التحقيق غرفة تتكون من سبعة أعضاء من بينهم خمسة يعينهم رئيس اللجنة ولا ينتمي أي منهم إلى أحد أطراف النزاع، على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع. ويرى البعض أن تعيين عضو لم يحظ بموافقة أطراف النزاع من شأنه أن يهدد بفشل التحقيق كله. أما العضوان الآخران، فيعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

على أنّه إذا لم يتم تعيين أحد العضوين أو كليهما خلال المهلة التي يحددها رئيس اللجنة، فيتولى الرئيس هذا التعيين بنفسه من بين أعضاء اللجنة {الفقرة 3 (ب) من المادة 90 }. تدعو غرفة التحقيق بعد إنشائها أطراف النزاع إلى مساعدتها في البحث عن الأدلة وتقديمها، ويجوز للغرفة أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما تراه مناسبا، وتجري التحقيق في مكان الحادث. وتقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود[4]. وبعد انتهاء التحقيق يطلب من الغرفة إعداد "تقرير عن نتائج التحقيق" يتعين أن تكون استنتاجاته "موضوعية وغير متحيزة"، وإذا لم تتمكن الغرفة من جمع الأدلة الكافية للوصول إلى مثل هذه النتائج وجب عليها أن تبلغ اللجنة أسباب ذلك، وتتولى اللجنة إبلاغ الأطراف[5]. في الحالة الأولى يرسل الرئيس التقرير

---

[1]– أشيلي روتش، مرجع سابق، ص 153.

[2]– المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[3]– عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 212.

[4]– النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، المادة 2/27، نقلا عن الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc29.html

[5]– الفقرة 5 (أ) و(ب) من المادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

إلى الأطراف المعنية مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة، أما بالنسبة للتقرير، فلا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلاّ إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع[1].

في الأخير يمكن القول أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يمكن أن تسهم بشكل فعّال في التسوية الودية لإعادة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، كما لها دور مهم في ردع أطراف النزاع عن انتهاك قواعده من خلال التقارير التي تتولى إعدادها.

الفرع الثاني
عراقيل نشاط اللجنـة

تمثّل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية مهمة للرقابة على حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وهي من أهم الانجازات التي جاء بها البروتوكول الأول لسنة 1977م، ورغم ذلك تعترض نشاطها مجموعة من المعوقات[2] وهي:

1- اشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة: وتشترط الفقرة (1-ب) من المادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977م قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق. لأن العدد اللازم لإقامة اللجنة لم يكتمل قبل عام 1991م، وهو ما يثبت تردد الدول في قبول أيّة رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب. ووصل عدد الدول القابلة للجنة عام 2003 إلى 64 دولة.

2- حصرية عمل اللجنة: ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في اللّحق التي تقبل اختصاصها أيّ أنّ صلاحية اللجنة منحصرة بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في اللّحق.

---

[1]- الفقرة 5 (ج) من المادة 90 من البروتوكول نفسه.

[2]- محمد عزيز شكري، تفعيل المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ورقة عمل مقدمة إلى الأيام الدراسية العربية الأولى حول القانون الإنساني المنعقدة في اللاذقية بين 30 أوت و 11 سبتمبر 2003م.

3- اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط: اللجنة ليست مفتوحة عضويتها أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وهذه كلها أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدول.

4- تكون تركيبة غرف التحقيق من أعضاء يُختارون على أساس التوزيع الجغرافي وموافقة الأطراف.

إنّ الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي وبعد التشاور مع أطراف النزاع يمكن أن يضعف مؤهلات المحققين وكان الأجدر عدم التقيد بهذين الشرطين أو الشرط الثاني منهما على الأقل لأنّ معناه حق طرف النزاع في وضع اعتراض على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى ولو كانت مؤهلاته أفضل من سواه.

وإذا ما استغاث شعب مثلا ارتكبت ضده مخالفات جسيمة باللجنة فلا يمكنها أن تتحرك طالما لم يوافق الطرف المعتدي والمرتكب للجرائم المعنية على تعهد اللجنة. وبطبيعة الحال فأي طرف يكون مورطا في ارتكاب مخالفات أو جرائم خطرة إزاء أحكام القانون الدولي الإنساني لا يوافق على تدخل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

---

[1]- هذا ما حصل بصورة خاصة بالنسبة للحالة الفلسطينية، حيث منذ ربيع عام 2002 وإضافة إلى الاعتداءات والجرائم المتنوعة والمخالفات الجسيمة التي لم تكفّ القوات الإسرائيلية عن ممارستها ضد الشعب الفلسطيني منذ أمد بعيد قامت هذه القوات تنفيذا لقرارات الحكومة الإسرائيلية بعدوان فادح مليء بالممارسات اللا إنسانية ضد المدنيين الفلسطينيين.

وفي هذا الإطار برزت واقعة جنين التي وقعت فيها مجازر بالغة الضرر،و كان من المفروض في مثل هذه الحالة أن يجري تحقيق عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إلاّ أنّ الأحداث والوقائع أكدت أن تلك اللجنة ما هي إلاّ مجرد "وهم" على حد تعبير أحد الفقهاء ممن كتبوا في مادة القانون الدولي الإنساني. نشير هنا إلى ما كتبه الأستاذ Maurice Torelli حيث استعمل عبارة: Le mythe de la commission internationale d'établissement des faits"، فبطبيعة الحال لم يكن منتظرا أن تقبل إسرائيل بالتحقيق فيما حصل بأماكن مختلفة من الأراضي الفلسطينية عن طريق تلك اللجنة الدولية المخصصة لتقصي الوقائع. وأمام عدم إمكانية استخدام تلك الآلية الرئيسية من آليات القانون الدولي الإنساني وبالنظر إلى خطورة الوضع في مدينة جنين بادر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" إلى بعث لجنة تحقيق لتقصي الوقائع بخصوص ما حصل بمدينة جنين وهي المبادرة التي وافق عليها مجلس الأمن بسرعة وبالإجماع بمقتضى القرار 1405 لسنة 2002م، علما أن هذا القرار تم اقتراحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن حصل الأمين العام للأمم المتحدة على تعهد من إسرائيل (عن طريق محادثة هاتفية) بأنها ستتعاون مع الفريق الذي سيعينه للغرض.

5- محدودية عمل اللجنة: وفق ما جاء في الفقرة (2-ج) يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأيّ ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما صورته الاتفاقات وهذا اللّحق.

وهذا يعني استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق، وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة احترام أحكام الاتفاقات وهذا اللّحق.

يمكن القول أنّه لكون أنّ عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، هذا يشكّل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى واقع النزاع المسلّح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة الأثر الملموس في الحدّ من النزاعات المسلّحة وما ينتج عنها من انتهاكات. بالتالي لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظل هذا النظام القانوني الهزيل والضعيف أن تُحقّق أيّا من الأهداف التي أنشئت من أجلها، فلا بد من تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح لتكون آلية تحقيق إلزامية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و يجب أن يكون قبول اختصاصها تابعا للتصديق على البروتوكول الإضافي الأوّل، أمّا أن يكون قبول اختصاصها بإعلان منفصل، فمعظم الدول لا تملك الرغبة في التحقيق في أيّ من النزاعات المسلّحة التي دارت

وتطبيقا للقرار السابق (1405 لسنة 2002م) تولى الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة تقصي الوقائع من فريق اختاره بكل دقة من بينه رئيس أسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر.

إلاّ أنّه ومنذ تشكيل ذلك الفريق أخذت الحكومة الإسرائيلية تطرح السؤال تلو الآخر وتختلق العذر تلو الآخر لتعطيل انتقال اللجنة للأراضي الفلسطينية المحتلة وتحديدا إلى جنين. وتمكنت الحكومة الإسرائيلية من إجهاض القرار 1405 لعام 2002م الصادر عن مجلس الأمن، حيث لجأ الأمين العام للأمم المتحدة وبصور غير معهودة في مجال العمل الأممي إلى اتخاذ قرار بحل تلك اللجنة مفسرا ذلك برفض إسرائيل التعاون مع اللجنة وتمكينها من دخول الإقليم الذي حصلت فيه الوقائع المراد التحقيق فيها. والغريب في الأمر أن الجمعية العامة لأمم المتحدة طلبت إلى الأمين العام بمقتضى القرار E.S 10/10 الصادر في 7 ماي 2002م أن يقدم تقريرا حول الأحداث التي حصلت بمدينة جنين وببعض المدن الفلسطينية الأخرى بالاعتماد على الموارد والمعلومات المتوفرة. فقام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير دون تنقل إلى عين المكان أي إلى جنين ولا إلى أية مدينة فلسطينية أخرى. مع العلم أن في هذه الحالة أيضا رفض الجانب الإسرائيلي التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي نهاية شهر جويلية 2002م قدم الأمين العام تقريرا فريدا من نوعه من حيث أنه يشكل صبغة مستحدثة في إجراء تحقيق عن بعد في غياب إمكانية إجراء تحقيق على عين المكان بسبب تصدي إسرائيل لمثل ذلك الإجراء. انظر: توفيق بوعشبة، القانون الدولي الانساني في عالم اليوم، مرجع سابق، ص55 و56.

على أراضيها أو التي كانت أطرافا فيها، ممّا يجعل اللجوء لمثل هذه الآلية قاصرا[1]. كما يجب أن تضطلع اللجنة بمهام الإحالة إلى القضاء الوطني أو الدولي حال ثبوت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وتحديدًا لمبدأ التمييز وليس لها أن تكتفي بإصدار توصيات[2].

المبحث الثالث
دور القضاء الدولي الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يؤدي القضاء في أي نظام قانوني دورا مهما وأساسيا من أجل تطبيق القانون وتنفيذه. فمن خلال القضاء تتمّ ملاحقة مرتكبي المخالفات القانونية ومعاقبتهم، فيرتفع شأن القانون ويتحقق الأمن والسلم في المجتمع.

---

[1]- أحسن كمال، مرجع سابق، ص 61-62.

[2]- العقون ساعد، مرجع سابق، ص 204.

لهذا كانت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي قديمة، قدم القانون الدولي الجنائي. فقد تطلع الفقهاء منذ بدايات القرن العشرين إلى إنشاء قضاء جنائي يتمتع بصفة الحياد والاستمرارية، ينظر في المخالفات والانتهاكات التي يتم ارتكابها بالمخالفة لقانون وأعراف وعادات الحروب. فتم إنشاء أول قضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفظع وأبشع الجرائم ضدّ الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ما عرف بالمحكمة العسكرية في نورمبرج وطوكيو. وقد كان القضاء مؤقتا ومحددا بالجرائم التي تم ارتكابها خلال الحرب العالمية الثانية، كما تحرك مجلس الأمن الدولي لمواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فأصدر قرارات بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (Ad Hoc).

في مطلع التسعينات وعلى أثر الارتفاع الملحوظ في عدد ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة ونتيجة لتأثير ضغط الرأي العام العالمي، أملت الضرورة إنشاء قضاء دولي دائم تمثل في محكمة جنائية دولية قدّم المشروع الأساسي لها في عام 1994م إلى الجمعية العامة ووافقت عليه في صورة اتفاقية دولية في مؤتمرروما سنة 1998 كما سنبين ذلك في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول
المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج وطوكيو

بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير معارك تلك الحرب، وذلك لما ارتكبته دول المحور وحلفاؤها القانونيون من مخالفات وجرائم خطيرة ضد قوانين الحرب. فقد أصدرت الدول التي احتلتها ألمانيا إعلانا – عقب المؤتمر الذي عقدته

في "سان جيمس بالاس" بتاريخ 1942/01/13م [1]– أكدت فيه على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي حدثت أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، سواء بالنسبة لأولئك الذين أمروا بارتكابها أو الذين شاركوا في تنفيذها.

وبموجب اتفاقية لندن في 8 أوت 1945م تم التوصل إلى إنشاء ما يعرف "بالمحكمة العسكرية الدولية"[2]. وقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن:" تنشأ محكمة عسكرية دولية –بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا– لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معيّن، سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو بكلتا الصفتين ".

تضمنت هذه الاتفاقية تشكيل المحكمة، فهي تتكون من أربعة قضاة، تعين كل دولة من الدول الموقّعة على الاتفاقية واحدا منها، بالإضافة إلى أربعة قضاة مناوبين يعينون بالطريقة ذاتها،وسنبحث ذلك في مبحثين اثنين.

الفرع الأول
محكمة نورمبرج

---

[1]– هذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا ويوغسلافيا، وقد حضر مندوبون عن بريطانيا واستراليا وكندا والهند ونيوزلندا واتحاد جنوب إفريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفيتي بصفتهم مراقبين مدعوين.

[2]– جاء بديباجة الاتفاقية أنّ:

"نظرا لأن إعلان موسكو الصادر في 1943/10/30م حول الفظائع الألمانية في أوروبا المحتلة قد أوضح أن المسئولين عن تلك الفظائع من الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي، أو الذين يشاركون عمدا في ارتكابها، سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي يحاكموا وفقا لقوانين تلك البلاد، نظرا لأن هذا الإعلان قد تم وضعه مع التحفظ بشأن كبار الضباط والمسئولين الذين لم تحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين حين تُرك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة، لذلك فإنّ حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهي تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعا هذا الاتفاق".

تدخل ضمن صلاحيات المحكمة الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر الذين يتزعمون أو ينظمون أو يحّرضون أو الذين يشتركون في إعداد أو تنفيذ مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة سابقا، مسؤولين عن جميع الأعمال التي يرتكبها أي شخص تنفيذا لمثل هذا المخطط أو المؤامرة[1].

لقد تمّت محاكمة 22 شخصا من بين 24 اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية، فحصل ثلاثة من المدعى عليهم على البراءة وحكم على اثني عشر بالإعدام شنقا، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة، وصدرت على الباقين أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين 10 إلى 20 عاما، ولم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان، وبالتالي كانت الإجراءات تتعلق بمتهمين من جانب واحد فقط[2].

هذا ما جعل بعض الفقهاء والسياسيين و المؤرّخين يعتبرون هذه المحكمة بمثابة انتقام جماعي، بالإضافة إلى أنّ انتهاك القانون الدولي الإنساني كان من كلا الجانبين وعليه وجب محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات من جانب الحلفاء أيضا.

واجهت محكمة نورمبرغ مجموعة من المشاكل القانونية والانتقادات من أهمها ما يلي[3]:

1- مشكلة القانون واجب التطبيق ويعود ذلك لسببين:

أ- السبب الأول: أنّ المحكمة أنشئت لكي تقوم بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وهؤلاء يخضعون للقانون الألماني باعتبار قانونهم الشخصي، غير أنه تم استبعاد هذا القانون.

ب- السبب الثاني: أن التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان هي القيام بارتكاب أفعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة.

---

[1]- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الحديدة، بيروت، ص211.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002م، ص 32، 33.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 361 وما بعدها.

رغم استبعاد تطبيق القانون الجنائي الألماني باعتباره القانون الشخصي، واستبعاد تطبيق القانون الجنائي الإقليمي، فميثاق نورمبرج لم يشر إلى القانون الواجب التطبيق ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد أسلوبين:

- أوّلهما: أن تمارس سلطتها بطريقة تحكمية في اختيار القانون واجب التطبيق.

-ثانيهما: أن تلجأ إلى القياس وتعمل لتطبيق نص المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة. وهو ما اعتمدته المحكمة في كثير من الأحيان خاصة في نطاق تعريف الجرائم الدولية[1].

2- مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات:

استندت هيئة الدفاع عن المتهمين على هذا المبدأ، ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون للمحاكمة على أساس أنّ تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرغ مما يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة من جهة، بالإضافة إلى عدم وجود سابقة تحدد العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى.

3- غياب تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيل المحكمة.

4- الإجراءات المتبعة في محاكمات نورمبرغ[2]، تجاهلت حقيقة واضحة، وهي أنّ الإجراءات التي تعد طبيعية وعادلة في بلد ما تبدو خلاف ذلك في بلد آخر. ففي محكمة نورمبرغ كانت الإجراءات السائدة هي الإجراءات الأنجلوسكسونية وكان المدعى عليهم والمحامون الألمان

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 108 و 109.

[2]- ففي الوقت الذي كانت الإجراءات الجنائية البريطانية على النقيض تماما من مثيلتها الأمريكية من حيث الطبيعة والاعتماد على القانون العرفي كان لدى فرنسا نظام قانوني مدني وكان للاتحاد السوفياتي عدالة جديدة شيوعية، إلاّ أنّ ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسقوا فيما بين أنظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية. ولقد علّق القاضي (جاكسون) على هذا الاندماج القانوني بقوله أنه كان في مصلحة المدعى عليهم فعلى سبيل المثال كان لهم في معرض دفاعهم عن أنفسهم أن يشهدوا من على المنصة بعد حلف اليمين أو يقوموا في نهاية المحاكمة بتقديم بيان للمحكمة بدون حلف يمين أو بدون تقديمه لمناقشتهم فيه. انظر: محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ، ط 2، 2007م، ص 203 و 204.

يجدون صعوبة كبيرة في تعويد أنفسهم على بعض الإجراءات كاستجواب الشهود أو المدعين لأنّ مثل هذا الإجراء لم يكن مألوفا لديهم.

رغم المشاكل والصعوبات القانونية التي واجهتها محكمة نورمبرغ إلاّ أنّ هذه المحاكمات الدولية لمنتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، كانت درسا واقعيا وسابقة قانونية من شأنها أن تكون رادعا في النزاعات المسلحة التي قد تحدث مستقبلا. ومنذ 11 ديسمبر 1946م كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم 95 بعنوان "تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ". كما تبنت الجمعية العامة بناء على تقرير لجنة القانون الدولي – وذلك بقرارها رقم 488 (5) الصادر في 1950/12/12م – مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها.

شكّلت هذه المبادئ[1] أوّل نصّ دولي في الأمم المتحدة لتقنين تدويل المسؤولية الجزائية الفردية امتدت أبعاده الموضوعية على مدى نصف قرن حتى اعتماد نظام روما الأساسي

---

[1]– نظرا لأهمية هذه المبادئ نذكر النص الكامل لها:– المبدأ الأول: أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقوبة.

– المبدأ الثاني: إنّ عدم فرض القانون المحلي أية عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي يقترف ذلك الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

– المبدأ الثالث: إنّ إقدام شخص على ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يعفي ذلك الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

– المبدأ الرابع: إنّ إقدام أي شخص على ارتكاب فعل تنفيذا لأمر من حكومته أو من رئيسه لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي شريطة إذا كان لديه فعلا خيار أخلاقي.

– المبدأ الخامس: لأي شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة على أساس الحقائق والقانون.

– المبدأ السادس: يعاقب على الجرائم المدرجة فيما يأتي بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي:

(أ) الجرائم المخلة بالسلم:

1– التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أوضمانات دولية.

2– الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في البند (1).

للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998م. وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/11/26م قرارا يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نصّ عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقات جنيف[1].

الفرع الثاني
المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو

(ب) جرائم الحرب: الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين الحرب أو أعرافها وتشتمل فيما تشتمل، القتل، أو سوء المعاملة أو الإبعاد إلى أماكن الأعمال القائمة على السخرة أو لأي سبب آخر إذا كانت تلك الأفعال تؤثر على السكان المدنيين لإقليم خاضع للاحتلال، أو مقيمين فيه، وأفعال القتل أو سوء المعاملة لأسرى الحرب، أو لأشخاص في أعالي البحار أو قتل الرهائن أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أوالتدمير الطائش للمدن أو القرى، أو أفعال التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

(ج) الجرائم الموجهة ضد الإنسانية: أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد أيّ من السكان المدنيين، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية عندما ترتكب هذه الجرائم أو الأفعال تنفيذا لأيّ جريمة مخلة بالسلم أو لأية جريمة حرب أو فيما يتصل بأيّ منها.

– المبدأ السابع: التواطؤ في ارتكاب جريمة مخلة بالسلام أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، على نحو ما نص عليه في المبدأ السادس، يشكل جريمة بموجب القانون الدولي.

انظر: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية. هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 23 وما بعدها.

نقلا عن: أعمال لجنة القانون الدولي، ط 1988م، ص 183 إلى ص 185.

[1]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997م، ص 95.

أُنشئت هذه المحكمة بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية[1] وكانت لها صلة وثيقة بمحاكمات نورمبرغ. وأصدر الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" بصفته قائدا أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، بيانا خاصا بتاريخ 1946/01/19م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد.

لا يختلف نظام محكمة طوكيو بأيّ شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ، لا في الاختصاص ولا التهم الموجهة للمتهمين ولا حيث الإجراءات. ووفقا لنص المادة الخامسة من لائحة طوكيو فقد نصت على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية[2].

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946م، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948م وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 متهما بعقوبات تتقارب مع التي صدرت من محكمة نورمبرغ[3]و كان اختيار أعضاء المحكمة على أساس تمثيلي، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية، مما أدى إلى تسييس المحكمة ومن ثم التأثير على العمل الداخلي لها وطبيعة القضاء الذي أقاموه.

كانت الإجراءات ذاتها متسمة بالشذوذ ومخالفة للمنطق القضائي، إذ تمّ اختيار المدعى عليهم بناء على معايير سياسية، في الوقت الذي برز فيه جليا غياب البعض من قائمة المدعى عليهم مثل العسكريين الحلفاء و لم تتم محاكمة أي منهم عن جرائم الحرب.

كما أن تنفيذ العقوبات كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط. وفي النهاية تم الإفراج عن خمسة وعشرين متهما الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بنهاية الخمسينيات و لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة.

---

[1]– وقّعت اليابان على وثيقة الاستسلام في 1945/09/02م وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونجازاكي بتاريخ 1945/08/09م وقد بلغ قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح كما بلغ عدد قتلى نجازاكي 40 ألف، وقد تضمنت وثيقة الاستسلام إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 365.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 113.

وقّعت ثمان وأربعون دولة على معاهدة السلام مع اليابان في 1951/9/8م بسان فرانسيسكو ونصّت المادة الثانية منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وقد كان ذلك بغرض إطلاق سراحهم مبكرا، وعليه ففي الفترة ما بين 1951م إلى1957م تم الإفراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة وعُدّلت عقوبة البعض منهم.

في 7 أبريل 1957م تحديدا أعلنت حكومة اليابان أنه بناء على إجماع آراء أغلبية دول الحلفاء الممثلين لدى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فقد تم منح حق العفو وإطلاق سراح جميع مجرمي الحرب اليابانيين ذوي الشأن فورا وبدون أي شروط. على خلاف ما حدث في ألمانيا وكان يُنظر للمتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم، أما اليابانيون، فكانوا ينظرون لهؤلاء الأشخاص كضحايا لا مجرمين[1].

نخلص من خلال ما تقدم أنه رغم من الطابع المحدود والمؤقت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشأهما الحلفاء، فقد وقّعتا عقوبات ذات أثر رادع على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، ومارستا تأثيرا فعليا على جهود التقنين اللاحقة فضلا عما أثارته أحكامهما من اهتمام رجال الفقه القانوني[2].

غير أنّ تلك المحاكم وقوانينها وعقوباتها أثارت تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها مع مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة الأخرى للقضاء، فقد شعر البعض عقب الحرب العالمية الثانية بأنّ الحلفاء يطبّقون قانونا خاصا لأنفسهم وقانونا آخر للمهزومين، فأُطلق على محاكمات ألمانيا والشرق الأقصى "انتقام المنتصرين"[3] وبالتأكيد فالقاعدة الرومانية "ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيا للمهزومين"[4] لم تكن مأخوذة في الاعتبار بكلا النصين.

---

[1]– وبالفعل أصبح مجرمو الحرب من الفئة (أ) المدانون من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أعضاء بمجلس الوزراء، فمثلا أصبح Shijemitsu Mamoru رئيسا للوزراء، وأيضا Kishi Nobusake تولى منصب رئيس الوزراء في جانفي 1956م حتى جوان 1960م.

[2]– عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص18.

[3]– محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 282.

[4]- ما هو مشروع و قانوني للمنتصر يكون غير مشروع وغير قانوني للمنهزم.

- "what is lawful for victors is unlawful for vanquished".

فضلا عن ذلك، فالمحاكم لم تقدم معاملة مساوية للأشخاص الذين توافرت لديهم ظروف مماثلة ومرتكبين لجرائم مماثلة، وبذلك أعطت مثل تلك المحاكم المظهر غير العادل أو غير المتوازن في قمع انتهاكات قواعد وأعراف الحرب.

المطلب الثاني
محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا

شهدت سنوات التسعينات تطورا مهما في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، وذلك عندما قام مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا لمحاكمة مجرمي الحرب. ولقد كان لهما أثر كبير في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقدمتا نموذجا حقيقيا في دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الضحايا وإنصافهم،وسندرس ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993م

يعبّر تأسيس هذه المحكمة عن الاهتمام البالغ الذي أبداه المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا السابقة وذلك ردا على عمليات القتل الواسعة والاغتصاب المنظم والتطهير العرقي التي مورست ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، إذ ارتُكبت المذابح الشنيعة وأُبيد الآلاف من الأشخاص في مقابر جماعية ودفن البعض أحياء بوحشية لم تعرفها القارة الأوروبية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فقد رأى مجلس الأمن الدولي أن هذا الوضع الخطير يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن ثم أنشأ المحكمة الدولية كجهاز قضائي مساعد، قناعة منه بأنّ ذلك يساعد على وقف الانتهاكات وإنصاف الضحايا[1].

[1]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 366.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم (780) بتاريخ 1992/10/06م الذي ينص على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

بتاريخ 1993/02/22م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (808) والقاضي "بإنشاء محكمة جنائية دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م"[1] وذلك تطبيقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها بقراره (780) عام 1992م.

تطلب القرار (808) تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية خلال ستين يوما، وتنفيذا لذلك القرار أصدر الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) بإنشاء المحكمة وأقرّ مشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/05/25م بمقرها في لاهاي، وفي 1993/09/15م تمّ انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994/08/15م وأطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"[2].

في واقع الأمر لم يؤيد جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فكرة إنشاء المحكمة، فقد رآها البعض عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع، بينما رأى بعض أعضاء مجلس الأمن الآخرين وبعض الدول الأعضاء أنّ إنشاء مثل ذلك الكيان القضائي كان ولا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية متعددة الأطراف، بينما طالب أعضاء آخرون بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ولكن كانت الغلبة لمجلس الأمن في إنشاء تلك المؤسسات الخاصة وذلك لما للتحكم فيها من مزايا سياسية عديدة.

غير أنّ هذه المحكمة ابتعدت عن مجلس الأمن من خلال إدارتها التابعة لمكتب الشؤون القانونية لأمانة الأمم المتحدة بينما خضعت أعمالها الداخلية لقواعد العمل الإداري بالأمم

---

[1]- Photini Pazartzis, « Tribunaux pénaux internationalises: une nouvelle approche de la justice pénale internationale ? », Annuaire Français de droit international, xlix, CNRS, Editions, Paris 2003, P 651.

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 55.

المتحدة، والأكثر من ذلك فمجلس الأمن لم يقم بتمويل المحكمة وإنّما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية، وقد كان ذلك بمثابة اختيار غريب لمجلس الأمن منذ صدور قراره بإنشاء المحكمة عملا بسلطاته الواردة بالفصل السابع مما أدى إلى عرقلة عمل المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة التي انخفضت بشدة في تلك الأثناء، فقد كان يجب عليه تحويل المحكمة من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام تجنبا لتلك الصعوبات.

نتيجة لذلك كان تمويل المحكمة غير كاف منذ نشأتها كما أنّ تجربة قيام بعض موظفي الأمم المتحدة بالإشراف الإداري والمالي على المحكمة وخاصة في بعض القرارات المهمة مثل تلك المتعلقة بالموظفين والسفر وحماية الشهود أدت إلى عرقلة وتأخير وإحباط الكثير من أعمال المحكمة خاصة فيما يتعلق بأعمال التحقيق والإدعاء، بالإضافة إلى ذلك ظهرت صعوبة تسليم المتهمين وعدم تعاون السلطات الوطنية في ذلك وغياب آلية تنفيذ ثابتة يمكن أن يعتمد عليها المدعي لإجبار المتهمين على المثول أمام المحكمة[1].

كما كان التراخي لمدة عام في تعيين (ريتشارد جولدستون) كمدع عام للمحكمة دليلا آخرا على محاولة تسييس تلك المحكمة ،إذ تمّ ذلك في 1994/08/15م وفي خلال أشهر قليلة من توليه منصبه استطاع المدعي العام أن يصدر قرارا باتهام اثنين وعشرين (22) شخصا، وحتى شهر ماي 1995 تم توجيه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصا[2]، إلاّ أنّ

---

[1]– إلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 187.

[2]– حيث أعرب السيد البروفيسور ستوجا نوفيتش، نائب رئيس الوزراء ووزير العدل بجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية FRY عن موقف الـ FRY كما يلي: إنّ الحكومة الفيدرالية على استعداد لإتاحة الفرصة لأحد ممثلي المحكمة الجنائية الدولية أو لممثل الادعاء بالمحكمة أو لكليهما للتواجد في إطار قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في (بلجراد)، بدون التمتع بالحق في إظهار أيّ إشارة لاسم المحكمة الجنائية الدولية أو لاسم ممثل الادعاء بالمحكمة أو لكليهما، وسوف تتاح لهذا المندوب فرصة الاتصال بالجهات الفيدرالية والجمهورية المسؤولة بالمنظمات غير الحكومية، وضعا في الاعتبار أنه لن تتاح له القدرة على القيام بأيّ أعمال تمر حيال أي شخصية طبيعية محلية.

وينتهي الخطاب إلى أنّ جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية "تشكك في مصداقية ضمانات عدالة المحكمة، وهو ما قد ينعكس سلبا على فرص التعاون في المستقبل" نظرا لتوجيه الاتهامات الأولى ضد الصرب.

نقلا عن: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 237 و 238 (في الهامش).

حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية "صربيا والجبل الأسود" رفضتا الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين[1].

وأدّى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة، و رغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أنّ المجلس لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين[2]، فضلا عن عدم اتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبعد معاهدة دايتون 1995م قبضت قوات الـ NATO و IFOR على خمسة من مجرمي الحرب ولكنها لم تقبض على كبار المسؤولين حتى الآن[3]و نذكر على سبيل المثال بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة وهي[4]:

– قضية الجنرال تيهومير بلازكيتش: بدأت محاكمة هذا الجنرال في 24–6–1997م أمام المحكمة الابتدائية ووجّهت له تُهم لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقات جنيف 1949م، وكذا

---

[1]– ولعل من أهم المتهمين الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش حيث وجهت له 66 تهمة من ضمنها ما يتعلق بمذبحة سريبريتشا لعام 1995م، فقد تم تسليمه يوم 29–6–2001م للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغوسلافية بارتكابها في حقّ شعب كوسوفو خلال النزاع بين عاميّ 1998م–1999م، وقد امتثل ميلوسوفيتش يوم 3–7–2001م أمام المحكمة وهو ما يجعل منه أوّل رئيس يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، واستمرت المحاكمة زهاء 5 سنوات تم خلالها استدعاء مئات الشهود للإدلاء بإفاداتهم وتقديم نحو 5000 دليل ومع ذلك لم يتسنّ إصدار حكم عليه قبل وفاته بالسجن في مارس 2006م.

[2]– يشير آخر تقرير مقدم من رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن وهو التقرير السنوي التاسع عن المدة بين أول أوت2001م وحتى 31 جويلية 2002م بأنه من المنتظر إنجاز محاكمات الدرجة الأولى في موعد يقارب سنة 2008م وأنّ هناك 76 متهما صدرت بحقهم لائحة اتهام و 46 محتجزا في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة، (الوثيقة رقم: A/57/379–5/2002/985).

نقلا عن: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 57 و 58.

[3]– محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 235 وما بعدها.

[4]– أحسن كمال، مرجع سابق، ص 107–108، نقلا عن:

– تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م، الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الرابعة والخمسون– البند 53 من جدول الأعمال المؤقت– 25–9–1999م، ص 16 و 21.

مسؤوليته الرئيسية على الجرائم التي ارتكبها أفراد القوات المسلّحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992م إلى جانفي 1994م، انتهت قضيته بإصدار قرار ضدّه يوم 29-7-2004م يقضي بعقوبته 9 سنوات سجنا.

- قضية الجنرال راديسلاف كرستتش: اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 2-12-1998م بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتّصل بالأحداث التي وقعت أثناء وفيما بعد إعلان سقوط سريبرينتما التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.

- قضية القائد الصربي أرديموفيتشي: حُكم عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في 2-2-1999-م بالسجن لمدة 10 سنوات لاشتراكه في قتل وتعذيب واغتصاب عدد من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال بسيبرينيتشا البوسنية، إذ بلغ عدد القتلى 100 قتيل ممّا يدلّ على عدم عدالة العقوبة وعدم تناسبها مع فداحة الجرم المرتكب[1].

الفرع الثاني
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994م

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 1994/11/08م القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من الأول من يناير إلى1994/12/31م.

الملاحظ أنّ النظام الأساسي لمحكمة رواندا جاء مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة الظروف الخاصة لرواندا وكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 1 جانفي 1994م حتى 1994/12/31م[2] وكانت تختص -

[1]- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص 174.

[2]- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

مثل محكمة يوغوسلافيا – بجرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية. ولكنها لم تختص بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقات جنيف لعام 1949م الخاصة بالمنازعات الدولية، نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حربا أهلية، ولذلك فاختصاصها كان يشمل انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الخاص بالمنازعات غير الدولية.

وتقاسمت محكمتا رواندا ويوغوسلافيا السابقة المدعي العام والدائرة الإستئنافية وكان السبب في ذلك هو توفير النفقات وتفادي التأخر في اختيار المدعي العام كما حصل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

كان اختيار مدع عام واحد لكلتا المحكمتين اختيارا غير موفق نظرا لأنه لا يمكن لأيّ شخص مهما تكن كفاءته أن يراقب عمل مكتبي إدعاء رئيسيين تفصل بينهما مسافات بعيدة، إذ ليس من المنطق أن يسافر المدعي العام من لاهاي في هولندا إلى أروشا في تنزانيا لأداء عمله المعتاد، كما أن اشتراك المحكمتين في دائرة استئنافية واحدة واجه مشكلتين قانونيتين أولهما أن القانون الموضوعي واجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف، ومن ثم فالدائرة الإستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد "للجرائم ضد البشرية" طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين، وثانيتهما أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانوا يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون، وظهر جليا أن إحدى المحكمتين ستعاني، وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل. كما أن خضوع محكمة رواندا لإشراف الأمم المتحدة من الناحية المالية والإدارية قد تسبب في العديد من المصاعب.

كان إنشاء المحكمة في دولة أخرى حدثا غير مسبوق وتطلب عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا، تستضيف الأخيرة بموجبه المحكمة وهو الأمر الذي استغرق وقتا للوصول إلى قرار فيه لأن أغلب المدعى عليهم والشهود كان يتعين عليهم الحضور من رواندا، وقد كان ذلك بمثابة مغامرة مفعمة بالمشاكل المنطقية والصعوبات العملية[1]. و حثّ مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 978–95 بأن تقوم الدول بقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

[1]– محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها.

تمّ احتجاز 24 شخصا قبل نهاية 1997م ممّن تولّوا مناصب قيادية في رواندا، وبدأ العمل في دائرتيّ محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997م وتمّ إقرار 14 لائحة اتهام موجّهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين، وأصدرت المحكمة الدولية أوّل أحكامها يوم 2-9-1998م ضدّ (جون بول أكايسو Jean Paul Akayesu) عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، وُصفت الأعمال بأنّها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وحُكم عليه بالسجن المؤبد[1].

أمّا الحكم الثاني فكان ضدّ الوزير الأوّل (جون كامبيندا Jean Kambenda) وقد حُكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية[2]، أمّا الحكم الثالث فكان ضدّ (جون بوسكو بارایاكويزا Jean Bosco Barayagwiza) مدير الشؤون السياسية لدى وزارة الشؤون الخارجية برواندا، فقد أكدت غرفة الاتهام لدى المحكمة في 28-11-2007م مسؤوليته عن ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضدّ الإنسانية، وحكمت عليه بعقوبة 32 سنة سجنا قضى حوالي 3 سنوات منها وتوفّي بالمستشفى بجمهورية البنين في 5-3-2010م.

لا شك أن الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا في القضايا المعروضة عليها ساهمت في تقليل حالات الإفلات من العقاب في إفريقيا، كما أكدت إمكانية متابعة المسؤولين السياسيين والعسكريين ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويبقى ذلك متوقفا على دعم المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة بتوفير الوسائل البشرية والمادية لإنجاز مهمتها على أحسن وجه[3].

المطلب الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] - Voir : affaire le procureur C/Jean-Paul Akaysu, N° (TPIR-96-4-T), Résumé du jugement rendu le 02 septembre , In: http://www.un.org/FRENSH/low/Rwanda/accus.htm .

[2]- Voir : affaire le procureur C/Jean Kamanda, N° (ICTR-07-23), Arrêt relative a la requête de l'appelant Jean-kambanda en admission de nouveaux moyens de preuve, In : http://www.ictr.org/FRENCH/cases/Kambanda_décisions/dec_31050003f.htm .

[3]- جيننا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي –، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر و ديسمبر، 1997م، ص 663.

شهدت النزاعات المسلحة الحديثة انتهاكات جسيمة وجرائم حرب وإبادة جماعية، ومن جانب آخر أظهر المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة إرادة كبيرة في إنشاء قضاء دولي جنائي لقمع هذه المخالفات بداية بالمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية،وسندرس ذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأول
قمع المحكمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

قدمت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في مدينة روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998م، وقد وافقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة واعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر) وامتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها عدد من الدول العربية.

اعتمد المؤتمر في 17 جويلية 1998م النظام الأساسي للمحكمة، وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000م، كما فتح باب التصديق عليه وبلغ عدد الدول الموقعة والمصدقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 139 توقيعا و94 تصديقا، ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01م عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة[1].

[1]- من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن وقعت على النظام الأساسي بتاريخ 2000/12/31م، أبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/05/13م بأنه ليس في نيتها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الأمر الذي يعني سحب التوقيع الذي تم في 2000/12/31م. كما ابلغ الكيان الصهيوني (إسرائيل) الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/08/28م بأنّ توقيع إسرائيل على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/12/31م لا ينطوي على أيّ التزام بالانضمام إلى النظام وليس في نيتها الانضمام إليه. الأمر الذي يؤكد التوافق مع المنهج الأمريكي المبلغ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة

ترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة، ومقرها مدينة لاهاي بهولندا، وهي ليست كالمحاكم الجنائية الدولية التي أُنشئت من قبل فهي مؤسسة دولية دائمة أُنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ولكنها مكملة له.

تبيّن المادة 8 من النظام نفسه "جرائم الحرب" التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وتنص في فقرتها الثانية على الآتي:

"2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني 'جرائم الحرب':

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م[1].

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"[2].

بتاريخ 2002/05/13م كما ورد أعلاه، نقلا عن: ضاري خليل محمود،باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 73.

[1]- وهي أيّ من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ الرهائن.

[2]- وهي أي من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أوشاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمّع المرضى والجرحى شريطة ألاّ تكون أهدافا عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأيّ نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أيّ محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

يُلاحظ أنّ هذه الفقرات ميزت بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م وهي الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وبين الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة...-الفقرة الفرعية (ب)- رغم أن هذه "الانتهاكات الخطيرة" لا تقل درجة جسامتها عن الانتهاكات التي عددتها الفقرة الفرعية (أ) وهي نفسها -تقريبا- تعد انتهاكات جسيمة بموجب البروتوكول الأول[1].

كما يلاحظ أن هذه المادة لم تشر إلى الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول وإنما أشارت إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى "للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أوالمواد أوالأجهزة.

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

[1]- المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977م.

المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي". ولعل السبب في ذلك أن بعض الدول المشتركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لم تكن أطرافا في ذلك البروتوكول[1].

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14[2] حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15[3].

---

[1]- عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 221.

[2]- تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة: "1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معيّن أوأكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."

[3]- تنص المادة 15 من النظام الأساسي:

1- للمدعي العام أن يُباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

يُلاحظ أن الفقرة (ب) أجازت لمجلس الأمن الدولي –متصرفا بموجب الفصل السابع– أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة قد ارتكبت. وبالتالي فأيّ من الدول الأعضاء الخمس في المجلس ودون أن تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، تستطيع أن تدفع مجلس الأمن لأن يحيل إلى المدعي العام أية حالة ترى أنها تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام المحكمة، وفي الآن نفسه تستطيع أيّ منها –باستخدام حق النقض– منع مجلس الأمن من إحالة أي حالة تدخل ضمن الجرائم المذكورة في المادة 5 من النظام المذكور سابقا. وهو ما يؤدي إلى وجود صنفين من المجرمين، صنف أول يضم مجرمين أصدقاء لإحدى الدول الأعضاء الدائمة في المجلس لا يحاكمون أمام هذه المحكمة، وصنف ثان يضم مجرمين أعداء لإحدى هذه الدول يحالون وحدهم إليها. وكان من الأولى إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الصلاحية بدلا من مجلس الأمن[1]، خاصة أن الواقع المعاصر يبيّن أنّ أكبر جرائم الحرب يقترفها أفراد ينتمون إلى إحدى هذه الدول الخمس في مجلس الأمن الدولي.

أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ نصت المادة 25 منه على الآتي:

1– يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2– يكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3– وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ– ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا.

ب– الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

5– رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6– إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أنّ المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

[1]–عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 223.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة..... .

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنية الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة ،لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

الفرع الثاني
عراقيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تمثّل جهازا فعّالا لفرض أحكامه بما توفره من إمكانية لفرض عقوبات رادعة على منتهكي قواعده ووضع حد لفكرة اللاّعقاب[1]. وهذا من شأنه أن يوفر مناخا قانونيا لتقديم مجرمي الحرب إلى المحاكمة وفي الوقت نفسه يشكل ضمانة واسعة لضحايا النزاعات المسلحة، ولكن رغم الأمور الإيجابية التي تميز نظام المحكمة، إلاّ أنّ ثمة بعض الجوانب السلبية التي تظهر كثيرا من خلال الممارسة والتطبيق. وأذكر منها ما يلي:

[1]- Paul Tavernier, Mécanismes du respect du droit international humanitaire, Conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels « Le congrès régional des conventions de Genève du droit international humanitaire », 1949-1999, Le Caire, 14 au 16 novembre 1999, p.4.
- Mario Chiavrio, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir, édition Dalloz, p 39.

أولا: سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة

تُثير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية (المادة 13/ فقرة ب) إشكالية واقعية، إذ من شأن ذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حقّ الفيتو، وهو ما كان بالإمكان تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يبدو أن واضعي نظام روما قد قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أيّ قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما، بصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة التي ارتُكبت الجريمة على إقليمها أو جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنّ لهذا النصّ وجها آخر ذا طابع سلبي يكمن في إمكانية سيطرة إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على مسألة إصدار قرارات الإحالة لكونها لا يمكن أن تصدر إلاّ بموافقة هذه الدول. بتاريخ 30 نوفمبر 2005م ناقض السيد مورتان برقيسمو Morten Bergsmo العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بمناسبة الملتقى المنظّم للاتفاق بين الدول الشمالية في World forum وذلك على هامش دورة الجمعية العامة الرابعة، وقد جاءت مداخلة السيد مورتان مرتكزة أساسا حول ما يمكن أن تشكله مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا من مشاكل للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لاحظ الإشكال يتضمّن خطر القضاء الانتقائي، ويكمن الخطر في كون مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى ممّا يشكّل دليلا على التحيّز في تحديد القضايا التي سيُقرّر إحالتها إلى المحكمة[1].

تُعدّ الخروقات المتكرّرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف القادة الإسرائيليين في فلسطين والجنود الأمريكيين في العراق وأفغانستان مع بقاء مجلس الأمن متفرّجا خير دليل على ذلك. ونشير في هذا الجانب إلى مثال حيّ يؤكّد طرحنا السابق ويتعلّق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2] بقرار مجلس الأمن الصادر في 31 مارس 2005م

---

[1]- أحسن كمال، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

[2]- المرجع نفسه، ص 147.

بناء على اقتراح من فرنسا وبتوصية وردت من تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور التي شكّلها مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004م. ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنّ إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور تدخل في إطار إصدار قرار ضدّ متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدول غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وهي السودان.

ورغم من أهمية هذا القرار في وضع حدّ لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني إلاّ أنّ أهمّ ما أُخذ عليه هو الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره. ويتضح ذلك من خلال الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الجرائم، إذ تنصّ الفقرة السادسة من القرار:" يُقرّر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدّعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتّصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا"،وكان مصير قضية دارفورالتجميد عبرصفقة تتضمن تنازل رئيس السودان عن منطقة الجنوب لتستقل مقابل تجميد قضيته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

نصّت المادة 16 من نظام روما الأساسي: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أومقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

من الواضح أن أحكام هذه المادة تشكل قيدا أشد وأقسى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا القيد الذي يغلّ يدي المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1] ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل

[1]– فحسب منطق المادة 16 يمكن أن يكون الإرجاء في أية مرحلة من الإجراءات أمام المحكمة، سواء في المرحلة السابقة على فتح التحقيق أو في مرحلة الاستئناف، انظر:

إصدار الأحكام لمدة قد تكون لا نهاية لها ما دام وقف الإجراءات هذه هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ما دام مجلس الأمن راغبا في ذلك وليس لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب[1].

إنّ السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار الوقف بصفة غير منتهية، يجعلنا نكون ليس أمام "وقف" عمل المحكمة une suspension، بل أمام "شلّ" عملها un blocage. وهذا يجعل الجهاز القضائي في تبعية الجهاز السياسي[2].

يطرح هذا الترتيب أحيانا كإجراء لحلّ المعضلة بين السلم والعدالة، وقد تمّ انتقاده في وسط المنظمات غير الحكومية كأنّه إطار يمهّد للسياسي على القضائي أو أنّه تناقض الجماعة الدولية التي تعتبِر من جهة قمع الجرائم المهينة يُشكّل عاملا للسلام، ومن جهة أخرى تؤكّد أن هذا القمع نفسه قد يضرّ في بعض حالات البحث عن السلام.

كما أنّ عدم السماح لمدة المحكمة باتخاذ إجراءات حماية الأدلة خلال سنة أو سنوات الوقف، قد يؤدي إلى ضياعها مما يجعل المتابعة بعد ذلك بدون جدوى. ويرى الأستاذ

- Prezas Loannis, « La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix : A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », in revue belge de droit international, Vol. XXXIX.N°1, 2006. Bruylant, Bruxelles, p. 85.

[1]- في إطار هذا المعنى النقدي كتب بعض الفقه (وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة لم يشبعها البتة انصراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو تبعي بل ولم يشبعها كذلك من جانب آخر...غلّها أيدي المدعي العام...فالواقع أنه حتى يكتمل لهذه الدولة الديمقراطية التيقن البات من إخضاع المحكمة المستحدثة لقرارها السيادي..عملت على فرض اقتراح لها أُريد به الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته، إذ كان من مؤدي هذا الاقتراح الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغما عن إرادة مجمل المؤتمرين، أن يخوّل مجلس الأمن - متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- صلاحية تقرير إرجاء النظر في مجمل الإدعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء وعلى نحو صارت معه هذه الصلاحية غير مقيدة بأيّ قيد زماني أو مادي...).

نقلا عن: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 243 و 244.

[2]- LATTANZI Flavia, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », in R.G.D.I.P, T. 2, 1999, p. 443.

- Armaud M.HOUEDJISSIN, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse de doctorat, Université de GRENOBLE, 2011, p 162-163.

باتريك بودوان (Patrick Baudoine) أنّه "من غير المقبول ملاحظة عمل المحكمة في شلل تام، بأمر بسيط لمجلس الأمن لمدة غير محدودة، ومن دون أية إمكانية للمدعي للقيام ولو على سبيل تحفظي بالتحقيقات الضرورية، على سبيل المثال من أجل تفادي تلاشي الأدلة أو جمع الشهادات. ونجد في هذه الحالة نطاق اختصاص المحكمة وكذا استقلاليتها بمثابة العدم"[1].

يُضاف إلى هذا إمكانية المساس بضمانات المتهم، خاصة الإرجاء يمكن أن يمتدّ من الناحية النظرية لفترة طويلة باعتبارها قابلة للتجديد، فكيف يمكن التوفيق بين الإرجاء والحقّ في محاكمة عادلة[2] تتضمن حق المتهم في أن يُحاكم في مدة زمنية معقولة من طرف محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة[3].

شهد مجلس الأمن أول احتكاك عملي لتطبيق المادة 16 باتخاذ تدابير لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –أي الولايات المتحدة الأمريكية– ففي 2002/06/30م انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وكان يجب تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلام، هذا وعقد مجلس الأمن جلسة في اليوم

---

[1]– جاء النص الأصلي باللغة الفرنسية كما يلي:

- « Il n'est pas admissible de voir l'action de la cour entièrement paralysée sur simple injonction du conseil de sécurité pour une période pratiquement illimitée, et sans aucune possibilité pour le procureur d'accomplir ne serait- qu'a titre conservatoire les investigations nécessaires par exemple pour éviter les dépérissements des preuves ou recueillir des témoignages. Là aussi la sphère d'action de la cour comme son autonomie même se trouve largement battues en brèche ».

Voir : BAUDOINE Patrick : « La route ne s'arrête pas a Rome », in : cour pénale internationale, analyse du statut de la C.P.I. Rapport hors série de la lettre bimensuelle de la fédération internationale des ligues des droit de l'homme. N° 266. Rapport de position, N° 3, novembre 1998. In : http://www.fidh.org/rapports/r266.htm#266-1 .

[2]- Prezas Loannis, « La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix… », op.cit, p. 86.

[3]– عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009م، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 121.

نفسه أي 2002/06/30م وصوّت بالإجماع على مشروع قرار اتخذ الرقم 2002/1420 ويقضي بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى 12 جويلية 2002م.

طلبت كندا من رئيس مجلس الأمن عقد جلسة عامة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام الدولية وما طرحته الولايات المتحدة من آراء في جلسة يوم 2002/06/30م.

عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4568 بتاريخ 2002/07/10م حضرها مندوبو 19 دولة فضلا عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن. وحفلت مناقشات هذه الجلسة بآراء متعددة تصب في مجملها على موقف مناهض للمقترحات الأمريكية وبعد أن انتهت مناقشات المجلس بالتاريخ نفسه، عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4572 بتاريخ 2002/07/12م واعتمد بالإجماع القرار رقم 1422 (2002م) وجاء في فقرته الثامنة من الديباجة بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وجاء في فقراته العاملة ما يأتي:

"1- يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 1 جويلية 2002م عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلاّ إذا قرّر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 1 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3- يقرر أنّه على الدول الأعضاء ألاّ تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية."

تكمن خطورة الاستناد إلى الفصل السابع في قرار مجلس الأمن 2002/1422م في أنه لم يستهدف معالجة استباقية لتهديد يمس السلم والأمن الدوليين فحسب، وإنّما يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلا وتُشكّل جرائم مُعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالدول الكبرى التي لها العضوية الدائمة في مجلس الأمن تريد تفادي أيّ إجراء قضائي من طرف المحكمة

يكون ضد مواطنيها وخاصة أفراد قواتها العسكرية المشاركة في قوات حفظ السلام الأممية[1]، وفُصّل القرار بالتحديد على قياس العسكريين الأمريكيين المشاركين في القوات الدولية كون الولايات المتحدة دولة غير طرف في النظام الأساسي، وهو أمر ينسف الأسس التي بُني عليها النظام الأساسي نفسه للوقوف أمام الإفلات من العقاب.

قبيل انتهاء فترة السنة الواردة في قرار مجلس الأمن 2002/1422م أعدّت الولايات المتحدة مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة الواردة في الفقرة الأولى من القرار سنة أخرى ووزعت مسودة مشروع القرار على الدول الأعضاء.

عقد مجلس الأمن جلسة عامة بتاريخ 2003/06/12م ترأسها مندوب الاتحاد الروسي وحضرها بالإضافة لمندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مندوبو 18 دولة عضو في الأمم المتحدة، واعتمد مشروع القرار بأكثرية 12 صوتا وامتناع ثلاث دول[2].

كان يفترض في الإدارة الأمريكية أن تعد مشروع قرار يقدم إلى مجلس الأمن قبل الأول من جويلية 2004م لتمديد مهلة السنة الواردة في القرارين 2002/1422م و2003/1487م.

غير أنّ الممارسات غير القانونية المتبعة من قبل القوات والمحققين الأمريكيين في سجن أبو غريب بالعراق اضطرت الولايات المتحدة إلى سحب مشروع القرار الجديد عام 2004م وعدم المطالبة بالتصويت عليه، سيما وقد عبرت فرنسا وألمانيا وإسبانيا والبرازيل عن توجهها للامتناع عن التصويت، كما أشارت الصين ورومانيا والشيلي وبنين بأنها يرجّح أن تنضم إلى قائمة الممتنعين عن التصويت وهو ما يحول دون حصول مشروع القرار على الأصوات المطلوبة وهي تسعة أصوات.

ثالثا: اتفاقات الحصانة لمجرمي الحرب

تنصّ المادة 98 من نظام المحكمة (لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم مساعدة يتطلبّ من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب

---

[1]– يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 2، 2005م، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، ص 222 و 223.

[2]– الدول المؤيدة لمشروع القرار: الإتحاد الروسي، إسبانيا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، شيلي، غينيا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الدول الممتنعة عن التصويت: ألمانيا، سوريا، فرنسا.

اتفاقات دولية، يتعلّق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ما لم تتحصل المحكمة على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة).

يتيح هذا المدخل القانوني للدول حماية الجناة عبر إبرام اتفاقات تعرقل عمل المحكمة وتحول دون متابعة المتورطين في جرائم تدخل ضمن ولايتها، وهو ما بالغت الولايات المتحدة في استخدامه ضمن استغلال منحرف للمادة 98 من نظام روما وفي سبيل حماية موظفيها وجنودها المتهمين بارتكاب جرائم حرب من الملاحقة.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام مجموعة من الاتفاقات الثنائية والجماعية مع مختلف الدول تقضي بامتناعها عن تسليم أو نقل المواطنين الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب إلى المحكمة إذا طلبت منها ذلك، وفي سبيل الدفع بأكبر عدد من الدول نحو الانخراط في هذه الاتفاقات التي تسمح لها بتنفيذ سياستها الخارجية بأبعادها العسكرية والسياسية بشكل مريح، نهجت الولايات المتحدة أسلوب الترهيب تارة والترغيب تارة أخرى[1]. في 2 أوت 2002م أصدرت الولايات المتحدة قانونا[2] يمنع المحاكم الأمريكية والحكومات

---

[1]– إدريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية، الرهانات والمعوقات، على الموقع:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=96056&eid=2130

[2]– نذكر بعض ما جاء في جوانب هذا القانون:

1– يُحرّم قانون حماية الجنود الأمريكيين تقديم الدعم العسكري لكلّ الدول التي وقّعت على قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء الأعضاء في حلف شمال الأطلسي وباقي الحلفاء من خارج الحلف مثل تايوان، ولا يرفع هذا المنع إلاّ إذا قرّر الرئيس الأمريكي أن المصلحة الأمريكية تقتضي ذلك.

2– لا تشارك الولايات المتحدة في مهمات حفظ السلام إلاّ إذا حصلت من مجلس الأمن على التزام بعدم متابعة الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة لم تكن الدول المشاركة في هذه المهمات غير موقعة على قانون روما أو أطرافا في المحكمة.

3– يمنع قانون حماية الجنود الأمريكيين المحاكم الأمريكية من كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويمنع تسليم أيّ أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية مثلما يمنع إجراء جميع أصناف التحقيقات لصالح هذه المحكمة فوق الأراضي الأمريكية.

4– يتيح هذا القانون للرئيس الأمريكي صلاحية استعمال كلّ الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح الجنود الأمريكيين أو الأفراد المعتقلين من عناصر الحلفاء المسجونين بطلب من المحكمة الجنائية أو نيابة عنها.

انظر: هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة: محمد جليد. الدار البيضاء: طوب إديسيون، 2011، نقلا عن:
http://www.ribatalkoutoub.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=254

المحلية والحكومة الاتحادية من إجراء أيّ تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بصدد توقيف أو تسليم أي متهم أمريكي أو أجنبي مقيم فوق التراب الأمريكي أو إجراء أي تحقيق معه لصالح المحكمة، كما هدّدت أكثر من مرة بالتوقف عن المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مختلف مناطق العالم، وفي سنة 2003م، أعلنت الولايات المتحدة عن إيقاف المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة منخرطة في النظام الأساسي للمحكمة والتي رفضت توقيع هذه الاتفاقات، قبل أن تقدم على قطع مساعداتها الاقتصادية عن هذه الدول بعد رفضها الامتثال لمطالبها، وبخاصة عقب صدور قانون أمريكي يقضي بتعليق المساعدات الاقتصادية والعسكرية الموجّهة إلى الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة، إذا رفضت هذه الأخيرة إبرام اتفاقات الحصانة معها إلاّ إذا تنازل الرئيس عن هذا الشرط، وقد بلغ عدد الدول التي أبرمت معها الولايات المتحدة اتفاقيات في هذا الشأن إلى غاية 16 جانفي 2004م نحو 70 دولة.

نُشير إلى أنّ البرلمان الأوروبي عبّر من خلال قراره رقم 1300 الصادر في 25 سبتمبر 2002م عن استيائه ورفضه لعقد مثل هذه الاتفاقات مع بعض الدول الأوروبية التي صدقت على قانون روما في مخالفتها للغرض الذي من أجله أُنشئت اتفاقية روما، وتبدو رغبة الولايات المتحدة في تأمين حصانة للمجرمين من قادتها وجنودها، وذلك بالنظر إلى كونها تُعدّ أكبر وأقوى دولة في الانتشار والحضور العسكريان على امتداد خريطة العالم، ممّا يرافق ذلك من اقتراف جنودها لأفعال تتعارض والقانون الدولي بشكل عام ولحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.

رابعا: نماذج تطبيقية

من باب التأكيد القانوني نشيرإلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لكي يمارس اختصاصه وصلاحياته في هاتين القضيتين، يمكنه الاستناد إلى المادة (13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:

(للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذه النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15).

ولو رجعنا إلى المادة 15 لوجدنا الفقرة 1 منها تنص:
(للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة).

1- موقف المدعي العام من جرائم الحرب في العراق

تَلقّى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية شكاوي عديدة عن جرائم الحرب المرتكبة في العراق بعد احتلاله من الولايات المتحدة وحلفائها. وأصدر مذكرة بتاريخ 2006/02/09م تناول فيها الشكاوي ولم يُباشر التحقيق فيها. وقد حملت هذه الشكاوي صورا عن مختلف الانتهاكات والجرائم التي بلغت حدا لا يحتمل من المساس بالكرامة الإنسانية هذا وقد رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الجرائم والانتهاكات التي تعرّض لها العراقيون داخل وخارج السجون من جيش الاحتلال الأمريكي وهي كالآتي[1]:

- يتعرّض المعتقلون خلال فترة احتجازهم للتعذيب والضرب والسباب حتى خلال التحقيقات.
- لا ينال المعتقلون أي قسط من الراحة ويبقون خلال فترة الاحتجاز مقيدين من الخلف بقيود بلاستيكية مسننة تهددهم في حال الحركة بالجرح أو قطع الأوردة.
- لا يسمح لهم بقضاء حاجاتهم إلا تحت سمع وبصر الحراس.
- يتم تعذيبهم بتقييدهم جالسين لثلاثة أيام متصلة على مقعد خشبي.
- يحصلون في العادة على وجبة غذاء واحدة يوميا وهي قليلة وباردة.
- يتمّ تعذيب البعض بربط كلتي يديه بقيد حديدي في عمود معدني ويترك في الشمس لفترات طويلة.
- يتمّ صف المعتقلين لقضاء الحاجة مرتين يوميا فقط.
- اضطرار المعتقلين إلى التناوب على النوم بسبب تكدس السجناء داخل الخيام.

---

[1]- محمود بسيوني، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق- القاهرة، 2005م، ص 101 وما بعدها.

- انعدام الرعاية الصحية رغم انتشار الأمراض المزمنة عند معظم المعتقلين.
- يتعمّد حراس السجون الأمريكيون في بعض الأحيان فتح أبواب الغرف التي يمارسون فيها التعذيب خلال التحقيقات أو بدونها لإسماع بقية المعتقلين صراخ زملائهم.
- لا يتمكّن أفراد الأسرة الواحدة المعتقلين معا من الإطلاع على أحوال ذويهم المعتقلين معهم.
- يتمّ في بعض الأحيان إطلاق المعتقلين مقيّدين ومعصوبي العينين في الطريق العام ومن دون متعلقاتهم الشخصية، ولا يتسلم المعتقلون عند الإفراج عنهم منقولاتهم...وخاصة الثمينة منها مثل الأموال وحلي النساء المصادرة خلال المداهمة، فضلا عن ضياع الأوراق الثبوتية الخاصة بهم وبذويهم.
- يبّلغ المترجمون العراقيون المعتقلين قبل الإفراج عنهم بضرورة توجيه الشكر إلى قائد السجن الأمريكي عن حسن المعاملة في الاحتجاز وعدم السؤال عن المتعلقات الشخصية وإلاّ أعيدوا للاحتجاز.
- تجبر إدارة السجن كل المفرج عنهم على التوقيع على عشرات الأوراق باللغة الإنجليزية التي تحوي تنازل السجين عن كل حقوقه وحقه في مقاضاة الذين أساءوا إليه.

كما جاء في تقرير الجنرال (تاجوبا) عن أساليب التعذيب المنحطة التي تعرض لها السجناء في أبو غريب أنها تمثلت في[1]:

- توجيه الركلات واللكمات للمساجين وقفز الجنود بأحذيتهم العسكرية على أجسام السجناء العراة.
- تصوير السجناء والسجينات فوتوغرافيا بكاميرات الفيديو، وهم عراة تماما.
- إجبار مجموعات من السجناء على الاشتراك في أوضاع جنسية فاضحة لتصويرهم.
- إجبار محتجزين على الاستمناء وتصويرهم.
- الإصرار على أن يرتدي السجناء الذكور ملابس داخلية نسائية.
- تكويم الأجساد العارية فوق بعضها البعض وقفز الجنود عليها.
- كتابة جملة (أنا مغتصِب) على قدم سجين بعد اتهامه باغتصاب سجين آخر.

[1]– محمد بسيوني، المرجع السابق، 108 وما بعدها؛ حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 100.

- توصيل الكهرباء بأطراف السجناء وأعضائهم التناسلية للاستمتاع بمنظرهم وهم يرتعشون وينتفضون.
- وضع أطواق الكلاب حول رقاب السجناء، ثم جرّهم بالسلاسل على الأرض.
- استخدام الكلاب العسكرية المدربة لتخويف السجناء، والسماح لها بنهش لحمهم، وإحداث إصابات بالغة بهم.
- التقاط الجنود صورا تذكارية بجوار جثث ضحاياهم من السجناء العراقيين الذين ماتوا تحت التعذيب.

وقد اعتمد تقرير (تاجوبا) أيضا على شهادات عشرات من السجناء العراقيين الذين ألقوا الضوء على طرق أخرى في التعذيب، يلخصها التقرير في النقاط التالية:

- تهديد السجناء بإطلاق الرصاص على رؤوسهم، وإطلاق أعيرة –بالفعل– فوق رؤوس البعض.
- التهديد باغتصاب الرجال.
- اغتصاب عدد من السجناء الذكور.
- تعذيب السجناء بالضغط على أماكن إصابتهم التي أُصيبوا بها أثناء عمليات التعذيب (الجروح الدامية).
- سكب الماء المثلج على أجساد السجناء العارية، ولفهم بأكياس الثلج.
- سكب سوائل فسفورية على المساجين وتعرضيهم لأضواء كيماوية.
- ضرب الرجال بمؤخرات البنادق في مناطق حساسة بهدف إخصائهم.
- وضع عصي المكانس في المؤخرات بعد غمسها في سوائل كيماوية حارقة.
- إجبار الرجال على ممارسة الجنس مع بعضهم البعض من خلال الضم.

الملاحظ أنّ الأشكال السابقة من العنف الجنسي تُشكّل جرائم حرب واعتبرها مجلس الأمن الدولي تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال مجموعة من التوصيات أذكر منها[1]:

[1]- Medina Haeri et Nadine Puech Guirbal, De l’impuissance à l’action : La pluralité des expériences des femmes dans les conflits armés, Revue internationale de la Croix-Rouge, Mars 2010, p 79.

– التوصية رقم 1325 بتاريخ 31–10–2000م ندّد من خلالها مجلس الأمن الدولي بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة معتبرا أنّه يُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ودعا كل الأطراف لحماية النساء والفتيات ضد العنف الجنسي.

– التوصية رقم 1820 بتاريخ 19–6–2008م اعتمدت بالإجماع ولاحظ المجلس أن الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي تستطيع أن تكوّن جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية أو عنصرا مؤسسا لجريمة الإبادة.

– التوصية رقم 1888 بتاريخ 30–9–2009م اعتمدت بالإجماع ودعا المجلس من خلالها الأمين العام للأمم المتحدة لتعيين ممثل خاص مكلّف بضمان اتجاه متسق واستراتيجي بغية مكافحة العنف الجنسي خلال النزاع المسلّح.

رغم كل هذه الممارسات الوحشية واللاّإنسانية التي اقترفت من قبل الجنود الأمريكيين ضد العراقيين الأبرياء إلاّ أنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يحرك ساكنا ولم يبادر بأي إجراء للتحقيق في هذه الانتهاكات رغم أنها شاعت وطبقت آفاق وكالات الأنباء العالمية وبالأفلام المصورة التي قام بتصويرها بعض من الجنود الأمريكيين الذين أبت إنسانيتهم تحملها والسكوت عنها.

أمّا ما تعلق بالممتلكات فيمكن أن نشير إلى القصف العنيف الذي ارتكبته القوات الأمريكية، وأدّى إلى تدمير المتاحف وتعريض كل الوثائق والأرشيفات لأفدح الأخطار، خاصة تلك التي تهم حياة الناس اليومية في دوائر الأحوال المدنية، والأرشيفات الرسمية والمكتبات الثقافية، ومكتبات الجامعات، والوثائق والآثار، والتراث التاريخي لشعب وأمة.

إنّ من أبشع صور الدمار ما لحق بالمكتبة الوطنية العراقية التي كانت تضم النتاج الفكري العراقي من مخطوطات، وكتب وصحف تاريخية نادرة، والمركز الوطني للوثائق الذي يمثّل ذاكرة الوطن العراقي في العصر الحديث، والمتحف العراقي في بغداد والموصل، ومكتبات الجامعات العراقية بالإضافة إلى سرقة ونهب وتكسير 170 ألف قطعة أثرية نادرة وقيمة امتدّ تاريخها لآلاف السنين[1].

2– موقف المدعي العام من جرائم الحرب في قطاع غزة

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص 154.

إذا كانت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط توافر واحد من الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في متنها لاعتبارها جريمة حرب فما قامت به إسرائيل في قطاع غزة بتاريخ 2008/12/27م يضمّ جميع الأفعال الإجرامية ويستوفي كل مكونات هذه الجريمة. بل إنّ حربها على غزة تأتي بعد 18 شهرا من استمرار الحصار وفرض سياسة التجويع ومنع الدواء والغذاء والكهرباء والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب.

لقد تمّ استهداف مدنيين بغازات جوية موجهة ضد مناطق مدنية، في واحدة من أكثر المناطق كثافة في العالم وكانت حصيلة العدوان بتاريخ 2009/01/18م :

- 1300 قتيل منهم 35 بالمائة من الأطفال والشيوخ والنساء وجرح أكثر من 5000 شخص[1].
- تدمير واسع للمنشآت المدنية مثل منازل المواطنين، وموانئ الصيادين ورشات الحدادة.
- تدمير المنشآت الرسمية (مبنى البرلمان).
- تعمد توجيه الهجمات ضد المواقع المدنية كالمساجد إذ قصفت إسرائيل 92 مسجدا دُمّر منها 42 بشكل كامل.
- استهداف مؤسسات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة مثل مدرسة الأونروا ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وكان يحتمي بها قرابة 700 فلسطيني مما أدى إلى مقتل العشرات منهم وتدمير مخزون الوكالة من الدواء والغذاء وإحراق الأطنان من المساعدات الغذائية.
- قصف المؤسسات التربوية مثل جامعة غزة.
- قصف مقرات الإعلام التي تغطي وقائع الحرب كمقر فضائية الأقصى التابعة لحركة حماس.
- تعمد ضرب الطواقم الطبية وقتل عدد منهم وحرق المستشفيات ومنع وصول الدواء للجرحى[2].

---

[1]– بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2009م، ص 17؛ معتزّ الفجيري، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، أبريل، 2009م.

نقلا عن:. http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=8351&page=1 -

[2]– عبد الله سليمان، الجرائم الدولية في حرب غزة، جريدة الشروق اليومي، العدد 2589، بتاريخ 2009/04/20م، الجزائر، ص 12.

يجوز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة، باعتبار الدولة التي ينتمي إليها الجناة لم تحاكمهم، وليس هناك أيّ مشروع لقيام العدالة الإسرائيلية بمتابعتهم.

كما أنّ 300 منظمة حقوقية من مختلف أنحاء العالم، انتقل ممثلوها إلى لاهاي يوم 2009/01/23م وقاموا بإيداع شكوى أمام المدعي العام واحترموا فيها نظام المحكمة الجنائية الدولية شكلا وموضوعا، مما يرتب إلزاما قانونيا على المدعي العام بفتح تحقيق لإضفاء المصداقية على عمل المحكمة[1]، غير أنّه لم يحرّك ساكنا إلى يومنا هذا تجاه هذا الملف.

تعتبر جرائم الحرب في العراق وفي قطاع غزة مثالا حيا يكشف عن التباين الكبير بين المبادئ والفلسفة التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية والواقع التطبيقي، وهي صورة واضحة عن الازدواجية التي يتعامل بها هذا الجهاز مع جرائم الحرب في العالم، فهو يتحرك بأقصى سرعة عندما تتعرض مصالح الدول الكبرى للخطر ولا يحرّك ساكنا عندما يخصّ الأمر الدول الضعيفة.

وبناء على التجربة الظاهرة إلى الآن-2014- يمكن القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية أنشئت خصيصا لحكام الدول المتخلفة دون سواهم.

يتعيّن التأكيد أنّ مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها على أداء دورها في المعاقبة على الجرائم الدولية تعتمدان على انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليها، ويُشير عدم تصديق عدد من الدول ذات النفوذ وبعض الدول المنخرطة حاليا في نزاعات مسلّحة على نظام روما الأساسي، إلى وجود معايير مزدوجة في تنفيذ القانون الجنائي الدولي. ممّا يقوّض مصداقية المحكمة إلى حدّ ما، ويميل إلى تأكيد انتصار الاعتبارات السياسية حتى عندما

- نادية ليتيم، المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، 2009م، على الموقع : http://www.alexalaw.com/t9522-topic

[1]- بوشاشي مصطفى، مرجع سابق، ص 18.

تُرتكب جرائم دولية. علاوة على ذلك فالجهاز القانوني الدولي الذي يهدف في المقام الأوّل إلى معاقبة الجناة لا يمكنه التصرّف في كثير من الأحيان إلاّ بعد سنوات من انتهاء النزاع[1].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنّه من وجهة نظر الفقه الإسلامي لا يجوز أن يخضع المسلم لمحكمة أجنبية أو دولية قضاتها من غير المسلمين، لأن القضاء من أعظم الولايات، وغير المسلم ليس له أهلية القضاء على المسلم. ونقترح إنشاء جهاز قضائي مشكّل من قضاة مسلمين يكون تابعا لإحدى المنظمات الإسلامية مثل: جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي يكون من اختصاصه النظر في جرائم الحرب التي يقترفها الأفراد المسلمون، ويمكن أن يكون ذلك في إطار منظمة التعاون الإسلامي التي أنشئت فيها محكمة العدل الاسلامية منذ سنة 1987.

[1]- توني بفنر، مرجع سابق، ص 46 و47.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة، واعتمدنا فيه منهج المقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي، ولم يكن هدفنا تفضيل أحد النظامين على الآخر، بل بيان معالجة وتنظيم القانون الدولي الإنساني للموضوع محلّ الدراسة وما يقابله في التراث الفقهي الإسلامي. وانتهينا إلى أنّ القواعد الإنسانية المتعلّقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لا تنسب إلى حضارة معيّنة أو شعوب محدّدة، إنّما يعود الفضل في إيجادها وتطبيقها وتطويرها إلى كلّ الأمم والشعوب عبر مراحل تاريخية مختلفة، بما يتناسب مع رقيها وتمدينها، ويعود الفضل في تطوّر هذه القواعد إلى عدّة عوامل أهمّها العامل الديني، عامل الضرورة، عامل الفروسية وعامل الإنسانية.

اعتمدنا في بحثنا على مدلول القانون الدولي الإنساني بمفهومه الضيق، أي القواعد التي تتضمن مختلف أشكال الحماية للإنسان في حالات النّزاع المسلّح أي قانون جنيف، وهو الأمر الذي لا يمنع استخدام هذا المصطلح في الفقه الإسلامي للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب، على اختلاف في المصدر الذي يستنبط منه كل واحد منهما أحكامه.

إذا كانت اتفاقات جنيف لعام 1949م قد حقّقت إنجازا كبيرا في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية، فهذه الاتفاقات تمّ إقرارها دون مشاركة دول العالم الثالث التي كانت تحت سيطرة الاستعمار الغربي، وبالتالي جاءت معبّرة عن الفكر الغربي تجاه قانون الحرب ولا توفّر الحماية اللازمة لمقاتلي حركات التحرير الوطنية، وهو ما دعا إلى إعادة النظر فيها للاستجابة لطموحات دول العالم الثالث وتحقق ذلك بإصدار البروتوكولين الملحقين بها سنة 1977م، وهو ما وسّع فكرة النزاعات المسلّحة الدوليّة فأصبحت تغطّي

التي تناضل بها الشعوب ضد التسلّط الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.

يقرّر قانون جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب: احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بإنسانية، وهذه المفاهيم قريبة من بعضها البعض وبينها اختلافات دقيقة، ولكنّها حين تتجمّع تكوّن مزيجا متجانسا فالاحترام موقف سلبي يعبّر عن امتناع الإيذاء والحماية موقف إيجابي يعبّر عن الصيانة والدفاع، أمّا المعاملة الإنسانية ،فتمثّل الحدّ الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.

إذا كانت قواعد الحماية المقرّرة لضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني تتفق في كثير من جوانبها مع أحكام الفقه الإسلامي، فثمّة بعض الفروق بينهما المرتبطة بمراعاة الاعتبارات الدينية، من ذلك انتهاء حالة الأسر بإسلام الأسير وحرمة حرق الجثث لأيّ سبب كان وحظر دفنها في الحرم.

توصّلنا في الأخير إلى تبيان سبق أحكام الفقه الإسلامي إلى كثير من نواحي التشريع الدولي، غير أنّ هذه الأحكام التي تعرضنا لها في بحثنا، منها ما هو من قبيل الأحكام الدينية الملزِمة التي ثبتت بنصّ قطعي الثبوت والدلالة أو بإجماع المسلمين أو كانت تقرّر قاعدة خلقية لا تختلف باختلاف الأزمنة، فهذه الأحكام لا يجوز مخالفتها مثلما ذكرناه في معاملة الأسرى واحترام جثث الموتى ومنع قتل المدنيين. لكن الغالب من الأحكام التي ذكرناها هي أحكام فقهية من وضع الفقهاء الذين كانوا متأثرين بظروف الزمان والأوضاع السائدة والمعاملة بالمثل كتحديد الأعيان المدنية، وبناء على ذلك يمكن مخالفة هذه الأحكام حسب المصلحة أو مراعاة العرف والضرورة.

وقد أكّدنا أنّ قيمة هذه القواعد الإنسانية لا تظهر في النص عليها بقدر ما تبرز في تطبيقها، مع الإقرار بأنّ هذه القواعد لا تحترم في الغالب،و يعود الأمر في ذلك إلى أنّ هذه القواعد التي ترجّح الاعتبارات الإنسانية على اعتبارات الضرورة العسكرية غالبا ما تتعارض مع المصالح الشخصية للدول وأهدافها فضلا عن أنّها تضبط وسائل وأساليب القتال وتقيّد حركة المقاتلين في استعمالها.

تناولنا في الفصل الأول من الباب الثاني وسائل الرقابة الوطنية على تطبيق وتنفيذ قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة، وأشرنا خاصّة إلى وجوب نشر هذه القواعد بين المقاتلين والمدنيين على حدّ سواء وضرورة تعليمها لمختلف فئات المجتمع في زمن

السلم. وإذا وقع نزاع مسلّح يكون جميع أفراد المجتمع على بينة منها ويبادرون إلى تطبيقها بعدما أصبحت جزءا من ثقافة ووعي هؤلاء الأفراد. وفي حالة فشل هذه الوسائل الوقائية الوطنية للرقابة أو وقوع بعض المخالفات، فعلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف أن تعيد فرض احترام هذه القواعد بقمع تلك المخالفات.

رأينا أن ارتباط المقاتلين في الإسلام بالعقيدة الدينية يعدّ أساسا مهما من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني، لأنّ مبادئ وأحكام هذا القانون تدخل أعماق الرجال المحاربين وتصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقبل كل شيء، ولا شكّ أن التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة يتغلغل في كيان الإنسان ووجدانه، ومن ثمّ يشكّل سلوكه وعمله، وفي ذلك ضمان أكيد لمراعاة مصالح الناس وحقوقهم. ولهذا طُبّقت مبادئ الإسلام دون أن نشهد مخالفة تضرّ غير المسلمين إلا ما كان من بعض الأفراد في حوادث جزئية، ولا مانع شرعا من توقيع الجزاء على انتهاكات قوانين الحرب.

كما بيّننا أن المقاتل سواء في مفهوم القانون الدولي الإنساني أو الفقه الإسلامي هو وحده الذي يشكّل هدفا عسكريا مشروعا يجوز مهاجمته ما دام حاملا للسلاح، أمّا إذا ألقى سلاحه سواء اضطرارا أو اختيارا وأصبح واحدا من الضحايا، سواء أكان جريحا أو مريضا أو منكوبا في البحر أو أسير حرب أو مفقودا أو متوفيا، فعندئذ يتعيّن احترامه وحمايته ومعاملته بشكل إنسانيّ إلى حين الفصل في أمره.

ولمّا كانت الحروب الحديثة تستهدف المدنيين بنسبة كبيرة، فقد كان من الواجب إقرار أحكام خاصة لحماية هذه الفئة وذلك بقصر الهجمات على الأهداف العسكرية دون غيرها ووضع جملة من التدابير الوقائية لحماية المدنيين.

تعرضنا في الفصل الثاني من الباب الثاني لوسائل الرقابة الدولية المتمثلة في دور اللجنة الدولية للصيب الأحمر التي حملت مسؤولية تطوير قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة دور الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي جاء بها البروتوكول الأول في المادة 90 منه، من خلال مساعيها الحميدة رغم المعوقات التي تعترض نشاطها عمليا.

وأشرنا في العنصر الأخير من هذا البحث إلى دور القضاء الدولي الجنائي في معاقبة مقترفي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالحديث عن المحاكم التي أُنشئت مؤقتا لقمع الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية ،وانتقالا إلى تلك المحاكم التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي مع مطلع التسعينيات وانتهاء بالحديث عن الضرورة التي أملت إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية وما توفّره من إمكانية لفرض عقوبات رادعة ووضع حدّ لفكرة اللاّعقاب.

ونقدّم في خاتمة بحثنا جملة من التوصيات نراها مهمة من أجل توفير حماية فعّالة لضحايا النزاعات المسلّحة الدولية وهي:

– ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأوّل لتعديلها وتطويرها بما يحقّق حماية أفضل للمدنيين، سيما أنّ الملامح الجديدة التي تتحدى التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في النزاعات المسلّحة تُشير إلى اعتماد القوات المسلحة بشكل متزايد على المدنيين والتعاقد معهم لمهام كانت يوما ما تعدّ عسكرية بحتة واستخدامهم في شركات الأمن الخاصة.

– اعتماد نصوص تحظر وتقيّد استخدام نظم التسلّح الحديثة والخطيرة وتغلِّب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة الحربية، إذ باستقراء نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأوّل يتضّح لدينا أنّ الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضدّ الانتهاكات على أحكامه تقوم على تخفيف وتقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل أطراف النزاع ودفعهم إلى احترام القواعد الإنسانية، ويظهر ذلك جليّا من خلال قراءة عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية والتي تظهر أنّها أكثر من تلك المخصّصة لسبل تنفيذ هذه القواعد.

– العمل لتعديل النصوص القانونية المتعلّقة بآليات الحماية بصورة تجعل اللجوء إليها إلزاميا وإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع كما هو الأمر بالنسبة لنظام الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق.

– وجوب تفعيل الآليات القائمة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وربط ذلك بتوفير الإرادة السياسية لدى الدول واستعدادها لقبول هذه الآليات واقتناعها بفائدتها في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة.

– توسيع فكرة الاختصاص الجنائي العالمي بالدعوة إلى تبنيه من طرف أكبر عدد من الدول في العالم، سيما الدول العربية والإسلامية التي تعتبر أقاليمها أكبر دائرة تُسجّل فيه الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

– إنّ المحاكم الجنائية المؤقتة وإن ساهمت في معاقبة مجرمي الحرب، إلاّ أنّ ما يُعاب عليها هو استبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها، لأن فظاعة وبشاعة الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وما يترتّب عنها من آثار ونتائج كارثية يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميّا ومبرّرا.

– يتعيّن على مجلس الأمن، بالنسبة لعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الإنساني في كلّ النزاعات وبدون تمييز، والأمر نفسه ينطبق على سلطته في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة إذ ينبغي أن يوجّه إلى الهدف ذاته، مع السعي الجاد لإعادة النظر في تركيبة أعضاء المجلس ونظام التصويت فيه بالكيفية التي تراعي مصالح الدول الضعيفة، سيما أنّ أغلب النزاعات الحديثة تقع على أقاليم هذه الأخيرة –الدول الضعيفة– والضحايا هم شعوبها.

– تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المحلي والإقليمي والدولي كي تؤدي دور الإعلام الحديث لكشف كلّ جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

– حثّ الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان فعالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدائمة، وحتى يتحقق لها القبول العام لدى كلّ أعضاء الجماعة الدولية لابد للجنة الدولية للصليب الأحمر وكل المهتمين بالقانون والقضاء الجنائي الدولي تكثيف مساعيهم الرامية إلى تحسيس الدول بأهمية التصديق الفوري على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أوّلا: باللغة العربية

1- الكتب

1. **إبراهيم أحمد خليفة**، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
2. **ابن الهمام الحنفي**، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج 5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
3. **ابن الهمام**، شرح فتح القدير، ج 5، ط 2، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن.
4. **ابن جزيّ**، كتاب القوانين الفقهية، دار الفكر، لبنان، د.ت.ن.
5. **ابن عابدين**، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار، ج4، ط2، دار الفكر، 1966م.
6. **ابن قيم الجوزية**، زاد المعاد، ج 3، ط 1، دار الضياء للنشر والتوزيع، 2007م.
7. **ابن كثير**، البداية والنهاية، ج 3، مكتبة المعارف، بيروت، 1985م.
8. **ابن كثير**، تفسيرالقرآن العظيم،ج1، دار المعرفة، بيروت،1984.
9. **ابن هشام**، السيرة النبوية، ج 4، المكتبة القيمة، القاهرة، د.ت.ن.
10. **أبو الأعلى المودودي**، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1985م.
11. **أبو البركات عبد الله النسفي**، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج 4، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن.
12. **أبو الحسن الماوردي**، الحاوي الكبير، ج 10، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1994م.

13. **أبو الحسن علي بن محمد الماوردي**، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
14. **أبو الحسن مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان، المنصورة، د.ت.ن.
15. **أبو الخير أحمد عطيّة**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيّة إبّان النزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
16. **أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري**، الكشّاف، ج3، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكات، الرياض، 1998م.
17. **أبو بكر البيهقي**، السنن الكبرى، ج 9، ط 2، دار الفكر، د.ت.ن.
18. **أبو بكر جابر الجزائري**، منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، 1992م.
19. **أبو جعفر محمد الطبري**، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 10، دار المعرفة، بيروت، 1992م.
20. **أبو عبد الله محمد القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، دار الكتب المصرية، د.ت.ن
21. **أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، الأم، ج 4، دار الفكر، بيروت، 1990م.
22. **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، صحيح البخاري، ج 4، دار الفكر، 1981م.
23. **أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي** ، الجامع الكبير، ج 5، تحقيق بشّار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996.
24. ـــــ، الجامع الصحيح، ج 3، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1983م.
25. **أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء**، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
26. **أبو يوسف**، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م.

27.**أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني**، سنن أبي داود، تعليق محمد ناصرالدين الألباني، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.ن.

28.**أبوعلي الحسن بن أحمد**، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي، المجلد 3، مكتبة الرشيد، الرياض، د.ت.ن.

29. **أبومحمد علي بن حزم**، المحلّى، الجزء 7، تحقيق عبد الرحمان الجزيري، إدارة الطباعة المنيرية، 1349هـ.

30.**أحمد أبو الوفا**، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 1997م.

31.ـــــ، القانون الدولي الإنساني، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006م.

32. ـــ، أُصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

33. ـــ، النظرية العامّة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

34. ـــ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

35. **أحمد أحمد إبراهيم نجاة**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م.

36. **أحمد بن حسين بن علي البيهقي**، السنن الكبرى، ج 9، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

37. **أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني**، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.ن.

38. **أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني**، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 6، ط 3، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407هـ.

39. **إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة**، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981م.

40. **الخرشي**، الخرشي على مُختصر سيدي خليل، ج 3، دار الفكر، د.ت.ن.

41. **الزيلعي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

42. **الشوكاني**، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج 9، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله الدين بن محمد، ط 1، دار إبن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.

43. **الشيباني**، كتاب السير، القانون الدولي الإسلامي، تحقيق وتعليق د. مجيد خدوري، ط 1، الدار المتحدة للنشر، بيروت، د.ت.ن.

44. **الواقدي**، المغازي، ج1، تحقيق د. مارسون جونس، ط 3، عالم الكتب، 1984م.

45. **بدر الدين العيني**، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 14، دار الفكر، د.ت.ن.

46. **بهاء الدين المقدسي**، العدة شرح العمدة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

47. **جان بكتيه**، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هونري دونان، جنيف، 1986م.

48. ـــ، القانون الدولي الإنساني –تطوّره ومبادئه–، معهد هنري دونان، جنيف، 1984 م.

49. ـــ، مبادئ الهلال / الصليب الأحمر، تقديم ماكس هوبر، ط2، جنيف 1984.

50. **جعفر عبد السلام**، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة السلام، القاهرة، 1981م.

51. **جيرهارد فان غلان**، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الحديدة، بيروت، د.ت.ن.

52. **حامد سلطان**، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

53. ـــ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.

54. **حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1987م.

55. **حسنين المحمدي بوادي**، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

56. **حيدر كاظم عبد علي**، نظام الدولة الحامية، ص 122 وما بعدها، على الموقع http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37027

57. **رائد بن صبري بن أبي علفة**، شروح سنن ابن ماجه، ط1، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2007م.

58. **رجب عبد المنعم متولي**، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

59. **سعيد سالم جويلي**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

60. **سعيد محمد أحمد باناجة**، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية الدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1985م.

61. **سمير عالية**، علم القانون والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.

62. **سيد سابق**، فقه السنة، ج 3، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1998.

63. **شمس الدين السرخسي**، المبسوط، الجزء 10، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.ن.

64. **شمس الدين بن شهاب الدين الرملي**، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج 8، دار الفكر، بيروت، 1984م.

65. **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، ط 1، دار المعرفة بيروت، 1997م.

66. **شمس الدين محمد عرفة الدسوقي**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار إحياء الكتب العربية، 1980م.

67. **شهاب الدين القُرافي**، الذخيرة، ج 3، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

68. **صالح محمد محمود بدر الدين**، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

69. **صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية–، دار الفكر، القاهرة، د.ت.ن.

70. **ضاري خليل محمود**، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية. هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

71. **طارق سويدان**، فلسطين..التاريخ المصور، ط 6، الإبداع الفكري، الكويت، 2005م.

72. **طارق عزت رخا**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

73. ــ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004–2005م.

74. **طنطاوي جوهري**، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، ج23، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن.

75. **ظافر القاسمي**، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1982م.

76. **عامر الزمّالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993م.

77. ــ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997م.

78. **عبد الحميد الرفاعي**، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري، دار الفكر، دمشق، 1989م.

79. **عبد الرحمان جيرة**، الإسلام والبيئة، دار السلام، القاهرة، 2002م.

80. **عبد السلام الأدغيري**، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، ط1، مكتبة المعارف، الرباط، 1985م.

81. **عبد العظيم الجنزوري**، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، ط 1، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، د.ت.ن.

82. **عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

83. **عبد الكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

84. **عبد الكريم علون**، القانون الدولي العام – حقوق الإنسان، المنظمات الدولية –، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

85. **عبد الله عامر**، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1986م.

86. **عبد الله ناصح علوان**، نظام الرق في الإسلام، ط 4، دار السلام، القاهرة، 1993م.

87. **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

88. **عبد الوهاب خلاف**، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، 1977م.

89. **علاء الدين الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 7، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م.

90. **علاء الدين علي بن محمد الخازن**، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج 4، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن.

91. **علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي**، سنن الدارقطني، ج4، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م.

92. **على صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن.

93. **علي علي منصور**، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن.

94. **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.

95. ـــ، القانون الدولي الإنساني. وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عَمان، 2002م.

96. ـــ، تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.

97. **فيصل شطناوي**، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد للنشر والتوزيع، ط 2، 2001م.

98. **مالك بن أنس الأصبحي**، المدونة الكبرى، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

99. ـــ، الموطأ، ج1، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

100. ـــ، الموطّأ، ج 2، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ن.

101. **مجد الدين أبي البركات**، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ن.

102. **محمد أبو زهرة**، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، د.ت.ن.

103. **محمد أحمد**، الفتح الرباني شرح على نُظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1997م.

104. **محمد الخضري**، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن.

105. **محمد الزرقاني**، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

106. **محمد بن أحمد بن محمد عليش**، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، دار الفكر، 1989

107. **محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني**، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ج7، دار ابن الجوزي، 1997.

108. **محمد بن الحسن الشيباني**، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الجزء 3 و4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

109. **محمد بن علي بن محمد الشوكاني**، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج7، دار التراث، القاهرة، دت.ن.

110. ـــــ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 2، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1997م.

111. **محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي**، التفسير الكبير، ج 17، ط 2، دار الكتب العلمية، طهران، 1990م.

112. **محمد حمد العسبلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

113. **محمد حنفي محمود**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

114. **محمد خير هيكل**، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط 2، دار البيارق، بيروت، 1996م.

115. **محمد راكان الدُّغمي**، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1985م.

116. **محمد سعيد رمضان البوطي**، فقه السيرة النبوية، ط14، دار السلام، مصر، 2004م.

117. **محمد سلام مدكور**، معالم الدولة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.

118. **محمد شريف بسيوني**، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط 2، 2007م.

119. **محمد عبد الجواد الشريف**، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003م.

120. **محمد عبد الرحمان الدسوقي**، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

121. **محمد عبد الله دراز**، مختصر دستور الأخلاق في القرآن، ط 2، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998م.

122. **محمد علي الحسن**، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، ط1، مكتبة النهضة الإسلامية، 1980م.

123. **محمد علي الصابوني**، صفوة التفاسير، ج1، ط 4، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م.

124. **محمد عليش**، منح الجليل، ج 3، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1984م.

125. **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

126. **محمد قطب**، شبهات حول الإسلام، ط 13، دار الشروق، القاهرة، 1980م.

127. **محمد مصطفى يونس**، ملامح التطوّر في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

128. **محمد ناصر الدين الألباني**، صحيح سنن أبي داود، المجلد 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م.

129. **محمد نبيل سعد الشاذلي**، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

130. **محمود بسيوني**، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق–القاهرة، 2005م.

131. **محمود حجازي محمود**، العنف الجنسي ضدّ المرأة في أوقات النزاعات المسلّحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

132. **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002م.

133. **محمود شلتوت**، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 13، دار الشروق، القاهرة، 1985م.

134. **محمود عبد الفتاح محمود يوسف**، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ن.

135. **محي الدين يحيى ابن شرف النووي**، رياض الصالحين، ضبط وتعليق د.خالد رشيد القاضي، دار صبح، بيروت، إديسوفت، الدار البيضاء، 2006م.

136. **مصطفى السباعي**، من روائع حضارتنا، دار الصديقية، الجزائر، 1980م.

137. **مصطفى كمال وصفي**، النظم الإسلامية الأساسية، عالم الكتب، القاهرة، د.ت.ن.

138. **موفق الدين أبو محمد بن قدامة**، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ج 10، دار الكتاب العربي، د.ت.ن.

139. ـــــ، المغني، ج9، مكتبة القاهرة، 1968م.

140. **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، ط1، دار عويدان الدولية، باريس، بيروت، 1993م.

141. **وائل أنور بندق**، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

142. **وهبة الزحيلي**، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط 2، المكتبة الحديثية، د.ت.ن.

143. ـــ، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج1، ط 1، دار الفكر، الجزائر، 1991م.

144. **يوسف القرضاوي**، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001.

145. ــــ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2001م.

2- الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل

1. **إسماعيل عبد الرحمان محمد**، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000م.
2. **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
3. **زكريا عزمي**، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م.
4. **عبد الحميد إبراهيم بركات أوسعدة**، نظرية المعاملة بالمثل في الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1986م.
5. **عبد الفتاح شايف نعمان**، معاملة المدنيين والأعيان المدنية في الحرب في ظل الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2001م.
6. **عبد الكريم محمد الداحول**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
7. **عبد الواحد محمد يوسف الفار**، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

8. **عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل**، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2001م.
9. **عواشرية رقية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م.
10. **محمود سعيد محمود سعيد**، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007.

ب- المذكرات

1. **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
2. **إخلاص بن عبيد**، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.
3. **بوكرا إدريس**، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلّحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2004م.
4. **العقون ساعد**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.

3- المقالات

1. **أحمد أبو الوفا**، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلّة المصرية للقانون الدولي، مجلد 49، 1993.
2. **أحمد علي نور**، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 29، 1993م.

3. **إدريس لكريني**، المحكمة الجنائية الدولية، الرهانات والمعوقات، على الموقع http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial=96056&eid=2130

4. **إسماعيل عبد الرحمان**، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 18، جويلية 2000م.

5. **أشيلي روتش**، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، 1991م.

6. **إلينا بيجيتش**، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 2002م.

7. **إمانويل ستافراكي**، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 17، 1991م.

8. **آن ماري لاروزا**، "استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، جوان 2008م.

9. **أنطوان بوفير**، جوانب خاصة لاستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 9، 1989.

10. **إيف ساندو**، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999م.

11. **إيف ساندو**، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني – دراسات في القانون الدولي الإنساني–، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.

12. **بوشاشي مصطفى**، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2009م.

13. **توفيق بوعشبة**، "القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم"، ندوة حول القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 27 و28 أكتوبر 2002م.

14. ـــــــــــــــ، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلّف جماعي)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
15. **توني بفنر**، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، جوان 2009م.
16. **جاكوب كلينبرغر**، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005م.
17. **جيننا ومبو**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا "دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر و ديسمبر، 1997م.
18. **حبيب سليم**، حماية شارتيّ الهلال والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 9، 1989.
19. **حسين عيسى مال الله**، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلّف جماعي)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
20. **دافيد لويد روبرتس**، تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 56، 1997م.
21. **دنيس بلاتنر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، مارس وأفريل 1996م.
22. ـــ، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، 1990م.
23. ـــ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مقال مترجم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي، جوان، 1984.
24. **رشّاد عارف السيّد**، نظرات حول قانون حقوق الإنسان في النزاع المسلّح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد41، 1985م.

25. **ستانسيلاف أ.نهليك**، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، مقال مترجم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 241، أوت وسبتمبر 1984م.
26. **سمير محمد فاضل**، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبّق في المنازعات المسلّحة مع مقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982.
27. **سيرج بورجوا**، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلّف جماعي)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
28. **شريف عتلم**، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلّف جماعي)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
29. ــ، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2003م.
30. **طاهر بوجلال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مُقدّمة في الملتقى العلمي الأوّل لأجهزة الهلال الأحمر المُنعقد خلال الفترة من 9 إلى 11 جانفي 2012م، جامعة الرياض.
31. **عامر الزمالي**، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمّت إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1999/1949.
32. **عبد السلام محمد الشريف**، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 19، ماي وجوان 1991م.
33. **عبد الكريم الفلوجي**، حول التطوّرات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني – البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977م–، مجلّة الحقّ، اتحاد المحامين العرب، 1982م.

34. **عبد الله الأشعل**، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، 1983م.

35. **عبد الله سليمان**، الجرائم الدولية في حرب غزة، جريدة الشروق اليومي، العدد 2589، بتاريخ 2009/04/20م، الجزائر.

36. **عماري طاهر الدين**، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009م.

37. **غسان الجندي**، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985م، ص247 إلى ص 267.

38. **فاطمة شحاتة زيدان**، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، جانفي 2005.

39. **فرانسواز كريل**، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 18، 1991م.

40. **فرتيز كالشوفن**، عدم التحيز والحياد في القانون الإنساني وممارسته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 1989م.

41. **فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفِلد**، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.

42. **كلود بيلو**، التحفظات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام 1949م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد14، 1990م.

43. **لاشين محمد الغياتي**، آداب الإسلام وأخلاقياته في حالتي السلم والحرب، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، أعداد جويلية، أوت، سبتمبر 1992م

44. **ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع**، نظام الدولة الحامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأوّل، مارس 2010.

45. **ليزبث زيجفلد**، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م.

46. **ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني**، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 36، 1994م.

47. **ماريا تيريزا دوتلي**، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، سبتمبر، أكتوبر، 1990.

48. **ماريا تيريزا دوتلي**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 29، 1993م.

49. **محمد أبو زهرة**، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، 1958م.

50. **محمد حمد العسبلي**، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلّف جماعي)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

51. **محمد سعيد الدقاق**، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 12، 1990م.

52. **محمد طلعت الغنيمي**، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، من 20 إلى 24 نوفمبر 1982م.

53. **محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الحقّ، اتحاد المحامين العرب، 1982م.

54. ـــــ، تفعيل المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ورقة عمل مقدمة إلى الأيام الدراسية العربية الأولى حول القانون الإنساني المنعقدة في اللاذقية بين 30 أوت و 11 سبتمبر 2003م.

55. **محمد يوسف علوان**، نشر القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مُقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعُقد في القاهرة في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999م بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949 – 1999م).

56. **محي الدين العشماوي وآخرون**، جهود مصر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وثيقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف (1949م–1999م)، القاهرة، من 14 إلى 16 نوفمبر.

57. **محي الدين علي عشماوي**، فلسطين المحتلّة والدولة الحامية، جريدة الأهرام، عدد 41890، بتاريخ 2001/08/15،
http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/8/15/OPIN7.HTM

58. **معتزّ الفجيري**، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، أبريل، 2009م، نقلا عن:
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=8351&page=1

59. **مفيد شهاب**، القانون الدولي الإنساني "نظرة عامة"، ندوة التعريف بالقانون الدولي الإنساني، جامعة الدول العربية، القاهرة، أكتوبر 1992م.

60. **نادية ليتيم**، المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، 2009م، نقلا عن:
http://www.alexalaw.com/t9522-topic

61. **هانس بيتر جاسر**، إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعميم القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 39، 1994م.

62. **هانس كوكلر**، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة: محمد جليد. الدار البيضاء: طوب إديسيون، 2011، نقلا عن
http://www.ribatalkoutoub.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=254

63. **هنري كورسيه**، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1974م.

64. **وهبة الزحيلي**، أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 3، جويلية 1989م.

65. **ياسر عبد العزيز**، أطفال الحرب والحرب بالأطفال، مجلّة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 51، سنة 2011م.

66. **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 2، 2005م.
67. **يورام دينشتاين**، تعليقات على البروتوكول الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، السنة 1997م.

4- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمّت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
2. البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة ذات الطابع الدولي (البروتوكول الأوّل) وغير الدولي (البروتوكول الثاني) الصادران في 08 أوت 1977، انضمّت إليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرّخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20 الصادرة بتارخ 17ماي 1989.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، وقّعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.
4. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، مؤرّخة في 14 ماي 1954.

ب- المراسيم التشريعية

- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1429 هـ الموافق 4 يونيو 2008م يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية ، العدد 29.

5- الوثائق والتقارير الدولية

1. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998م دخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998م.

2. النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، نقلا عن:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc29.html

3. التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011/2010م، قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4. خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008.

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/tunisia-ihl-210208.htm

ثانيا: باللغة الفرنسية

2- Ouvrages

1. **ABDELLI Abdelmadjid**, Le droit de la guerre ou le droit introuvable, Art couleurs, Tunis, 1998.

2. **BIAD Abdelwaheb**, Droit international humanitaire, 2éme édition, Ellipses, France, Aout 2006.

3. **CLAUDE Pilloud**, protection des victimes des conflits armés – prisonniers de guerre.

4. **CHRISTOPHE Swinarski**, Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff, Publishers.

5. **EL KOUHENE Mohamed**, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus NIJHOFF publishers, The Netherlands, 1986

6. **HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK Louise**, Droit international humanitaire coutumier, Bruylant, Bruxelles 2006

7. **HAMED Sultan**, la conception islamique, « Les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant.

8. **JEAN Pictet**, Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, institut Henry-Dunant, 1973

9. **J0SE FRANCISCO Rézek**, protection des victimes des conflits armés –blessés, malades et naufragés-, « les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant, 198**6**

10. **MAURICE Torrelli**, Le droit international humanitaire, Presses universitaires de France.

11. **MARCEL Sinkondon**, Droit international public, Ellipses, France, 1999.

12. **MICHEL-Cyr djiena Wembou et DAOUDA fall,** « Droit international humanitaire, théorie générale et réalité africaines », éd L'UAS martan, collection logique juridiques, paris, 2001.

13. **MARIE-Françoise Furet, JEAN-CLAUDE Martinez, Henri Doranden**, La guerre et le droit, éditions A. Pedone, Paris.

14. **MAURICE Torrelli**, Le droit international humanitaire, 2 ème édition, presses universitaires de France, Paris, octobre 1989.

15. **MICHEL Mercier**, Le comité international de la Croix-Rouge, L'action humanitaire dans le nouveau contexte mondial, 1ére édition, 2004.

16. **MICHEL-CYR Djiena Wembou, Daouda Fall**, Le droit international humanitaire (Théorie générale et réalités africaines), L'Harmattan, Paris, France.

17. **MARIO Chiavrio**, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir, édition Dalloz.

18. **OJI Umozurike**, protection des victimes des conflits armés, -III- population civile, «les dimensions internationales du droit humanitaire», institut Henry Dunant, 1986.

19. **PATRICIA Buirette et Philippe Lagrang**, Le droit international humanitaire, Collection Repères, La Découverte, France 2008.

20. **STANILAS-EDWARD Nahlik**, Protection des biens culturels, « Les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant, 1986.

21. **SACKE Kouyaté Kaba Daikité**, Droit international humanitaire dans les conflits armés, L'Harmattan, Paris 2011**.**

22. **SAYEMAN Bula-Bula**, Droit international humanitaire, Bruylant-Academia, Louvain-La-Neuve, 2010.

23. **Yves Sandoz**, Mise en œuvre du droit international, « Les dimensions internationales du droit humanitaire », institut Henry Dunant, 1986.

2- theses et memoires

1. **BOUCHIE DE BELLE Stéphanie**, "les boucliers humains en droits international humanitaire", mémoire master en droit international humanitaire, centre universitaire de droit international humanitaire, université de GENEVE, 2007.

2. **M.HOUEDJISSIN Armaud**, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse de doctorat, Université de GRENOBLE, 2011.

3- Articles

1. **ANNE Rineker**, le comité international de la Croix-Rouge et les conflits armés, Actes du colloque international (les organisations internationales et les conflits armés), organisé par l'université de Cergy-Pontoise, les 2 et 13 mai 2000, l'Harmattan, Paris – France 2001.
2. **BAUDOINE Patrick** « La route ne s'arrête pas a Rome », in : cour pénale internationale, analyse du statut de la C.P.I. Rapport hors série de la lettre bimensuelle de la fédération internationale des ligues des droit de l'homme. N° 266. Rapport de position, N° 3, novembre 1998, http://www.fidh.org/rapports/r266.htm#266-1
3. **BOUSKIA Ahcéne**," Incorporation des règles pénales du droit international humanitaire dans le droit interne algérien", acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger le 19 et 20 mai 2001, organisé par le CRA avec la collaboration du CICR, casbah éditions, Algérie 2006.
4. **BUGNION François** : « 17 décembre 1996 : six collaborateurs de la Croix-Rouge assassinés en Tchétchénie », RICR, N° 824, mars-avril 1997, in www.cicr.org/fre.
5. **C.Ginnou et M.Baldan**, « La chirurgie de guerre », Comité international de la Croix-Rouge, Genéve.
6. **CLUB des amis du droit du Congo** (CAD) , La représsion des crimes intérnationaux par les juridictions congolaises, publications VOX JURIS, Revue Scientifique du (CAD) , Mai 2010.
7. **COMITE INTERNATIONALE DE LA CROIX ROUGE**, Mieux faire respecter le droit international humanitaire, Genéve, Février 2008.

8. **DANIEL Palmieri**, « La traverse de désert – Le CICR en Irak: analyse d'une opération humanitaire », Revue internationale de la Croix-Rouge , sélections 2008.
9. **EVELIJNE Josse**, Les conséquences des violences sexuelles sur la santé mentale des femmes victimes dans les contestes de conflit armé, Revue internationale de la Croix-Rouge, Mars 2010.
10. **GHISLAINE Doucet**, "La qualification des infractions graves du droit international humanitaire", Mise en œuvre du droit international humanitaire, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1989.
11. **HAERI Medina et PUECH Guirbal** Nadine, De l'impuissance à l'action : La pluralité des expériences des femmes dans les conflits armés, Revue internationale de la Croix-Rouge, Mars 2010.
12. **HAMED Sultan**, la conception islamique du droit international humanitaire dans les conflits armés, Revue égyptienne du droit international, T. 34, 1978.
13. **JAAP Doek**, Le cadre juridique international pour protéger les enfants des les conflits armés, Forum du désarmement trois-2011, UNIDIR.
14. **KOFI A.Annan**, « Les femmes, la paix et la sécurité », Etude présenté conformément a la résolution 1325 (2000) du conseil de sécurité, publications nations unies, 2003.
15. **LATTANZI Flavia**, « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », in R.G.D.I.P, T. 2, 1999.
16. **LUIGI Condorelli**, « le droit humanitaire dans la Crise et la guerre du golfe » les aspects juridiques da la Grise et la guerre du golfe, actes du colloque des 7 et 8 juin 1991, organisé par le centre de droit international, université Paris, x-Nanterre, éd Monchrestien, Paris, 1991.
17. **OUSSEDIK Fawzi**," Diffusion et promotion du droit international humanitaire dans l'université algérienne, Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, 2000.
18. **PAUL Martens**, l'expérience belge de compétence universelle, la justice pénale international (Actes du colloque organisé a LIMOGES les 22 et 23 novembre 2001) ministre de la justice et ministre de la recherche, imprimerie LIENHART , France, mars 2002
19. **PHOTINI Pazartzis**, « Tribunaux pénaux internationalises: une nouvelle approche de la justice pénale internationale ? », Annuaire Français de droit international, xlix, CNRS, Editions, Paris 2003.

20. **PRESAS Loannis**, « La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix : A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », in revue belge de droit international, Vol. XXXIX.N°1, 2006. Bruylant, Bruxelles.

21. **RONY Brauman**, "Devoir humanitaire devoir de l'humanité", Humanité humanitaire, Publications des facultés universitaires, Saint-Louis, Bruxelles 1998.

22. **SCHMIDT Frank** : « Recommandation pour renforcer la sécurité de personnel humanitaire », RICR, N° 824, mars-avril 1997, in : www.cicr.org/fre.

23. **TAVENIER Paul**, Mécanismes du respect du droit international humanitaire, Conformément aux conventions de Genève et aux protocoles additionnels, «le congrès régional des conventions de Genève du droit international humanitaire », 1949-1999, Le Caire, 14 au 16 novembre 1999.

24. **UMESH Palwanker**, Mise en œuvre du droit humanitaire, Mesures auxquelles peuvent recourir les états pour remplir leur obligations de faire respecter le droit international humanitaire, Revue internationale de la croix rouge, janvier- février.

25. **WEISSBRODT David et PEGGYL Hicks**, Mise en œuvre des droits de l'homme et du droit humanitaire dans les situations de conflit armé, Revue internationale de la croix rouge, N° 30, mars-avril, 1993.

4- Jurisprudence internationale

1. Affaire le procureur C/Jean Kamanda, N° (ICTR-07-23), Arrêt relative a la requête de l'appelant Jean-kambanda en admission de nouveaux moyen de preuve,In: http://www.ictr.org/FRENCH/cases/Kambanda décisions/dec31050003f.htm.

2. Affaire le procureur C/Jean-Paul Akaysu, N° (TPIR-96-4-T), Résumé du jugement rendu le 02 septembre , In:
http://www.un.org/FRENSH/low/Rwanda/accus.htm.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

1-Books

1. **HOWARDS - Levie**, the law of non international armed conflict protocol 2 to the 1949 GENEVA conventions, HENRY DUNANT institute, GENEVA, 1987.
2. **KALSOVEN.F.**, Red affirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflict, the diplomatic conference, Geneva, 1974 – 1977.

2- Articles

1. **BOTHE M**. and **JANSSEN K**, the implemention of international humanitarian law at the national level, I.R.R.C, N°233, 198
2. **JEAN Pictet**, Geneva convention, Commentary, I.C.R.C, Geneva, 1952.

الفهـرس

مقـدمة.....1

الباب الأول: قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات الدولية المسلّحة.....6
الفصل الأول: حماية المقاتلين العاجزين.....7
المبحث الأول:المقاتل القانوني.....8
المطلب الأوّل: تحديد وصف المقاتل في القانون الدولي الإنساني.....9
الفرع الأوّل: صفة المقاتل في قانون جنيف لعام 1949م.....9
الفرع الثاني: صفة المقاتل في البروتوكول الأول لعام 1977م.....12
المطلب الثاني: صفة المقاتل في الفقه الإسلامي.....14
الفرع الأوّل: أفراد القوات المسلحة النظامية في الدولة الإسلامية.....17
الفرع الثاني: القوات غير النظامية في الجيش الإسلامي.....22
أوّلا: القوات المتطوّعة.....23
ثانيا: المقاتلون في حالة النفير العام.....23
المبحث الثاني: قواعد حماية المقاتلين.....25
المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.....26
الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.....26
أوّلا: في القانون الدولي الإنساني.....26
ثانيا: تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في الفقه الإسلامي.....28
الفرع الثاني: قواعد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.....30
أوّلاً: في القانون الدولي الإنساني.....31
1- حماية أفراد الهيئات الطبية والدينية.....34
2- أفراد الجمعيات التطوعية 35
3- حماية الأعيان الطبية.....36
4- الشارة المميِّزة.....37
ثانياً: في الفقه الإسلامي.....39
المطلب الثاني: حماية الأسرى.....44
الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب.....45
أولا: في القانون الدولي الإنساني.....45
1- الأشخاص المعتبرون أسرى حرب.....45

2- الأشخاص غير المعتبرين أسرى حرب.....47
ثانيا: تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي.....50
1- حكم المرتزَق.....51
2- حكم الجاسوس.....52
الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب.....55
أولا: في القانون الدولي الإنساني.....55
1- الحماية المقرّرة عند ابتداء الأسر.....55
2- أماكن اعتقال الأسرى.....57
3- حق الأسرى في الاتصال بالخارج.....60
4- تشغيل الأسرى.....61
5- الموارد المالية للأسرى.....62
6- انتهاء حالة الأسر.....63
أ-هروب الأسير.....64
ب- إعادة الأسرى لأسباب صحية.....65
ج- وفاة الأسير.....66
د- الإفراج عن الأسرى بشرط التعهد.....67
هـ- الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية.....68
ثانيا: حماية الأسرى في الفقه الإسلامي.....69
1-أشكال المعامَلة المقرّرة لهم.....69
أ- إطعام الأسرى وكسوتهم.....69
ب- إكراه الأسرى على إفشاء الأسرار.....71
ج- المعاملة الإنسانية الكريمة.....73
2- انتهاء الأسر.....74
أ- المنّ على الأسرى.....75
ب- الفداء.....77
ج- القتل.....80
د- الاسترقاق.....83

هـ- الجزية.....85
المطلب الثالث: حماية المتوفين والمفقودين.....87
الفرع الأول: حماية المتوفين والمفقودين في القانون الدولي الإنساني.....87
أولا: المفقودون.....88
1- حماية المفقودين.....88
2- الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.....89
ثانيا: المتوفون.....90
الفرع الثاني: حماية المتوفين والمفقودين في الفقه الإسلامي.....93
أولا: المفقودون.....93
1- البحث عن المفقود.....94
أ- حق المفقود المسلم في البحث عنه.....94
ب- حق المفقود من أهل الحرب في البحث عنه.....94
2- تبادل المعلومات لمعرفة مصير المفقود.....95
ثانيا: المتوفون.....96
1- احترام جثث الموتى.....96
2- دفن الموتى.....98
3- إرسال أسلاب القتلى إلى ورثتهم.....101
4- احترام المقابر وحمايتها.....102
أ- نبش المقابر لاستخراج رفات الموتى.....102
ب- نبش المقابر لاستخراج ما فيها من أموال وأسلحة.....103
ج- الإشراف على حماية المقابر والدلالة عليها.....104
الفصل الثاني: حمـاية المدنييـن.....107
المبحث الأول: مفهوم المدنيين.....108
المطلب الأول: التفرقة بين المقاتلين والمدنيين.....108
الفرع الأول: في القانون الدولي الإنساني.....108
الفرع الثاني: التفرقة بين المقاتلين والمدنيين في الفقه الإسلامي.....111
المطلب الثاني: تعريف السكان المدنيين والأعيان المدنية.....113

الفرع الأوّل: تعريف السكان المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.....114
أوّلا: تعريف السكان المدنيين.....114
ثانياً: تعريف الأعيان المدنية.....117
الفرع الثاني: تعريف السكان المدنيين والأعيان المدنية في الفقه الإسلامي.....119
أولا: تعريف السكان المدنيين.....120
ثانياً: تعريف الأعيان المدنية.....124
المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين.....127
المطلب الأوّل: القواعد العامة لحماية المدنيين.....128
الفرع الأوّل: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في ظلّ القانون الدولي الإنساني.....128
أوّلاً: في ظلّ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.....128
ثانياً: في ظلّ البروتوكول الأوّل لسنة 1977.....131
الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في الفقه الإسلامي.....133
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين.....136
الفرع الأوّل: القواعد الخاصة بحماية الأطفال.....136
أوّلا: القانون الدولي الإنساني.....136
ثانيا: حماية الأطفال في الفقه الإسلامي.....141
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بحماية النساء.....143
أوّلا: في القانون الدولي الإنساني.....143
ثانيا: قواعد حماية النساء في الفقه الإسلامي.....145
الفرع الثالث: حماية أفراد الخدمات الطبية.....146
الفرع الرابع: عمال الإغاثة.....149
المطلب الثالث: الحماية الخاصة ببعض الأعيان المدنية.....150
الفرع الأول: حماية المنشآت والأهداف اللاّزمة لبقاء السكان المدنيين.....151
أوّلا: في القانون الدولي الإنساني.....151
ثانيا: موقف الفقه الإسلامي.....153
الفرع الثاني: حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة.....155
أولاً: في القانون الدولي الإنساني.....155

ثانيا: حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة في الفقه الإسلامي.....156
الفرع الثالث: حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة.....157
الفرع الرابع: المناطق المحايدة أو منزوعة السلاح.....162
أولاً: في القانون الدولي الإنساني.....162
ثانيا: المناطق المحايدة في الفقه الإسلامي.....164
الفرع الخامس: حماية البيئة الطبيعية.....164
أوّلا: في القانون الدولي الإنساني.....165
ثانيا: حماية البيئة في الفقه الإسلامي.....169
الباب الثاني: وسائل الرقابة على تنفيذ قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.....171
الفصل الأول: آليات الرقابة الوطنية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....172
المبحث الأول: الوسائل الوقائية.....172
المطلب الأول: احترام الدول المعنية للقانون.....173
الفرع الأول: ممارسة الضغوط الدبلوماسية.....175
الفرع الثاني: التدابير القهرية.....176
المطلب الثاني: التزام الدّول بنشر أحكام الاتفاقيات الإنسانية.....177
الفرع الأول: إسهام الجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني.....183
الفرع الثاني: دور الصحافة والإعلام.....184
الفرع الثالث: أمثلة عن خطط عملية لنشر القانون الدولي الإنساني.....185
أولاً: المؤتمر الإقليمي العربي بالقاهرة.....185
ثانياً: اجتماع الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ إعلان القاهرة.....187
ثالثاً: خطة العمل الإقليمية لسنة 2003م.....189
رابعاً: خطة العمل الإقليمية لسنة 2008م.....192
خامسا: خطة الأعمال الإقليمية لعاميّ 2012م/2013م.....194
سادسا: جهود الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني.....197
الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من نشر القانون الدولي الإنساني.....198
المطلب الثالث: إعداد العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين.....200

الفرع الأول: إعداد العاملين المؤهلين.....200
الفرع الثاني: المستشارون القانونيون.....203
المطلب الرابع: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....204
الفرع الأول: الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني.....205
الفرع الثاني: القانـون الوطنـــي.....206
الفرع الثالث: تدابير استعمال الشارة.....206
الفرع الرابع: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....207
أولا: مهامها.....209
ثانيا: أمثلة تطبيقية.....209
الفرع الخامس: موارد الجمعيات الوطنية.....212
المبحث الثاني: الوسائل القمعيـة.....214
المطلب الأول: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....214
المطالب الثاني: أساليب وإجراءات قمع الانتهاكات.....220
الفرع الأول: إدخال العقوبات في القانون الجنائي.....221
الفرع الثاني: الاختصاص العالمي في جرائم الحرب.....222
الفرع الثالث: موقف بعض التشريعات من الاختصاص العالمي في جرائم الحرب.....224
أوّلا: القانون البلجيكي.....225
ثانيا: القانون اليمني.....227
ثالثا: القانون الأردني.....232
الفرع الرابع: التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية.....234
الفرع الخامس: مسؤولية القائد وإخلاله بواجباته.....235
الفرع السادس: الإجراءات الجنائيـة.....236
المطلب الثالث: ضمانات الفقه الإسلامي لاحترام القانون الدولي الإنساني.....239
الفرع الأول: العقيدة الدينيـة.....239
الفرع الثاني: حرمة مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني.....240
الفرع الثالث: التعـاون الدولـي.....242
الفرع الرابع: ولايـة المظالـم.....244

أولاّ: نشأة ولاية المظالم.....245
ثانيا: اختصاصات والي المظالم.....246
الفصل الثاني: آليات الرقابة الدولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....250
المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....250
المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....251
المطلب الثاني: دور اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....252
المطلب الثالث: العوائق الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....260
المبحث الثاني: رقابة الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....262
المطلب الأول: رقابة الدولة الحامية Protecting power.....262
الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية.....262
أوّلا: في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.....264
ثانيا: في ظلّ البروتوكول الأول لسنة 1977م.....266
ثالثا: التطبيق العملي للدولة الحامية.....268
الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية.....269
الفرع الثالث: دور الدولة الحامية.....271
أوّلا: التطبيق العملي لنظام الدولة الحامية.....273
ثانيا: تفعيل دور الدولة الحامية.....277
المطلب الثاني: رقابة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....278
الفرع الأوّل: اختصاصات اللجنة.....282
أوّلا: عن طريق إصدار إعلان.....283
ثانيا: بطريقة مخصّصة.....283
1- التحقيق في وقائع معينة.....283
2- المساعي الحميدة.....285
الفرع الثاني: عراقيل نشاط اللجنة.....287
المبحث الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني...290
المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج وطوكيو.....291

الفرع الأول: محكمة نورمبرج.....292
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو.....296
المطلب الثاني: محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا.....298
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993م.....299
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994م.....303
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.....305
الفرع الأول: قمع المحكمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.....306
الفرع الثاني: عراقيل عمل المحكمة الجنائية الدولية.....312
أولا: سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة.....313
ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....314
ثالثا: اتفاقيات الحصانة لمجرمي الحرب.....318
رابعا: نماذج تطبيقية.....320
1- موقف المدعي العام من جرائم الحرب في العراق.....321
2- موقف المدعي العام من جرائم الحرب في قطاع غزة.....325
خاتمـــــة.....328
قائمة المراجع.....333
الفهرس.....361